

دعوة الحق



مجلة شهرية تعنى بالمراسات الإسلامية وبشؤون الثقافة والعكر
تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية

فقه العمران في المذهب المالكي

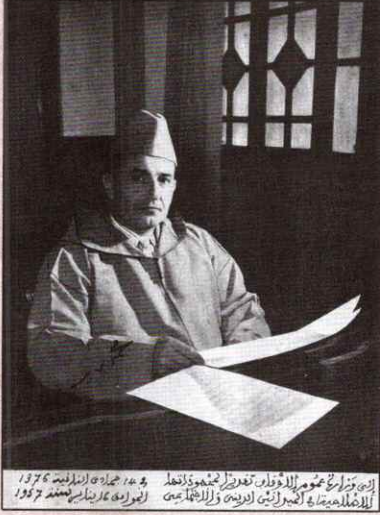
السنة الرابعة والستون - العدد 434 رمضان 1442هـ / أبريل 2021م

434

دعوة الحق

مجلة شهرية تُعنى بالدراسات الإسلامية وبشؤون الثقافة والفكر
تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية

السنة الرابعة والستون - العدد 434 رمضان 1442هـ / أبريل 2021م



أسسها

جلالة الملك المغفور له محمد الخامس طيب الله ثراه
سنة 1376هـ / 1957م

”... ولذلك سرنا أن تتولى وزارة الأوقاف إصدار مجلة جامعة
تُعنى بصلة خاصة بناحية الإصلاح الديني، كما تُعاج
مختلف الشؤون الاجتماعية والثقافية، ولنا وكسيد الأمل في
أن يلتفت مولانا عمالة الفكر والثقافة والإصلاح في هذه
البلد وغيرها لتؤدي مهمتها خير أداء.
وعسى أن تسلك مجلة «دعوة الحق» سبل النجاح والتوفيق“.

من الكلمة التي وجهها المغفور له جلالة الملك محمد الخامس طيب الله ثراه
إلى «مجلة دعوة الحق» بمناسبة صدورها في شهر يوليوز 1957

التي تدار بمجهود الأوقاف والشؤون الإسلامية
التي تدار بمجهود الأوقاف والشؤون الإسلامية
التي تدار بمجهود الأوقاف والشؤون الإسلامية

- الأبحاث التي ترسل إلى المجلة لا تعاد إلى أصحابها نشرت أم لم تنشر.
- ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر كاتبه، ولا يمثل بالضرورة وجهة نظر المجلة أو الجهة التي تصدرها.
- ترتب مواد المجلة وفق اعتبارات فنية محضة لا علاقة لها بقيمة البحث أو مكانة صاحبه.

العنوان : مديرية الشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المشور السعيد - الرباط

الموقع الإلكتروني : www.daouatalhaq.ma - البريد الإلكتروني : daawatalhak@mhai.gov.ma

هاتف التحرير : 05 37 76 59 05 - هاتف مدير المجلة : 05 37 66 06 74

فاكس : 05 37 76 17 21

هاتف وفاكس : 05 37 76 32 10

التوزيع الحساب البنكي : القرض الفلاحي - وكالة الحسابات الكبرى - الرباط :

RIB : 225-810-0195092946510102-88

الاشتراكات في المجلة : الاشتراك التشجيعي : 500 درهم - المملكة المغربية : 150 دھ

الخارج : 300 درهم ثمن العدد : 15 دھ

رقم الإيداع القانوني : 1981/3

الرقم الدولي : 1981PE0003

الإخراج الفني والطباعة : مطبعة الأمنية - الرباط

مدير المجلة :

الأستاذ أحمد قسطاس



رئيس التحرير :

الأستاذ عبد الحميد العلمي



أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده





صاحب السمو الملكي الأمير السعيد مولاي رشيد حفظه الله



افتتاحية

لقد اقتضت حكمة الخالق أن يعد الإنسان لعمارة الأرض وعبادة الخالق
بهذا، امثالاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا
فَأَسْتَغْفِرُوا﴾ [سورة هود الآية 60]. ثم يسر له بموجب
هذا الاقتضاء بيان القواعد العامة والضوابط التامة التي تنظم علاقته
بربه ومجتمعه وبيئته. لذا أولى التشريع الإسلامي عناية خاصة بفقهاء
العبادات والمعاملات والعلامات والأقضية والشهادات، كما اهتم بأحكام
البنائيات، ووضع لها أصولاً هي بمثابة ما يعرف بالقانون العقاري المنظم
لل عمران، القائم على التقييد بشروطه وتحديد مجالاته، كمواقع الدور والأحياء
والأسواق والمساجد والمصانع والمخازن والمكتبات والأفرشة والمراحيض
والحمامات وغيرها، لضمان العفاف على جمالياتها، وسلامة بيئتها، واتساق
مبانيها، وتبادل المنافع بين قاصديها، ورفع الضرر عن مستخدميها.

ولما كانت سنة الاجتماع البشرية تقتضي التعايش في السكن والحق في
استعمال المرافق العامة، كالدروب والأزقة والصقعات والمساجد وغيرها، فقد
نتج عن ذلك تشوف الناس إلى جلب المصالح، والتنازع في حوز المفسد، الأمر
الذي تعين معه إيجاب فقه يعنى بقضايا الارتفاق والبنیان.

وقد كان للمذهب المالكي القدح المعلى في هذا المجال، على يد مؤسسه
الإمام مالك رحمه الله وأعلامه كابن القاسم وابن الماجشون وابن حبيب
وابن عبد الحكم وعيسى بن دينار وأصبغ وأشهب، وغيرهم ممن ألّفوا في
أحكام العمران كالإمام التّصليّ وابن الرامي وغيرهما...

لذا يسعد هيئة تحرير مجلة الدعوة الحق أن تنص هذا العدد لفقه
العمران في المذهب المالكي الذي تولّى بيانه ثلّة من العلماء والأساتذة.

نسأل الله تعالى أن يكون نافعا للقارئین، مفيداً للباحثين، والحمد لله رب

العالمین.

رئيس التحرير

د. عبد الحميد العلمي

مفالات العدد

حفظ النظام العام من خلال نوازل أعلام الغرب الإسلامي في فقه العمران

ذ. عبد السلام المراد
جامعة القاضي عياض، مراكش

يعد مفهوم النظام العام من المفاهيم الشائكة التي أثارت موجة من الاختلافات، حيث تأثر مضمونه بالتوجهات الفكرية التي تشهدها الأزمنة والأمكنة، وكان من نتائج ذلك اختلاف الرؤى في شأنه.

وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بحفظ النظام العام للدولة المسلمة، وضبط ما يرتبط بهذا الحفظ بقواعد متينة، تجعل حياة الناس فيها مستقرة ومنضبطة بأسس الأمن والعيش المشترك، بعيدا عن الاضطراب والفوضى المكدره للعيش والمنغصة له، وتؤكد ذلك في تراث المذاهب الفقهية، وفي مقدمتها: المذهب المالكي الذي يجد الباحث المتأمل عددا من مظاهر وتجليات اعتنائه بهذا الجانب الهام. ولعل من تلكم المظاهر ما يرتبط بفقه النوازل التي تجلي ذلك واضحا لا غبار عليه كما هو الحال في نوازل فقهاء الغرب الإسلامي.

وهذا المجمل هو ما سيفصله هذا المقال في مبحثين.

المبحث الأول: مفهوم النظام العام وعناية الشريعة الإسلامية بحفظه

سيتناول هذا المبحث كما يتبين من ترجمته مفهوم النظام العام أولا، ثم عناية الشريعة الإسلامية بحفظ هذا النظام ثانيا، فجاء مضمونه في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم النظام العام

ورد استعمال مصطلح النظام العام - في المجال القانوني - أول الأمر في القانون المدني الفرنسي عام 1804م، حيث نصت مادته السادسة على منع الأفراد من إتيان ما يخالف النظام العام من التصرفات.

ثم طفقت القوانين والدراسات تستعمل هذا المصطلح المركب (النظام العام) من دون تحديد مفهومه تحديدا دقيقا، وذلك لكون هذا التحديد قضية صعبة بالنظر إلى تطور فكرة النظام العام تبعا للتغيرات التي تعرفها المجتمعات البشرية والاختلاف الناتج عنها حسب الأزمنة والأمكنة، فكانت نتيجة ذلك كثرة تداول المصطلح في مجالات التشريع والفقه والقضاء من دون تعريفه تعريفا يزيل اللبس والغموض عن مفهومه.

وعلى كل حال فإن النظام العام يراد به الأسس التي تنبني عليها التوجهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية في مجتمع ما.

وعرفه ليون دوجي¹ بأنه: «المصلحة الاجتماعية أيا كانت وفق النهج المتعارف عليه في دولة معينة»².

وذهب اسمن³ إلى أن قواعد النظام العام «هي تلك الموضوعة لحماية المصالح حتى الفردية منها، والتي تعتبر أساسية للمحافظة على سلام وازدهار المجموعة الاجتماعية موضوع الاهتمام»⁴.

إلى غير ما هنالك من التعريفات التي تحاول بيان مفهوم النظام العام الذي يجب حفظه في كل المجتمعات، إذ لا بد للأنظمة المختلفة من قواعد آمرة تمنع الأفراد من الاتفاق على مخالفتها.

1 - (Leone Duguit) فقيه ومفكر فرنسي، ولد عام 1859م.

2 - عن: النظام العام والتحكيم التجاري الدولي، أطروحة من إعداد: فتيحة قريقر، بجامعة الجزائر (كلية الحقوق) سنة 2016 - 2017م، ص 20.

3 - (Adhémar Esmein) رجل قانون فرنسي، عاش ما بين 1848م و1913م.

4 - عن: فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة بجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، (كلية الحقوق) إعداد: عليان عدة، سنة 2015 - 2016م، ص 82.

وبالتأمل في كثير مما كتب عن موضوع النظام العام الداخلي نجده منصبا أساسا على عناصر تمثل أهم مجالاته، وتعين على إبراز مفهومه، وهي:

- 1 - الأمن العام: والمراد به حماية الأنفس والأموال، وهو مهمة الضبط الإداري.
- 2 - الصحة العامة: والمقصود به ضرورة اتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية لحماية الناس مما يهدد السلامة الصحية.
- 3 - السكينة العامة: غاية هذا العنصر الحفاظ على الهدوء والسكينة، وعدم إزعاج الناس.
- 4 - الآداب العامة: ومفادها ما تواضع عليه المجتمع من الآداب. وعليه فإنها لا تُرادف - بالضرورة - مفهوم الأخلاق الحسنة في الإسلام، وإنما تعني ما تراه المجتمعات حسب أعرافها آدابا. وهذه العناصر ليست على سبيل الحصر، بل يندرج في مفهوم النظام العام أيضا ما يرتبط بالنظام السياسي، ونوع السلطة الحاكمة، وكذا ما يتعلق بالنهج الاقتصادي الذي تسلكه الدول. وهكذا فإن مفهوم النظام العام يتأثر باختلاف الأزمنة والأمكنة، إذ هو مفهوم ذو خصيصتين أساسيتين: النسبية والمرونة.

المطلب الثاني: حفظ النظام العام في الشريعة الإسلامية

لقد عُنيت الشريعة الإسلامية الغراء بحفظ النظام العام اعتناء بالغاً تجليه أحكامها وقواعدها المنظمة للحياة العامة، وإن لم يرد هذا الاصطلاح (النظام العام) في نصوصها، ولا في أقوال ومصنفات حذاقها المتقدمين. إذ يعد مصطلح النظام العام (ordre public) من المصطلحات الجديدة المرتبطة بالدراسات القانونية كما سلف آنفاً، لكن مفهومه وارد في الشريعة، وحفظه مقصد من مقاصدها.

والمصطلحات التي وظفها الفقهاء المسلمون للدلالة على المفهوم المذكور متعددة، وهي تدور في محاور متعددة⁵ تجسد عناية الفقه الإسلامي بالنظام العام. وأهمها في نظر الباحث محوران، هما:

5 - ينظر: النظام العام للدولة المسلمة، د. عبد الله بن سهل العتيبي، ص 33، دار كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى 1430هـ/2009م.

أ- محور المصلحة العامة

ويقصد علماء الشريعة بالمصلحة العامة والصالح العام وما يوافقهما من العبارات ما يطلق عليه النظام العام، إذ الغاية من حفظ النظام العام في الإسلام هي حماية البلاد والعباد من الفوضى والاضطراب المؤديين إلى فساد الإنسان وخراب العمران. لذا لا عجب أن نجد كتاب الله عز وجل يقرن بين النظام العام وبين توحيده سبحانه وتعالى، ويعد انتظام الكون وفق سنة الخالق تعالى ذكره من الآيات الباهرة الدالة على وحدانيته، يقول تعالى عما يقول الكافرون علوا كبيرا: (أم اتخذوا آلهة من الأرض هم ينشرون لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون)⁶.

والفساد: هو ضد الصلاح. قال الراغب: "الفساد: خروج الشيء عن الاعتدال... ويضاده الصلاح، ويستعمل كذلك في النفس، والبدن، والأشياء الخارجة عن الاستقامة"⁷ والمراد به في الآية كما قال ابن عاشور: «هو اختلال النظام وانتفاء النفع من الأشياء، ففساد السماء والأرض هو أن تصيرا غير صالحتين ولا متنسقتي النظام بأن يبطل الانتفاع بما فيهما. فمن صلاح السماء نظام كواكبها، وانضباط مواقيت طلوعها وغروبها، ونظام النور والظلمة. ومن صلاح الأرض مهدها للسير، وإنباتها الشجر والزرع، واشتمالها على المرعى والحجارة والمعادن والأخشاب. وفساد كل من ذلك ببطالان نظامه الصالح"⁸.

ومن ثم كان جلب الصلاح ودفع الفساد من أهم مقاصد إرسال الرسل وإنزال الكتب السماوية، قال الله تعالى: (وما نرسل المرسلين إلا مبشرين ومنذرين فمن آمن وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون)⁹، وقال نبيه شعيب عليه السلام كما حكى عنه القرآن الكريم: (إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب)¹⁰.

6 - سورة الأنبياء، الآيتان: 21 و22.

7 - المفردات (فسد)، ص 636، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، الطبعة الأولى 1412 هـ.

8 - التحرير والتنوير 17/39، الدار التونسية للنشر، تونس 1984 م.

9 - سورة الأنعام، الآية: 49.

10 - سورة هود، الآية: 88.

وذم كتاب الله تعالى المتطاولين على النظام العام فقال سبحانه: (وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد)¹¹.

فوجوه الفساد المنهي عنها شرعا هي من مخالقات النظام العام في الإسلام بلا ريب، إذ كل سعي بالفساد أو في الإفساد مندرج في التفريط في حفظ النظام المذكور، قال تعالى: (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها)¹².

- وانطلاقا من أهمية حفظ النظام العام المعبر عنه في اصطلاح أعلام الشريعة بالمصلحة العامة اعتنى جهابذة الأصوليين وكبار الفقهاء المتمكنين بضبط هذا الجانب، مبينين أسسه وقواعده الناظمة له، فكانت موسوعاتهم الأصولية، ومصنفاتهم في القواعد الشرعية، وإسهاماتهم في موضوع السياسة الشرعية، ومؤلفاتهم في النوازل الفقهية زاخرة بما يضبط هذا الباب وينظمه، إذ تناولوا جوانب عظيمة منه، وضبطوها ضبطا محكما، مبرزين أثر حفظ النظام العام في صلاح الدين والدنيا. يقول الغزالي: "السلطان ضروري في نظام الدنيا، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة"¹³.

فحفظ النظام العام في الإسلام وفق هذا التصور الذي عبر عنه أبو حامد رحمه الله تستوجبه الشؤون الدينية والدنيوية معا، وذلكم للعلاقة بينهما؛ إذ لا تستقيم أمور الدنيا من دون استقامة أمور الدين، فوجب حفظ النظام العام لا ستقامتها استقامة تجعل المستظلين بهذا النظام سعداء في الدارين. وهذا من مميزات النظام العام في الإسلام، فلا قيمة فيه لنظام يستبعد الجانب الديني في حفظه، لاستحالة هذا الحفظ في غياب ضابط التدين الذي يحمل الناس على استحضر مراقبة الله تعالى في حفظ النظام العام وغيره.

- ومن مقتضيات حفظ النظام العام في الشريعة الإسلامية ترجيح المصالح العامة على المصالح الخاصة في حالات تزاخمها تحقيقا للمنافع العامة، وكذا دفع أشد الضررين وأعظم الشرين في حالات التعارض، حيث علم من قواعد الشريعة أنه "إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشارع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين"¹⁴.

11 - سورة البقرة، الآية : 203.

12 - سورة الأعراف، الآية : 55 والآية 84

13 - الاقتصاد في الاعتقاد، ص 130، دار الكتب العلمية 2015م.

14 - المستصفى للغزالي 426/1، تحقيق وتعليق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ/1997م.

وهكذا فإن فلك المصلحة في الشريعة ضابط أساس من ضوابط النظام العام في الشريعة، وهو فلك أبدع فيه أعلامها إبداعا يبرز أثر المصلحة في حفظ النظام العام بمفهومه الإسلامي الشامل لنظام الدنيا والدين.

ب - محور حق الله تعالى أو حق الشرع

يقسم فقهاء الشريعة الحقوق على أقسام ثلاثة، هي: حق الله تعالى، وحق العبد، والحق المشترك بين الله والعبد. وهي أقسام كلها ذوات ارتباط بحفظ النظام العام، لكن القسم الأول منها أكثر ارتباطا به، وأشد التصاقا.

والمراد بحق الله سبحانه أو بحق الشرع: حق المجتمع، أو الحق العام الذي "يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد"¹⁵. يقول ابن القيم: "وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله"¹⁶، وإنما نسب إلى الله جل وعلا لعظمته، وكون حفظه من حفظ الحياة العامة ونظامها. إذ "التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم. والله غني عن عبادة الكل، ولا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين"¹⁷.

وعليه فإن دائرة حق الله عز وجل أفصح من دائرة فكرة النظام العام في الفقه الغربي. يقول السنهوري: "يمكن أن نجد نظيرا في الفقه الإسلامي لفكرة النظام العام والآداب في الفقه الغربي فيما يدعى عادة بحق الله أو حق الشرع، وحق الله أو حق الشرع في الفقه الإسلامي لا يقل في مداه عن دائرة النظام العام والآداب في الفقه الغربي، بل لعله يزيد"¹⁸.

ونظرا لأهمية حق الله تعالى وأثره في حفظ النظام العام لا يسوغ تعطيله أو التفريط فيه؛ لأنه عام للمسلمين، وتقتضيه مصلحة جماعتهم. ومصالح الجماعة تعود على أفرادها من دون مزية. ومن ثم اندرجت كثير من مجالات حق الله تعالى في مقصد حفظ البلاد والعباد من المفساد والمضار.

15 - شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني 315/2. تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ/1996م.

16 - الطرق الحكمية، ص: 203، دار الكتب العلمية، بيروت 2011م.

17 - قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 73/2، مكتبة الكليات الأزهرية 1414هـ/1994م.

18 - مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، 70/3، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1997م.

وغني عن البيان ما شرعه الإسلام وأوجهه من الجزاءين الدنيوي والأخروي لكل من سولت له نفسه السعي في زعزعة النظام العام من النواحي الإيمانية، والأمنية، والأخلاقية، والاقتصادية، والاجتماعية.

وإذا كانت الشريعة الغراء قد نصت على جرائم الحدود وعقوباتها بما هي منتهكات فظيعة للنظام العام، فإنها لم تحصر منتهكات هذا النظام في تلك الجرائم، بل جعلت إلى جانب الحدود المذكورة تعازير تقوي جانب حفظ النظام العام، وهي تعازير متعددة نصت الشريعة على بعضها، وأوكلت لأولي الأمر تحديد وتقنين أخرى، اعتبارا لخطورتها في تهديد أمن وسلامة المجتمعات. ومن أضرّب التعازير في الفقه الإسلامي: التعزير للمصلحة العامة، ومفاده معاقبة الفرد لإلحاقه الأذى والضرر بالنظام العام، وإن لم يكن فعل الإضرار في حد ذاته منصوبا على تحريمه، ولم يقصد مستحق التعزير الإضرار بالمصلحة العامة¹⁹.

وهذا كله مؤسس على ما تم الإلماع إليه في المحور الأول من إقرار الشريعة قاعدة تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

يتأكد من خلال المحورين السابقين اهتمام الشريعة الإسلامية بالنظام العام، من حيث حفظه وصيانته من كل ما يزعزعه أو يهدد بنيانه، وذلك من منطلق كونه مصلحة عامة يقتضيها العمران البشري، واعتباره حقا لله سبحانه وتعالى يجب الوفاء به. فكيف كان استحضار هذا الجانب واستصحابه في نوازل فقهاء الغرب الإسلامي؟

المبحث الثاني: مراعاة حفظ النظام العام في نوازل العمران بالغرب الإسلامي

إن المتأمل في نوازل أعلام الغرب الإسلامي يقف على كم هائل من الفتاوى ذات الصلة بفقه العمران، وهي نوازل تزيح الغشاوة عن مجموعة من الجوانب الفقهية والاجتماعية والحضارية، منها: جانب الحرص على حفظ النظام العام بما هو مقصد من مقاصد الشرع التي ما ينبغي أن تغيب عن ذهن الفقيه المتبصر.

19 - مما استند إليه في جواز التعزير للمصلحة العامة نفي عمر بن الخطاب لنصر بن حجاج بعد ما سمع امرأة تغني قائلة:

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى حَمْرِ فَأَشْرَبَهَا أَمْ هَلْ سَبِيلٌ إِلَى نَصْرِ بْنِ حَجَّاجٍ؟

ينظر: طبقات ابن سعد 216/3، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1410هـ/1990م.

تاريخ دمشق، لابن عساكر 20/62. تحقيق: عمرو العمروي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ/1994م. وعند ابن

عساكر: "أم من سبيل إلى نصر..."

وسيورد المقال ما يسمح به المقام من نماذج في الموضوع بغاية تأكيد ما ذكر وفتح شهية الباحثين الراغبين في الاستزادة من هذا الموروث الفقهي الرصين.

النازلة الأولى

1- موضوعها: إجبار السلطان المالك على بيع ملكه بقرب سور البلد إذا خيف هجوم العدو

منه .

2- علاقتها بحفظ النظام العام: تدرج النازلة في دائرة حفظ الأمن العام.

3- نص النازلة:

«سئل بعضهم هل للإمام أن يعطي لمن له جنان بقرب سور البلد قيمته إذا خاف غدره العدو من جهته أم لا؟»

فأجاب: للإمام أن يعطي من له جنان قرب سور البلد إذا خشي أن يطرقه العدو، ومنه قيمته على أصول الشرع عموماً، وعلى أصول مذهبنا خصوصاً، وله في مذهبنا نظائر تشهد، وله جبر مالكاها على بيعه إن أبى من ذلك بعد أن ينزل له فيها قيمة عدل، هذا إذا كان العدو متوقعا، وأما إن كان نازلا ببلاد المسلمين فإن له هدمها عليه بغير ثمن إلا أن يكون اختلاطها وبنائها من قبل إنشاء السور فلا بد من دفع الثمن على كل حال. وهذا كله إذا ظهر ضررها بالسور ضررا بينا، والله تعالى أعلم»²⁰.

4- فقه النازلة:

أفتى الفقيه المسؤول عن النازلة بإجبار ولي أمر المسلمين المالك على بيع عقاره بإزاء سور البلد؛ لأن السور حصن من هجمات العدو التي تكون عواقبها وخيمة بما هي مآلات تنتهك الكليات التي ما جاءت شريعة رب العالمين إلا لحفظها. ومن ثم ساغ هذا الإجبار لكونه وسيلة لمقصد حفظ البلاد والعباد. وقد علم من قواعد الشريعة الغراء أن " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ". يقول القرافي: " القاعدة أن الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها، فوسيلة المحرم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة، وكذلك بقية الأحكام غير أنها أخفض رتبة منها " ²¹.

20- المعيار المغربي، لأبي العباس الونشريسي 22/9 نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

21- الفروق 3/ 200. لأبي العباس القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ/ 1998م.

ولا يُلتفت في النازلة وأضرارها إلى ما قد يترتب عليها من ضرر خاص ينماع في المصلحة العامة كما ينماع الملح في الماء؛ إذ من المقرر لدى حذاق الشريعة أن "الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام". يقول الونشريسي: "إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما"²².

وقد نقل سيدي المهدي الوزاني عن صاحب "المغاربة" قوله مانعا البناء والغرس بإزاء سور البلد حتى لا يتأتى للعدو التواري بهما: "وكغرس وبناء بإزاء سور حيث يخاف العدو بهما"، ثم شرح ذلك بقوله: "يعني أنه لا يجوز لأحد أن يغرس أو يبني بإزاء سور بلد من بلاد المسلمين، حيث يمكن العدو التواري بذلك الغرس أو بذلك البناء، وهذا ظاهر لا يخفى، وإنما نبهنا عليه لكثرة وقوعه في بلاد المسلمين الآن"²³.

النازلة الثانية

- 1- موضوعها: هدم جانب من المسجد إذا كان المحاربون يقتحمون البلد من جهته.
- 2- علاقتها بحفظ النظام العام: تندرج النازلة - كسابقتها - في نطاق حفظ الأمن العام.
- 3- نص النازلة:

«سئل بعض المفتين عن مسجد في بلد تحت قصر، وزعم أهل البلد أن المحاربين يتعلقون بالقصر من أعلى المسجد، فهل يهدمون ما يلي القصر إذا خافوا على أنفسهم منه؟
فأجاب: يهدم الجانب فإذا أمنوا أعادوه»²⁴.

4- فقه النازلة:

لا ريب أن للمسجد مكانة عظيمة في الإسلام، وأنه داخل في المصالح العامة للمسلمين، لكن مصلحة حفظ الأنفس أعظم وأولى بالحفظ في حالة النازلة وما يضاهيها من النوازل؛ فالناظر في مبادئ شريعتنا الغراء والمتأمل في مصادرها وقواعدها يجدها اعتنت بالحياة البشرية اعتناء كبيرا شمل

22 - إيضاح المسالك، لأبي العباس الونشريسي، ص 234، تحقيق: أحمد بوطاهر الخطابي، مطبعة فضالة، المحمدية. 1400هـ/1980م.

23 - النوازل الجديدة الكبرى 133/7 دار الكتب العلمية، بيروت 2014هـ.

24 - المعيار المغرب 8/ 444 - 445.

جانب الوجود بتشريع ما تقوم به هذه الحياة من المقومات، وجانب العدم بسن ما يدرأ عنها الإهلاك أو الاختلال الواقع أو المتوقع فيها²⁵. لذا لا غرو أن يكون من أبرز المقاصد وأهم المصالح التي جاءت هذه الشريعة من أجل تحقيقها: مقصد الحفاظ على النفس وقد ورد في الحديث: (لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ)²⁶.

وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول: (ما أطيبك وأطيب ريحك! ما أعظمك وأعظم حرمتك! والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله ودمه، وأن نظن به إلا خيرا)²⁷.

ولما كان "الضرر لا يزال بالضرر" فإن الفقيه المفتي نص في جوابه على هدم جانب المسجد الذي يأتي المحاربون من جهته فقط من دون التوسع في أعمال الهدم لتشمل الجوانب الأخرى التي لا يأتي الضرر منها، ذلكم أن "ما ثبت للضرورة يقدر بقدرها".

وهكذا ففي النازلتين المتقدمتين روعي جانب حفظ الأمن العام بما يعنيه من مقاصد متعددة من قبيل حماية الإنسان، ورعاية الأوطان، وصيانة العمران.

النازلة الثالثة

1 - موضوعها: منع صناعة الخل في البيوت إذا كان الجيران يتأذون من رائحتها وتأثيرها في البنيان.

2 - علاقتها بحفظ النظام العام: تدخل النازلة في مجال حفظ الصحة العامة.

3 - نص النازلة:

"سئل أبو حفص العطار²⁸ عن فعل الخل في داره فقال له الجيران تؤذينا رائحته وتؤذي الحيطان. فأجاب: إذا قال أهل الطب: إن الرائحة تؤذي، وقال أهل البناء: إن ذلك يؤذي الجدران

25 - ينظر: الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، ص: 221، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1425هـ/2004م. (في مجلد واحد).

26 - أخرجه الترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، رقم: 1395، أورده مرفوعاً فموقوفاً على عبد الله بن عمرو ثم قال: «وهذا أصح من الحديث المرفوع». والنسائي في الكبرى، كتاب المحاربة، باب تعظيم الدم، رقم: 3435. وابن ماجه، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، رقم: 2619، واللفظ له.

27 - كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، رقم: 3957.

28 - أبو حفص عمر بن محمد التميمي المشهور بالعطار. ترجمته في شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، 159/1 دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1424هـ/2003م. نيل الابتهاج، لأحمد بابا التمبكتي، ص 299، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، 2000م.

منع من ذلك إلا أن يبني دون حيطانهم حائطا يمنع الوصول إلى حيطانهم ولا يكون يؤذيهم فلا يمنع. وذكر أن الشيخ أبا بكر بن عبد الرحمن أفتى أيضا بالمنع من أجلهم ومن أجل الحيطان²⁹.

4- فقه النازلة:

تتعلق هذه النازلة بموضوع غاية في الأهمية ضمن فقه البنين والعمران، وهو ممارسة نشاط يلحق الأذى بالجيران ومحيطهم مسببا لهم في ضررين:

- أحدهما: ضرر الرائحة الكريهة التي تؤثر بلا مرية على جوانب من صحة الإنسان.

- والثاني: الضرر الذي يلحق الأبنية المجاورة، وهو أيضا مهدد صحة المتضررين كما لا يخفى.

وحفظ الصحة مما يندرج في مفهوم النظام العام كما سلف، ومما اعتنت به الشريعة الإسلامية؛

لأن "نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن، وبقاء الحياة"³⁰.

وعليه فإن العلامة أبا حفص التميمي الشهير بالعطار أفتى بالمنع في المسألة إذا ثبت الضرران المذكوران أو أحدهما. والأصل في ذلك حديث (لا ضرر ولا ضرار)³¹ الذي يعد من القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، ومعناه بإيجاز: أن الضرر ينبغي أن تبذل الجهود في سبيل الوقاية منه قبل حدوثه، ويعمل من أجل إزالته بعد الوقوع، لذا كانت هذه القاعدة عظيمة؛ لأن «فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه؛ فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار ... وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفساد وتخفيفها»³².

يقول ابن عاصم في التحفة:

ومحدث ما فيه للجار ضرر	محقق يمنع من غير نظر
كالفرن والباب ومثل الأندر	أو ماله مضرة بالجار
وما بنتن الريح يؤذي يمنع	فاعله بالدبغ مهما يقع ³³

29- المعيار المعرب 8/ 412

30- الاقتصاد في الاعتقاد، لأبي حامد الغزالي، ص: 128.

31- رواه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: 2341، والدارقطني كتاب البيوع باب البيوع، رقم: 4461.

32- شرح الكوكب المنير، لابن النجار، 4/ 443-444، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ/ 1997م.

33- شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام 2/ 244-247 دار الفكر (د.ت).

قال ميارة: "يعني: أن من أحدث ما فيه ضرر محقق لجاره، فإنه يمنع من ذلك ويزال الضرر عن الجار"³⁴.

والأجمل في الفتوى إسناد تقدير ما ينتج عن النشاط من الضرر إلى ذوي التخصص والخبرة (أهل الطب وأرباب البناء) الذين يعرفون الواقع ويفقهونه، إذ فهم الواقع فهما صحيحا سليما ضروري في العملية الاجتهادية والتصدي للنظر في النوازل المستجدة؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره كما يقول المناطقة.

وهكذا فالنازلة تؤكد أهمية الصحة العامة بمنع ما من شأنه أن يهدد سلامة الجيران والمحيط، وتُعد ممارسة أي نشاط ينتهكها إضرارا بالناس وإذاية لهم، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قائلا: (من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره)³⁵.

النازلة الرابعة

1- موضوعها: منع دور الدبغ بمحيط المسجد لمخلفاتها الضارة بالإنسان والمجال.

2- علاقتها بحفظ النظام العام: ترتبط النازلة - كسابقتها - بمضمار حفظ الصحة العامة.

3- نص النازلة:

"سئل ابن زيتون³⁶ عن مسجد قديم الموضع فخرّب ما حوله من الديار، فأحدثت بجوار المسجد دور للدبغ، ثم قام بعد زمان محتسب وقطعها ونقلها إلى خارج البلد، ثم أراد الآن بعض أرباب الدور إعادتها للدبغ، فأنكر عليه من أراد الاحتساب في حق المسجد؛ لما ينالهم من نتن الدبغ وتغيير مائه وما يخالطه من نجاسة مع تقدم بناء المسجد وحدوث ما ذكر أهل المسجد.

فأجاب: ليس لهم إعادة الدور للدبغ إذا كان ريح الدبغ ونتنه مؤذيا لأهل المسجد. وتقرر النهي عن دخول المسجد لآكل الثوم على أن الريح المنتنة من الضرر"³⁷.

34- المصدر نفسه 2/ 244.

35- أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم: 6018، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيوف، رقم: 172.

36- تقي الدين، قاضي الجماعة، من كبار فقهاء إفريقية في القرن السابع. ترجمته في: شجرة النور 1/ 276. ونيل الابتهاج، ص: 362.

37- المعيار المغرب 411/8 - 412.

4- فقه النازلة:

تنصب هذه النازلة - كالتي قبلها - على رعاية الصحة العامة، وذلك بحفظ الناس من الأضرار التي تسببها دور الدبغ (المصانع الملوثة)، مثل أمراض الحساسية والربو وغيرها من الأمراض الخطيرة، وكذا تلويث البيئة والتأثير السيئ في مكوناتها الأساسية كالهواء والماء وما إلى ذلك من العناصر التي حضت الشريعة الإسلامية على حفظها وتعاهدتها بالرعاية والإنماء. يقول الله تعالى: «ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها»³⁸ ويقول عز من قائل: «والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً»³⁹.

وليس الأمر خاصاً بمحيط المسجد ذي المكانة السامية في الإسلام، وإنما هو عام يشمل كل الأماكن التي تلوث فيها البيئة بما يؤذي الناس عاجلاً أم آجلاً⁴⁰. قال الخرشي شارحاً قول الشيخ خليل (وبمنع دخان كحمام ورائحة كدباغ وأندر قبل بيت): "يعني أن الحمامات والأفران وما أشبه ذلك إذا كانت حادثة فإنه يقضي بمنع دخانها؛ لأنه يؤذي الناس برائحته، وكذلك رائحة الدباغ وما أشبهه إذا كانت حادثة فإنه يقضي بمنعها، ومثل الدباغ: المذبح والمصلق؛ لأن الرائحة المنتنة تحرق الخياشيم وتصل إلى الأمعاء فتؤذي الناس"⁴¹.

النازلة الخامسة

1- موضوعها: منع ضرر الصوت المزعج.

2- علاقتها بحفظ النظام العام: تندرج النازلة ضمن نوازل حفظ السكينة العامة.

3- نص النازلة:

"سئل السيوري⁴² عن يدق النوى بيته لبقره، وبيبتهم في الشتاء في بيته، فأراد الجار منعه من ذلك.

38- سورة الأعراف، الآية: 55

39- سورة الأحزاب، الآية: 58

40- "وذلك ابتداء من البيئة الصغيرة: بيئة المنزل وما شابهه من أماكن محصورة يمكث فيها عدد محدود من الناس ... ومرورا ببيئة الجوار حيث يجرم على صاحب المصنع أن يسكب نفايات مصنعه في المياه المشتركة بين الناس، أو يطلق أدخنة مصنعه دون تصفية أو ترشيح فيلوث جو المدينة وهواءها الذي يتنفسه الناس" الصحة حقاً من حقوق الإنسان، د. محمد هيثم الخياط، عرض ضمن ندوة حقوق الإنسان في الإسلام المطبوعة بمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 1425هـ/ 2004م، ص: 230.

41- حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل 6/ 376 دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

42- أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري من كبار علماء إفريقية، توفي عام 460 أو 462. ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض، 65/8 وشجرة النور 1/ 172.

فأجاب: بمنع من دق النوى؛ لأنه يضر بالبناء. وحسُّ سماع الضرب يضر بالسكان إلا في بعض الأوقات، وإذا تكرر الأمر منع منه. وأما تبثيت البقر في بيت المالك فلا مقال له، وليس عليه في ذلك ضرر⁴³.

4- فقه النازلة

لما كانت حرية الإنسان في بيته مقيدة بالكف عن إلحاق الضرر بالجيران وإزعاجهم فإن الفقيه السنوري رحمه الله أفتى بمنع صاحب البيت من دق النوى، معللاً فتواه بكون العمل المذكور يلحق الضرر بالجيران من جهتين:
أولاهما: التأثير في البنيان.

والثانية: انتهاك السكنينة العامة التي تعد من حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.

وقد حذر الإسلام من التلوث الضوضائي لتأثيره السيئ على هدوء الناس وسكونهم، وخصوصاً إذا كان الضجيج والضوضاء في ظرفين (الزمان والمكان) غير مناسبين، ومن دون موجب معتبر شرعاً. ومن ثم لا عجب أن يكون من وصايا لقمان التي خلدها القرآن الكريم قوله: «واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير»⁴⁴.

وأخرج الإمام البخاري عن بن أبي قتادة، رضي الله عنه قال: بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: (ما شأنكم). قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: (فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)⁴⁵.

وحرصاً من بعض فقهاء قرطبة على حفظ النظام العام في عنصره المرتبط بالسكينة العامة أفتى بمنع الابتهاج على الصوامع في جوف الليل، وهذا نص النازلة:

«سئل فقهاء قرطبة عن المؤذن أبي الرافع في أذانه بالأسحار وابتهااله بالدعاء، وذكر القائم عليه بالحسبة عند القاضي أبي علي بن ذكوان أنه كان يقوم في جوف الليل ويصعد على سقف المسجد الذي

43- المعيار المغرب 445/8.

44- سورة لقمان، الآية: 18.

45- كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم: 609.

بقرب داره، ويؤذن على السقف، ويستهل بالدعاء ويتردد في ذلك إلى أن يصبح، وقال القائم إن في ذلك ضررا على الجيران، ووقفه القاضي على ذلك فأقر به إلا أنه قال: إن قيامه ذلك قدر ساعة.

فأجاب ابن دحون⁴⁶: ... يؤمر هذا المقوم عليه أن يقطع الضرر عن جيرانه ويجري على ما كان الناس عليه قبله من الأذان المعهود في الليل، وعلى ما كان من أفعال الصالحين، والاقتصار عليها، فإن الخلاف شر⁴⁷.

إن هذه النازلة ترتبط بما جرى به العمل في المغرب من " التهليل " قبل الفجر، وهو عمل استحسنته كثير من أهل العلم منذ قرون جيلا بعد جيل⁴⁸. ولعل مما يؤكد ذلك ما يرتبط بسياق النازلة نفسها، حيث عورضت من قبل جماعة من أهل العلم كما في المعيار المغربي وغيره. لكن الشاهد هو أن جانب الحرص على حفظ السكينة العامة لدى الفقهاء كان حاضرا في فتاواهم، وأن بعضهم لم يقبل إزعاج الناس بالابتهالات التي تكون بالأسحار على الصوامع.

46 - أبو محمد عبد الله بن يحيى بن دحون القرطبي توفي عام 431هـ. ترجمته في الديباج المذهب 1/ 438 دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

47 - المعيار المغرب 9/ 23 - 24

48 - وقد أحدثت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية جائزة محمد السادس للأذان والتهليل بغاية الحفاظ على هذا العمل، وتشجيع أهله على ضبطه وإحسانه. وصدر بهذا الشأن الظهير الشريف رقم: 1.16.180 الصادر في 20 ربيع الأول 1438هـ (20 دجنبر 2016م).

خاتمة

يتأكد من كل ما تقدم حضور حفظ النظام العام في فقه العمران لدى فقهاء الغرب الإسلامي، سواء تعلق الأمر بالأمن العام، أو الصحة العامة، أو السكينة العامة كما بدا واضحاً في النوازل التي استدعاهها المقال من باب التمثيل لهذا الجانب العظيم من تراثنا الفقهي الرصين.

أما ما يتعلق بجانب حفظ الآداب العامة بما هو عنصر من عناصر النظام العام فموسوعات النوازل وكتب فتاوى الغرب الإسلامي زاخرة ببيان أحكامه المرتبطة بفقه العمران، مثل: ضوابط الكُوى والأبواب وغير ذلك مما هو مبسوط في مظانه، وهو تراث ما أحوج الأمة اليوم إلى فهمه واستيعابه وتنزيله في الواقع⁴⁹.

وهناك ضرب من النظام العام يمكن أن نسميه بالنظام العام الجمالي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمجالات متعددة، منها:

- جانب العمران.

- جانب تطور المدينة.

- جانب المظهر الجمالي للشارع العام.

وهو باب يزخر به الفقه الإسلامي كما يتضح من مؤلفات الفقهاء ونوازلهم، وتجسده المدن القديمة التي بنيت وفق أحكام الفقه الإسلامي في البنيان والعمران.

والحمد لله رب العالمين.

49 - يقول الدكتور زكرياء المرباط: "ويعتبر مجال العمارة من المجالات التي لم تعد تراعى فيها مقاصد الشرع وضوابطه، وصارت العمارة شيئاً غريباً عن واقع الأمة. تعاني فيها من انحرافات خطيرة، وكأن الأمة ما عرفت علم العمارة قط، وما أنتجت فيه شيئاً مذكوراً. وحتى ما بقي من هذا التراث المعماري نُظر إليه بعيون غير عيوننا، وبعقول أجنبية وغريبة عن عقيدتنا وثقافتنا ومقوماتها الحضارية". التخطيط والبنيان في الفقه الإسلامي، ص: 20، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى 2018م.

أحكام الطريق العامة في فتاوى المالكية

ذ. مصطفى البعزاوي
جامعة محمد الأول، وجدة.

يعتبر الطريق من أهم البنيات التي يطرقتها الناس، ويستخدمونها في ذهابهم وإيابهم، والسعي على كسب معاشهم، مما يقتضي أن يكون هذا المرفق محاطا بالعناية من لدن كل الناس، لأنه إرث مشترك بينهم، وركن أساسي في المنظومة العمرانية نظرا لدورها الحيوي في رقي المجتمع وتقدمه، ولا اعتبارها سبيلا من سبل التواصل بين جميع مكوناته وأطيافه، لهذا عني الإسلام بوضع ضوابط وأحكام تحفظ لها حقوقها، وسن آدابا تكفل لها دورها الحيوي، لتحقيق ازدهار عمران بشري في مختلف المناحي حتى تكون في أبهى صورة.

ويروم هذا المقال مفهوم الطريق وأقسامه، وبيان الفتاوى الفقهية المالكية في بعض القضايا التي تعكس آثارا سلبية لحيوية هذا المرفق من تلويثه وتضييقه على الشكل الآتي:

المحور الأول: مفهوم الطريق وأقسامه

أولا: مفهومه

أ- لغة: من طرق، وهو المطروق، والممر الواسع الممتد من أوسط الشارع¹.

ويجمع لفظ طريق على: أطرق وطرق وأطرقاء وأطريقة، وتجمع طرق على طرقات².

ويرد في اللغة العربية كمرادف لألفاظ عديدة منها:

- الفج: للطريق الواسع، وجمعه فجاج³.

1 - المعجم الوسيط، 1/ 556، مادة: طرق.

2 - المصباح المنير مادة: طرق.

3 - المفردات، للراغب الأصفهاني 1/ 625 مادة: فج.

- السبيل: يطرق بالأرجل أي يضرب⁴، يقول الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾⁵.

- السرب: يقال خل سربه، أي طريقه⁶، وتسرب القوم في الطريق: تتابعوا⁷.

- السكة: أي الطريق المستوي، وبه سميت سكك البريد، وسميت الأزقة سككا لاصطفاف الدور فيها كطرائق النحل، والسكة أوسع من الزقاق، الذي هو طريق نافذ، وغير نافذ ضيق دون السكة⁸.

- الدرب: وأصله المضيق من الجبل⁹، وتستعمل العرب "درب" في معنى الباب، فيقال لباب السكة الواسع: درب، وللمدخل الضيق: درب، لأنه كالباب لما يفضي إليه¹⁰.

- المسلك: يقال سلكت الطريق سلوكا، أي ذهبت فيه، ويقال: طرقت الطريق أي سلكته، واستطرقت إلى الباب سلكت إليه طريقا¹¹ والطارق هو السالك للطريق ليلا.

- الشارع الذي يدل على الطريق الأعظم¹²، والخط، أي الطريق الخفيف السهل¹³، والسمت والممر الطريق¹⁴، والممر: موضع المرور¹⁵.

ب - اصطلاحا: عرف بعدة تعاريف منها:

-
- 4 - المفردات للأصفهاني: 1 / 518 مادة: طرق.
 - 5 - سورة يوسف، الآية: 108.
 - 6 - المصباح المنير، 1 / 272 مادة؛ (سرب).
 - 7 - لسان العرب لابن منظور 7 / 160 مادة؛ (سرب).
 - 8 - نفسه، 10 / 439 مادة؛ (سكك)، 7 / 43 مادة؛ (زقق).
 - 9 - الصحاح للجوهري مادة؛ (درب).
 - 10 - المصباح المنير، مادة؛ (سرب).
 - 11 - نفسه، مادة؛ (سلك، طرق).
 - 12 - مختار الصحاح. مادة؛ (شرع).
 - 13 - القاموس المحيط، للفيروزبادي مادة؛ (سبل مادة خطط).
 - 14 - الصحاح للجوهري، مادة؛ (سمت).
 - 15 - مختار الصحاح: مادة؛ (حرر).

عرفه الشيرازي بقوله: سبيل مفتوح للمرور العام من مشاة وحيوانات ومركبات، بما في ذلك الشوارع والساحات والجسور وما يشابهها¹⁶.

وبالتأمل في هذا المعنى الاصطلاحي، نجد أن الطريق لا يشمل الممرات فقط، بل يشمل الساحات وما يشابهها من المنتزهات...

ثانيا - أقسامه

يقسم الفقهاء الطريق إلى قسمين رئيسيين:

- طريق عام، وهو مالا يحصى مستخدموه، فلا يختص به فرد دون فرد، بل يشترك الناس في الانتفاع به، ويعبر عنه بالطريق النافذ أو الأعظم، أو طريق المسلمين، والنظر فيه موقوف على رأي الإمام أو نائبه، لأنه من الحقوق العامة¹⁷.

- طريق خاص: وهو الطريق الذي يكون ملكا لأصحابه ويكون له مدخل ولا مخرج، ويسمى بالطريق غير النافذ أو الزقاق غير النافذ، وحكمه: أن الارتفاق به مختص بأهل الطريق الذين لهم ملك فيه¹⁸، وتقتصر حاجة الدخول إليه عليهم دون غيرهم.

بالإضافة إلى القسمين السابقين، وضع الفقهاء أنواعا أخرى للطريق، منها مثلا: طريق المشاة، وطريق السقاية، وطريق الجمال، وطريق الخطابة، وطريق الحمير، وطريق الحجاج¹⁹.

المحور الثاني: ملوثات الطرق

من خلال التأمل في كتب الفتاوى الفقهية، يتبين أن تلويث الطرق يُعد أمرا خطيرا، ومن أهم مظاهر تلويثه كثرة القمامة والقاذورات في الشوارع وما يرتبط بها من مظاهر قلة النظافة العامة، مما يخل بوظيفة هذا المرفق الحيوي، الذي هو محور أساسي من محاور العمران.

16 - فقه المرور، محمد الشيرازي، مطبعة هيئة محمد الأمين، الكويت، الطبعة الأولى 2000م. ص: 123.

17 - أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، أعدها: محمد علي شبيب القحطاني، ص: 25 بتصرف.

18 - الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية (347-345/28).

19 - القسمة وأصول الأراضي، لأبي العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرستطائي النفوسي، تحقيق، محمد صالح ناصر، وبكير بن محمد الشيخ بلحاج، مكتبة الضامري، الطبعة الأولى 1992م، ص: 443-444.

وفي هذا السياق، سأذكر قضايا من الفتاوى الفقهية التي يتضح منها تلوث الطرق على النحو الآتي:

أولاً: تلوث الطرق بالأزبال

1: نص الفتوى

سئل اللخمي²⁰ عن حفرة جعلت لجمع الأزبال والقذرة وتضر المارين إلى المسجد والجيران. فأجاب: حال هذه الحفرة فيها مضرة عظيمة، وعلى من بسط الله يده زوالها وأخذ مالكيها ببناء حائط عليها يمنعه من إلقاء ذلك فيها، وكذا ما ذكر من فتح المرحاض يمنع إحداثه، وعلى من أحدثه سده.²¹

2: فقه الفتوى:

في هذه الفتوى، إشارة إلى ما يلوث الطريق ويضر بالمارين، وذلك من خلال الحفرة التي اتخذت لجمع الأزبال، والحكم الوارد فيها، يقضي بزوالها لمن بيده السلطة رفعاً للضرر، وممن كان يقوم بهذه المهمة، المحتسب. ودرءاً لهذا التلوث، يؤمر من اتخذ الحفرة ببناء حائط عليها يمنعه من إلقاء ذلك فيها، مما يبين عمق الوقاية.

ومن الأشياء التي تلوث الطرق، ما كان يحدث من اتخاذ الكنف بجوار الطرق، إذا لم تُؤَارَ وتضر بالمارين.²²

وفي هذا السياق، سئل المحقق السجلماسي، فأجاب: الحمد لله، نقل ابن لب في بعض أجوبته أنه وقع في كتاب ابن حبيب: قلت لمطرف وابن الماجشون: الكنف التي تتخذ في الطريق يحفرها الرجل بلصق جداره ثم يوارئها، أيمنع من ذلك؟ قال: لا، إذا واراها وغطاها وسواها بالطريق حتى لا يضر مكانها بأحدهم.²³

20 - أبو الحسن علي بن محمد الربيعي، المعروف باللخمي القيرواني، الحافظ العمدة، رئيس الفقهاء في وقته، (ت 478هـ)، الأعلام للزركلي 6/ 161.

21 - فتاوى البرزلي 389/4.

22 - نفسه.

23 - المعيار الجديد 7/ 152.

ولحسم مثل هذه المسائل، وضع ابن لب قاعدة هامة حيث قال: والقاعدة أن المرافق التي لا ضرر فيها لا يمنع من أراد إحداثها، لأنه ينتفع وغيره.

ومن أجل المحافظة على سلامة السكان، ونظافة المدن، وخططها وشوارعها، والقيم الجمالية فيها، كان المحتسب يأمر بإزالة الطين من الأسواق والطرقات وشوارع المدينة إذا كثرت، وإذا تراكت الأزبال والأتربة ونحوها، كان المحتسب يعين من يقوم بتنظيف الشوارع وبرشها²⁴.

ومن الصور التي كان يقوم بها المحتسب، أنه يمنع القصابين من الذبح على أبواب محلاتهم حتى لا يلوثوا الطرق بالدماء والروث، لأن مثل هذا العمل منكر ينبغي المنع منه حتى لا يضيقوا الطريق وإيذاء المارة بسبب ترشيش النجاسة²⁵.

ومما يزيد انتباه الفقهاء للحفاظ على حماية البيئة في الطريق، أنهم تطرقوا لمسألة تتعلق بمستعملي الطريق - المارة - وهي: منع نفخ الحصير وغيره إذا كان يضر بالمارة يقول الخرشي على قول المختصر: "وأندر قبل بيت" ما نصه:

ومن أراد أن ينفخ حصره أو غيرها على باب داره وهو يضر غباره بمن يمر بالطريق يمنع من ذلك، ولا حجة له أن يقول: إنما فعلته على باب داري²⁶.

ثانيا: تلوث الطرق بالمجاري المائية المتسخة

نص الفتوى:

وفي أحكام ابن حدير: في قناة تجري بالأوساخ على محجة²⁷ المسلمين، وكانت تجري على قناة مدفونة تحت دور قوم بماء المطر والأوساخ، وأن أهل الدور صرفوها إلى غير جريها وثبتت حيازتها. وشهد لأهل الدور أن القناة كانت تجري على دورهم بماء المطر خاصة لا يعلمون فيها وسخا، وثبت ذلك مع الحيازة أيضا²⁸.

24 - الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي، سهام مصطفى أبو زيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1986م، ص: 201.

25 - معالم القرية في أحكام الحسبة محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، نقل وتصحيح روين لوى، دار الفنون، كامبردج 1937م ص: 91.

26 - المعيار الجديد 7/ 152.

27 - المحجة: الطريق الواضح البين.

28 - فتاوى البرزلي 4/ 414.

وأفتى ابن بقي بن مخلد²⁹: لا يستحق على محجات المسلمين شيء إذ هي كأحباسهم ولو طالت ولا يلتفت إلى التواريخ، والذي أراه قطع الضرر عن المحجة³⁰.

ما يستفاد من الفتوى:

يستفاد منها قطع الضرر عن طريق المسلمين، رعاية لمصلحة الطريق، وحفاظا عليه من التلوث، استنادا للقاعدة الفقهية الأم: "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، وذلك كله حتى تتوفر السلامة البيئية في الطريق.

وفي رفع الضرر عن استغلال الملك العام. قد ذكر الونشريسي في المعيار تحت قول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: «لا ضرر ولا ضرار»، أنه لا يجوز لأحد أن يحدث في طريق المسلمين ما يضر بهم في ممرهم وتصرفهم، وعليهم فيه حرج ومشقة، وينهى عنه أشد النهي، ويجب على من بسط الله يده من حكام المسلمين زجره عن ذلك، فإن لم ينته عاقبه عقوبة يرجع بها عن فعله ولا يسامح بمثل هذا³¹.

ومن القواعد الفقهية التي توظف في هذا السياق قاعدة: "الضرر لا يزال بمثله" أو معناها يزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن وإلا فبأحق منه، والمثال التطبيقي للقاعدة:

من سلط ميزابا على الطريق العام، بحيث يضر بالمارين فإنه يزال، ويضمن المتلف عوض ما أتلّف للضرر الذي أحدثه³².

من خلال فتاوى تلوث الطريق، يتبين أن فقهاء الغرب الإسلامي بمختلف المدارس الفقهية التي ينتمون إليها، أبرزوا في فتاويهم، منع كل ما يلوث الطرق، باعتبارها محورا حيويا في الحفاظ على البيئة.

29 - أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن مخلد بن بقي بن مخلد القرطبي أبو القاسم الفقيه الكاتب المحدث الفاضل الحسيب العالم الأورحد قاضي الجماعة، روى عن أبيه وجده وأجازاه أبو الحسن شريح وابن قزمان وابن بشكوال والسهيلي في جماعة كثيرة، توفي بقرطبة (625هـ) ينظر نيل الابتهاج، ص: 232.

30 - فتاوى البرزلي 4/ 414.

31 - المعيار 414/8.

32 - شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا، تحقيق، عبد الستار أبو غدة، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1409هـ 1989م.

والفتاوى الواردة في الموضوع، تبين مدى عناية الفقه الإسلامي بالمرافق العامة باعتبارها إرثاً وحقاً مشتركاً بين الناس.

وإن من الواجب على المسلم المحافظة على المرافق المحيطة به في جميع المستويات، ومن أجل المحافظة على البيئة والصحة العامة، نجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، يضع لنا جملة من الضوابط الشرعية لحماية الطرق منها:

أ: إمطة الأذى عن الطريق

يعد دفع الأذى عن الطريق، شعبة من شعب الإيمان، ولفاعلها ثواب عظيم عند المولى سبحانه وتعالى، وقد أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك بقوله:

«الإيمان بضع وسبعون شعبة أو بضع وستون أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»³³.

فكلمة الأذى كلمة عامة، وعليه فكل ما يؤذي الناس في صحتهم يدخل في مفهوم الأذى الذي يؤمر المسلم بإزالته، والتخلص منه، قال الإمام النووي رحمه الله: "هذه الأحاديث المذكورة في الباب ظاهرة في فضل إزالة الأذى عن الطريق، سواء كان الأذى شجرة تؤذي، أو غصن شوك، أو حجراً يعثر به، أو قدراً، أو جيفة وغير ذلك، وإمطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان"³⁴.

ومن صور الأذى في عصرنا الحالي:

- رمي الزجاجات الفارغة في الطريق، وإلقاء المخلفات الاستهلاكية من أوراق وأزبال، وغير ذلك من الأدخنة المتولدة عن الأفران والمصانع بأنواعها المختلفة، وظاهرة استغلال الملك العمومي من المحلات التجارية، كل ذلك يعد نوعاً من الأذى.

- ترك الدخان يخرج من السيارة لينفث في وجه المارين.

ب: المحافظة على نظافة الطريق

اهتمت الشريعة الإسلامية بنظافة الطريق، ودعت إلى اجتناب التبول ونحوه في جنباته من خلال عدة توجيهات نبوية، منها:

33 - صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم: 9، مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، رقم: 58.

34 - شرح النووي على صحيح مسلم 171/16.

- ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال:

«قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: اتقوا الملاعن الثلاث، البراز في الموارد، وقارعة الطريق والظل»³⁵.

ففي هذه الأحاديث، تحذير شديد لما ينتج عن تلوث الطرق، من التبول والبراز.

يقول الإمام الشوكاني رحمه الله: "والحديث يدل على تحريم التخلي في طرق الناس وظلمهم لما فيه من أذية المسلمين بتنجيس من يمر به وتنته واستقذاره"³⁶.

وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التصرفات الشنيعة "ملاعن" لأنها تجلب اللعن على فاعلها شرعا وعادة، إذ عادة الناس شتمه ولعنه لشناعة فعله وقبحه.³⁷

ثالثا: النهي عن الجلوس في الطرقات

لقد جاء النهي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، في الذي يتخذ الطريق مجالس للتسلي والتلهي، لما فيه من التعرض للفتن والتضييق على المارة، ولما قد ينتج عن مستعملي الطريق من مخلفات الأزبال، والتي غالبا تتحول إلى فضاءات للأوبئة ناتجة عن تراكم الميكروبات.

وفي هذا السياق قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إياكم والجلوس في الطرقات، قالوا: يا رسول الله مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: فإذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه؟ قال: غض البصر وكف الأذى، ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»³⁸.

دل الحديث على أن الأصل في الجلوس على الطريق الحظر والمنع، وذلك لما فيه من تعريض لحقوق الطريق، والتي غالبا ما تضعف النفوس عن القيام بها، فكانت السلامة بترك الجلوس أولى³⁹.

35 - سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن البول فيها، رقم: 26.

36 - نيل الأوطار 1/85.

37 - شرح النووي على صحيح مسلم. 161/3.

38 - صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء الطريق حقه، رقم: 2121.

39 - شرح الزرقاني 1/345.

المحور الثالث: تضيق الطرق

إن من صور الإضرار بالطريق تضيقه إما بالبناء أو الغرس. وإن كتب الفتاوى الفقهية سجلت لنا عدة قضايا يمكن إجمالها على النحو التالي:

أولاً: تضيق الطريق بالبناء

وردت عدة قضايا، تكشف أن الفقهاء تناولوا في أجوبتهم من خلال الفتاوى المعروضة عليهم، البحث عن الحلول عندما يعمد أحدهم إلى تضيق الطريق. ومن جملة ما تم رصده في هذا السياق ما يلي:

نص الفتوى:

وسألته عن الرجل يتزيد في داره من طريق المسلمين ذراعاً أو ذراعين، فإذا بنى جداراً، وأنفق فيه، وجعله بيتاً قام عليه جاره الذي هو مقابله من جانب الطريق فأنكر عليه ما يزيد، ورفع له السلطان، وأراد أن يهدم ما زاد من الطريق، وزعم أن سعة الطريق كان رافقاً به، لأن ذلك كان فناء له ومربطاً لدابته، وفي بقية الطريق ممر للناس، وكان فيما بقي من سعة الطريق ثمانية أذرع أو تسعة أذرع، هل لذلك الجار إلى هدم بانيان داره الذي بنى سبيل؟ أو رفع ذلك بعض من كان يسلك تلك الطريق وفي بقية سعته ما قد أعلمتك؟⁴⁰.

فقال: نعم، يهدم ما بني، كان في سعة الطريق ثمانية أذرع، أو تسعة على ما وصفت، لا ينبغي لأحد التزيد من طريق المسلمين، وينبغي للقاضي أن يتقدم في ذلك إلى الناس، ويستنهي إليهم أن لا يحدث أحد بنياناً في طريق المسلمين، وذكر أن عثمان بن الحكم الجذامي⁴¹ عن عبيد الله بن عمر عن أبي حازم أن حدادا ابنتى كيرا في سوق المسلمين قال: فمر عمر بن الخطاب فرآه، فقال: لقد انتقصتم السوق ثم أمر به فهدمه.⁴²

40 - المجموع المذهب في أجوبة الإمامين، ابن وهب (ت 197هـ) وأشهب (ت 204هـ) ص: 72.

41 - عثمان بن الحكم الجذامي، من فقهاء مصر، الذين صحبوا مالك، وهو أول من أدخل علم مالك إلى مصر، (ت 163هـ)، ترتيب المدارك 3/ 52-53.

42 - المجموع المذهب، ص: 18.

1: موضوع الفتوى

تضييق الطريق من أجل توسعة المنزل.

2: فقه الفتوى

هذه الفتوى تكشف لنا عن وقوع الإحداث في الطريق بالبناء، لما فيه من الضرر، وتبعاً لذلك، ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما يترتب عليه الضرر يلزم منعه، لأن الطريق وضع للاستطراق، وأن ما أحدث فيه يضر بالمارة.⁴³

وقال المالكية: من بنى في طريق المسلمين أو أضاف شيئاً من الطريق إلى ملكه منع باتفاق.⁴⁴ وفي السياق نفسه، قال الشافعية والحنابلة: "يمنع فعل ما يضر بالمارة في الطريق العام، إذا أضر بهم" يقول الشربيني: "ويحرم أن يبنى في الطريق دكة أو يغرس شجرة، وقيل إن لم يضر جاز.⁴⁵ وفي الفتوى إشارة إلى أن الطريق كانت واسعة، لكن رغم ذلك منع المساس بحريم الطريق مطلقاً.

ومن هنا، فإن من اقتطع شيئاً من طرق المسلمين وبناه في داره أو جنته هدم عليه إذا ضاق الطريق عن المارة، وإن لم تضق ترد له، وقيل يهدم عليه بكل حال.⁴⁶ وفي هذه المسألة ذكر صاحب الفتاوى الجديدة فروعاً منها:

الفرع الأول: من أخرج بنيانه وما كان في معناه حتى أخذ من طريق المسلمين، وقال أهل المعرفة: إنه يضر بالناس في ممرهم وأحمالهم، فإنه يهدم، قل ذلك أو كثر باتفاق، وإن قالوا: لا يضر بأحد، والسكة نافذة، ففي هذه الصورة خلاف، والأصل المنع، للحديث المتقدم.⁴⁷

43 - الإعلان بأحكام البنيان 288/1.

44 - الفقه الإسلامي وأدلته 6545/6.

45 - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق، علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م، ص: 127.

46 - فتاوى البرزلي 411/4، بتصرف.

47 - المعيار الجديد 167/7.

الفرع الثاني: من كان في أرضه طريق للناس وأراد تحويله لمكان آخر أبعد من الأول لم يجز باتفاق، وإن كان أقرب منها ولا يضر ذلك بالناس. فقال ابن نافع: إن نقلها ذراعا ونحوه لم يمنع، وإلا فلا، وقال ابن القاسم بالمنع، وقال مطرف، يرفع أمرها للإمام⁴⁸.

ومن بين ما تعرض له الفقهاء في هذا المجال، ما يتعلق بقدر سعة الطريق: وبعبارة أخرى "حريم الطريق".

ومن أجل ذلك سطر الفقهاء قاعدة عظيمة في حريم الطريق، انطلاقاً من الحديث النبوي الشريف التالي:

روى ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن ربيعة بن عبد الرحمان وزيد بن أسلم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

«إذا اختلف الناس في الطريق فحدها سبعة أذرع»⁴⁹.

ونظراً لاختلاف العصور والأزمنة والظروف البيئية، فقد كان للفقهاء نظرة مرنة تواكب العصر.

وفي هذا، يقول ابن كنانة: فيترك للناس من سعة الأزقة والطريق بقدر ما يمر فيه أوسع وأعظم شيء يمر في أزقتهم، فلا يضر بذلك مثل البعير بأعظم ما يكون من المحامل وبالعجلة ونحو ذلك مما ينتفع به وليس في ذلك عندنا قدر للانتفاع⁵⁰.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك، ما أتبعه الصحابة عند تخطيطهم مدينة البصرة، فقد مصرها الصحابة على عهد عمر بن الخطاب وجعلوها خططا لقبائل أهلها، فجعلوا عرض شارعها الأعظم وهو مريدها ستين ذراعاً، وجعلوا عرض ما سواه من الشوارع عشرين ذراعاً، وعرض كل زقاق سبعة أذرع، ووسط كل خطة رحبة فسيحة لمرايط خيلهم ومقابر موتاهم، وتلاصقوا في المنازل، ولم يفعلوا ذلك إلا من رأي اتفقوا عليه ونص لا يجوز خلافه⁵¹.

48 - نفسه.

49 - الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء، رقم: 2293.

50 - الإعلان بأحكام البنين، ص: 193.

51 - الأحكام السلطانية للماوردي، ص: 266.

والناظر في كتب الفقه يجد مجموعة من النصوص الفقهية، تشير إلى حكم تضيق الطريق، منها على سبيل المثال:

ما أورده ابن حبيب المالكي (ت 238هـ) قال: "سألت مطرفا وابن الماجشون عن الرجل يبني أبرجة في الطريق ملصقة بجداره، هل يمنع من ذلك ويؤمر بهدمها إذا فعل ذلك، فقالا لي: نعم ليس له أن يحدث في الطريق شيئا ينتقصه به وإن كان ما أبقى من الطريق واسعاً لمن سلكه⁵².

وللحفاظ على عمران الطريق، تناول الفقهاء أنقاض ما ينتج عن هدم الدور، وما يصحبه من الضرر على المارة، أو ما يخلفه الهدم من التراب والأوساخ، لذلك أكد فقهاء المالكية بضرورة أن يستأجر صاحب الهدم موضعاً يرميه فيه تفادياً للإضرار بطرقات المدينة⁵³.

وأي تصرف ينتج عنه الضرر فيلزم صاحبه الضمان⁵⁴. كما لو أراد بناء حائط مائل إلى الطريق يخشى وقوعه على من يمر فيها⁵⁵.

وقال الإمام مالك: "الأمر المجمع عليه عندنا في الذي يحفر البئر في الطريق أو يضع أشباه هذا على طريق المسلمين إن صنع من ذلك ما لا يجوز له أن يصنعه على الطريق فهو ضامن لما أصيب من ذلك"⁵⁶.

وهذا الضمان، يعتبر أداة زجر لمن لا يحترم الطرق، والتي تعد مرفقا عاما.

وفي هذا الصدد، فقد نص الفقهاء على الضمان لكل ضرر في حال المجاوزة والإضرار بالآخرين، وقد جاء في المادة (927) من المجلة: لا يجوز بدون إذن ولي الأمر الجلوس في الطريق العام

52 - مواهب الجليل 59/5.

53 - القضاء بالمرق في المباني ونفي الضرر، للإمام عيسى بن موسى التطيلي، تحقيق محمد النمينج، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم - إيسيسكو 1420هـ 1999م، ص: 94.

54 - نفسه، ص: 173.

55 - المغني لابن قدامة 3591/4.

56 - تبصرة الحكام 237/2.

لبيع وشراء، ووضع شيء وإحداثه بلا إذن، ومن فعل ذلك كان ضامنا للضرر والخسارة التي تولد من ذلك الفعل، كذلك لو صب واحد على الطريق العام شيئا يزلق به، كالدهن وزلق به فإنه يضمن⁵⁷.

والفقهاء في مثل هذه القضايا، وظفوا مجموعة من القواعد الفقهية، منها:

قاعدة: يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

والمعنى أنه قد يصعب رفع الضرر نهائيا، فيترك الضرر الخاص، ويتحمله صاحبه، لرفع الضرر العام الذي يؤثر على المصلحة العامة، لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، والمثال التطبيقي لهذه القاعدة، يجب نقض الحائط المتوهن على صاحبه إذا كان في الطريق، دفعا للضرر العام⁵⁸.

إلى جانب ما سلف ذكره، نجد العلماء قديما وضعوا شروطا يجب توفرها في الطريق، ومن ذلك، احترام علو الرفوف على الطريق لئلا تسبب ضررا للمارين تحتها أو قربها أو بمحاذاتها من راكب أو راجل أو صاحب حمل، فإن لم تعل وكانت تضر بمن مر تحتها وقربها فقد رأى علماء المالكية أن تهدم وينحى الضرر فيها عن الناس في طرقهم⁵⁹.

وفي هذا الإطار، نجد الكثير من الفقهاء يجيزون ملكية عقار خاص إذا ضاق الطريق عن المارة⁶⁰.

فمن هنا، فإن أي ضرر ينتج عنه تضيق بالطريق يمنع، بناء على أن المرفق ملك للعموم.

57 - شرح المجلة، سليم رستم باز اللبناني، دار النشر، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثالثة، (د.ت.) 518/1.

58 - نفسه.

59 - القضاء بالمرفق في المباني، ص: 96.

60 - عمارة الأرض في الإسلام، جميل عبد القادر أكبر، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت 1992م ص: 201.

ثانياً: تضيق الطريق بالغرس

نص الفتوى:

سئل⁶¹ عن شارع عمد بعض من فيه فبنى عرصه نحو الذراع في الشارع وجعل عليها ساباتاً⁶² يطل على الطريق وليس في أصل الشارع عدا العرصه المذكورة، هل له ذلك سواء كان الطريق واسعاً قدر السبعة أذرع أو أقل أو أكثر أم لا؟

وكيف لو قابله سابات لغيره أو أكثر وربما أظلم الطريق، هل يكون لأصحاب السابات الثابتة مقال أم لا؟ وربما قارب سابات غيره هل سيمنع أم لا؟

فأجاب: كل ما عمل مما لا يلاصق حائطه من بنائه مما لا يضر بأحد من الناس فذلك له، ولا أحد يمنع منه⁶³.

وفي سياق مثل هذه الفتاوى، يقول ابن رشد رحمه الله: ولا يجب عليه فيما اغتله مما اغترسه فيها الحكم به عليه، إذ ليس الطريق لمعين فيحكم له بحقه فيما اغتله منه، وإنما حق للجماعة المسلمين في المرور عليها وهو أحدهم⁶⁴.

ولم يقتصر الحكم على تضيق الطرق بالغرس، بل يشمل أيضاً من يغرس الورد بفناء دار رجل تجاوره. لأن الألفية ليست فيها حقية الامتلاك⁶⁵.

وفي ذات المسألة، تطرق الفقهاء لمن قام بإضافة شيء من الطريق داخل الغابة، وهو محج كبير يجمع المارة من أهل الغابة والمسافرين، بدعوى أن الطريق واسعة ولا يضر ما اقتطع منها.

فأجاب المفتي بجبر رد الطريق على ما كانت عليه ويصلح ما أفسد ويردم ما حفر، فإن امتنع فالسوط والضرب الوجيع والسجن الطويل⁶⁶.

61 - أي: ابن رشد.

62 - السَّابَاتُ: سقيفة بين حائطين تحتها ممر نافذ. والجمع: سوابيط، وساباتات، المعجم الوسيط 186/1.

63 - فتاوى البرزلي 4/ 398-399، المعيار 16/9-17.

64 - فتاوى ابن رشد، ص: 1337 - 1338.

65 - نفسه 1604، بتصرف.

66 - فتاوى البرزلي 3/ 397 بتصرف في تلخيص النازلة، ومن النوازل المماثلة لهذه، من جعل الزرب على الجنان مما نتج عنه تضيق الطريق، ينظر، المعيار الجديد 167/7.

خاتمة

من خلال ما سبق، يتبين مدى اهتمام الفقه الإسلامي عامة وفقهاء الغرب الإسلامي خاصة بالحفاظ على مرفق الطريق، اهتماما بالغاً يتجلى في ما يلي:

- أن الشريعة الإسلامية وضعت الشروط والآداب التي يجب على مستعملي الطريق الالتزام بها.

- رؤية الفقه واضحة في الحفاظ على الطريق، باعتباره أمراً مشتركاً بين الناس، ويعتبر أي تصرف في الطريق ينتج عنه الضرر، مخالفاً للشريعة الإسلامية.

- أن تلويث و- تضيق الطرق - كانت قضية محورية، شغلت بال المفتين والمستفتين في سلسلة تاريخية متنوعة زماناً ومكاناً، مما يبين اهتمام الناس قديماً بالحفاظ على المنحى الجمالي للمرافق العامة.

تطبيقات قواعد دفع الضرر في فقه العمران عند المالكية

ذ. سعيد الشوية، تازة.

إذا كانت الحضارة الإسلامية تعني مجموع ما أنتجه العقل المسلم من إنجازات للبشرية جمعاء، فإن العمران الإسلامي يمثل الجانب المادي لهذه الحضارة، والذي يعكس الخصائص الفكرية والوجدانية والسلوكية للإنسان المسلم الذي أنتجها، فهو ترجمة عملية للثقافة التي تشبع بها العقل المسلم. وهذا بلا شك يبين مدى الترابط بين التراث الثقافي (المعنوي) والتراث العمراني (المادي)، فكل منهما يعتبر بمثابة وسيلة لفهم الآخر والتعرف عليه، فالتراث الثقافي يُجسّد في التراث العمراني، وهذا الأخير يدل على جانب من الثقافة التي أنتجته، بل يحمل لنا ولمن يأتي من بعدنا رسالة عن الحضارة التي كانت سببا في إيجاده.

والناظر في العمارة الإسلامية من خلال معالمها التاريخية يجد أن هذه الآثار تحكي لنا عن تاريخ حضارة مضت من جهة، وتؤكد لنا على أن البيئة التقليدية التي أنشأتها لم تعتمد في بنائها على تخصص العمارة أو التخطيط فقط، ولكن على أسس وضعتها الشريعة الإسلامية أيضا، بل يمكن القول بأن هذا العمران كان ذا بعد مقاصدي بامتياز، حيث كان الضابط في تخطيط البيئة العمرانية وتصميم المجال العمراني وتنظيمه الاستناد أساسا إلى مقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها، إذ ما من إحداث للعمران أو تغيير فيه ببنية تبنى أو تهدم أو كوة تفتح أو تغلق أو مرفق يحدث أو يمنع... إلا ويكون القصد من ورائه جلب مصلحة أو درء مفسدة.

وتحقيق مقاصد العمران هاته لا يتأتى إلا بتطبيق علم أصول الفقه على حركة العمران، ومجال تطبيق هذا العلم في العمران مجال واسع، يظهر ذلك جليا من خلال استناد الفقهاء والقضاة في

1 - ينظر: عمارة الأرض في الإسلام لجميل عبد القادر أكبر، دار القبلة للثقافة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412هـ/1992م، ص: 19 - 20.

اجتهاداتهم في تنظيم المجال العمراني وفض النزاعات والإفتاء في نوازل البنيان على القياس والاستحسان وسد الذرائع والاستصلاح والعرف وغيرها من مصادر التشريع الإسلامي.

والدارس للتهيئة العمرانية للمدن العريقة المالكية والمآثر التاريخية بالغرب الإسلامي خاصة وبباقي المناطق التي انتشر فيها المذهب المالكي عامة، يجد آثار الفقه المالكي واضحة عليها؛ لأن العمران في الأصل هو عبارة عن أفعال إنسانية تكليفية، تنزل عليها الأحكام الشرعية؛ وهذا ما يبرر وجود آثار بارزة لتعاليم الإسلام على العمارة وتخطيط المدن وتصميمها، مما يضيفي على النسق العمراني الإسلامي خصوصية لا توجد في غيره؛ لأنه يلبي أحكام الدين الإسلامي عقيدة وشرعية، فنجد للمسجد فقهه، وللطريق أحكامه، وللأسواق فقهها، وللمدارس والمكتبات أحكامها كذلك، وهكذا بالنسبة لسائر مكونات جسد العمران الإسلامي الذي ينظمه بشكل عام نوع من أنواع الفقه، يهتم بشكل خاص بأحكام العمران والبنيان، وهو ما يسمى بفقه العمران أو فقه البنيان، وهو جزء من الفقه الإسلامي، غير أنه ما زال بعيداً عن أيدي دارسي العمارة والآثار في الجامعات الإسلامية، فضلاً عن إهمال الفقهاء المعاصرين التعريف بهذا النوع من الفقه².

وتأتي مبادرة مجلة "دعوة الحق" هاته مبادرة طيبة للفت الأنظار إلى هذا النوع من الفقه، الذي ما زال تحت الظل ولم تتح فرصة ظهوره والكشف عنه بعد؛ وذلك لشحذ همم الباحثين والمختصين لدراسته وبيان أهميته، ومن ثم الاستفادة منه والاستناد إليه في قراءة المعالم العمرانية التاريخية والتعريف بالعقلية التي أنتجتها. وقد اعتنى الفقهاء عامة والمالكية على وجه الخصوص بهذا النوع من الفقه؛ فألفوا فيه كتباً مستقلة، غاية في الأهمية.

المبحث الأول: اهتمام المالكية بفقه العمران ومركزية قواعد نفي الضرر فيه.

المطلب الأول: عناية المالكية بفقه العمران.

يعتبر الفقهاء المرجع في الفتوى والنوازل العمرانية، فهم مصدر الأحكام الشرعية العمرانية، سواء كانت مستنبطة من القرآن والسنة أو كانت نتاج اجتهاداتهم فيما يطرأ عليهم من مسائل البنيان،

2 - ينظر: فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري للدكتور مصطفى أحمد بن حموش، ص: 5، و"القواعد الحاكمة لفقه العمران مع التعريف بالمصادر"، من إعداد: الأستاذ الدكتور محمد كمال الدين إمام، أستاذ الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، بموقع: <http://www.taddart.org/?p=12109>.

والملاحظ في أحكام العمران أنها في أغلبها لم ترد فيها نصوص شرعية خاصة من القرآن الكريم؛ ولهذا كان تنظيم المجال العمراني وحل مشاكله يحتاج إلى اجتهاد مستمر من طرف الفقهاء المجتهدين، ومتجدد بتجدد قضايا البنيان ونوازلها.

ومعلوم أن الإمام مالك ولد في المدينة، وفيها نشأ وتربى، أقبل على علمائها حتى تمكن، وكان رحمة الله عليه على معرفة تامة بواقعه، لم يكن يعيش منعزلاً عن مجتمعه الذي يعيش فيه ويجهده له، بل كان يتعامل مع أهله، وعلى بصيرة بواقعه، منخرطاً فيه، معاشاً لآمال الناس وآلامهم، فكانت اجتهاداته ضمناً منبعثة من أعماق واقعه الذي يعيش فيه؛ ولهذا كان فقهه فقهاً مدنياً. وقد كان رحمة الله عليه المرجع في النوازل عامة ونوازل البنيان خاصة، إلى درجة أنه اشتهر على ألسنة الناس ما يدل على هذه المرجعية، وهو قولهم: "لا يفتي أحد ومالك في المدينة"، وما نقل عن الإمام من أجوبة وفتاوى في نوازل البنيان وغيرها، خير دليل على انخراطه في إصلاح واقعه وحل مشاكله وفض النزاعات الحاصلة بين أفراد مجتمعه، وهذا ما تشهد به أبواب المدونات الكبرى في الفقه المالكي، كأبواب البيوع، والإجارات، والشفعة، والقسمة، والصلح، والغصب، والقضاء في المرفق، وإحياء الموات وغيرها.

وقد سار المالكية على نهج إمامهم في الاهتمام بفقه العمران والبنيان والعناية به، فتبوؤوا بذلك مكان الصدارة في هذا الفقه، والدليل على ذلك جملة من الأمور، منها:

- أولاً: أفرادهم فقه العمران بالتأليف: فقد أفرد المالكية فقه العمران بالتأليف، فخلفوا لنا جملة من الكتب الخاصة بأحكام العمران والبنيان والمرافق، نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

* كتاب "الجدار" لعيسى بن دينار (ت 212هـ)، وهو كتاب خاص بأحكام البنيان كما يظهر من عنوانه، نسبة إليه القاضي عياض في "ترتيب المدارك"، لكنه لم يطلع عليه، كما يبدو من كلامه: «قال ابن عتاب: وله كتاب الجدار»³، وفي هذا إشارة إلى أنه كتاب مفقود منذ زمن بعيد، ويؤكد ذلك عدم

3 - ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، تحقيق عبد القادر الصحراوي للجزء 2 و3 و4، مطبعة فضالة بالمحمدية، المغرب، الطبعة الأولى، 1966/ 1970م: 4/ 108.

ذكره من طرف العدد ممن ترجم له كأبي جعفر الضبي (ت 599هـ)⁴، والذهبي (ت 748هـ)⁵، وابن فرحون (ت 799هـ)⁶، ومحمد مخلوف (ت 1360هـ)⁷، وعمر رضا كحالة⁸.

* كتاب "القضاء في البنيان" لعبد الله بن عبد الحكم (ت 214هـ)، ذكره القاضي عياض في "الترتيب"⁹ وابن فرحون في "الديباج"¹⁰، وقد نقل من هذا الكتاب ابن أبي زيد القيرواني في "النوادر والزيادات"¹¹.

* كتاب "الجدار" لأبي الأصبع عيسى بن موسى التُّطيلي، المعروف بابن الإمام (ت 386هـ)، وقد طبع بهذا الاسم بتحقيق الدكتور إبراهيم بن محمد الفايز¹²، ويسمى كذلك بكتاب "القضاء بالمرق في المباني ونفي الضرر"، وقد طبعته بهذا الاسم المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو، سنة (1999م) بتحقيق محمد النمينج¹³، كما طبع كذلك تحت عنوان كتاب "نفي الضرر" بتحقيق وتقديم فريد بن سليمان والمختار التليلي، ونشر من طرف مركز النشر الجامعي بتونس، سنة (2003م)¹⁴.

- 4 - ينظر: بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأبي جعفر الضبي، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967م، ص: 403.
- 5 - ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1405هـ/1985م: 471/8.
- 6 - ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحدي أبي النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، دون طبعة ودون تاريخ: 64/2 - 64 - 66.
- 7 - ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، علق عليه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ/2003م: 95/1.
- 8 - ينظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة ودون تاريخ: 24/8.
- 9 - ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض: 366/3.
- 10 - ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون: 420/1.
- 11 - ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني، ج 5، 7، 9، 10، 11، 13: تحقيق الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م: 97/11.
- 12 - ينظر: كتاب الجدار لعيسى بن موسى التُّطيلي، تحقيق الدكتور إبراهيم بن محمد الفايز، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م، ص: 1 - 2.
- 13 - ينظر: المكتبة الأمنية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: [https:// library.nauss.edu.sa/ cgi-bin/ koha/ opac- detail.pl?biblionumber=17034&shelfbrowse_itemnumber=5298](https://library.nauss.edu.sa/cgi-bin/koha/opac-detail.pl?biblionumber=17034&shelfbrowse_itemnumber=5298)
- 14 - ينظر: الموقع الرسمي لمركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث التابع للرابطة المحمدية للعلماء: [http:// www.almakaz.ma/ Article.aspx?C=2751](http://www.almakaz.ma/Article.aspx?C=2751).

* كتاب "الإعلان بأحكام البنيان" لمحمد بن إبراهيم اللخمي المشهور بابن الرامي التونسي (ت 734 هـ)¹⁵، وهو كتاب مطبوع ومحقق، جامع لمسائل الأبنية وما يتصل بها، استهله صاحبه بقوله: «قولنا على كل فصل: قال المعلم¹⁶ محمد ليعلم من قرأ كتابي هذا أي بناء أجير، فيعذرني إن وجد فيه خطأ في اللفظ والترتيب، أما في النقل فلا أتهم نفسي فيه أصلاً، لأنني بذلت المجهود والتحوط والتكرار في المسائل»¹⁷.

- ثانياً: أولويتهم في التأليف في فقه العمران: ومما يشير إلى أولوية المالكية وسبقهم في التأليف في هذا اللون من الفقه وجود تواليف عاش أصحابها في القرن الثاني والثالث والرابع الهجري، وخير مثال على ذلك الكتب السالفة الذكر كتاب "الجدار" لعيسى بن دينار المتوفى سنة (212 هـ)، وكتاب "القضاء في البنيان" لعبد الله بن عبد الحكم المتوفى سنة (214 هـ)، وكتاب "القضاء بالمرفق في المباني ونفي الضرر" لأبي الأصبع ابن الإمام المتوفى سنة (386 هـ).

- ثالثاً: تضمين الموسوعات الفقهية والنوازلية مباحث خاصة بأحكام البنيان والأقضية المتعلقة بها¹⁸: ككتاب القضاء في نفي الضرر وكتاب الأرحية وكتاب القضاء في البنيان بالنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني¹⁹، وكتاب الصلح والمرافق بالإشراف للقاضي عبد الوهاب²⁰، وفصل الارتفاق بإرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لابن عسكر البغدادي (ت 732 هـ)²¹.

15 - ينظر: الأعلام للزركلي: 298/5.

16 - المُعَلَّم: لفظة تطلق في اللهجة المغربية على كل من أتقن حرفة من الحرف، فتطلق على البناء، وعلى صانع الأحذية، وعلى صانع الزرابي...

17 - الإعلان بأحكام البنيان لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي المعروف بابن الرامي البناء، تحقيق ودراسة فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعي، 1999م، ص: 34.

18 - ينظر: أثر الفقه الإسلامي في التهيئة العمرانية للمدن العريقة للدكتور عبد الرزاق وورقية، أستاذ الأصول والمقاصد ومقارنة الأديان بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بظهر المهراس بفاس، بموقع الألوكة:

https://www.alukah.net/publications_competitions/0/39896/#_ftn2.

19 - ينظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني: 37/11 - 69/11 - 93/11.

20 - ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ/ 1999م: 596/2.

21 - ينظر: إرشاد السالك لابن عسكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة، دون تاريخ: ص: 101.

المطلب الثاني: انبناء فقه العمران على قواعد نفي الضرر.

إن فقه العمران في التشريع الإسلامي يبنّي أساساً على قواعد درء المفسد وجلب المصالح، التي تستند إلى العديد من الأدلة الشرعية وعلى رأسها حديث الرسول عليه الصلاة والسلام: (لا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ)²²، هذا الحديث الذي تفيد صيغته العموم من حيث اللفظ والمعنى، صار عند الفقهاء قاعدة من القواعد الفقهية الخمس الكبرى، وقد احتلت هذه القاعدة مجالا واسعا في فقه العمران، بل أكثر من ذلك اعتمدها الفقهاء مستندا أساسيا في مراعاة المقاصد الضرورية والحاجية في أحكام العمران وغيرها، كحفظ النفس البشرية من جانبي الوجود والعدم، وذلك واضح من خلال التراث الفقهي العمراني الذي يحوي الكثير من الأحكام التي راعاها الفقهاء في تدبيرهم للمجال العمراني وتقنينهم لعمران المدينة، كتدبير المرافق ومجاري المياه والمراحيض ومنافذ التهوية والإضاءة...

وقد تفرعت عن القاعدة السالفة الذكر جملة من القواعد الفقهية المقاصدية العمرانية التي كانت محل تنزيل من قبل الفقهاء عامة والمالكية على وجه الخصوص، حيث نجد بعض المالكية يصدر عن مباحث الارتفاق بحديث (لا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ)، وخير مثال على ذلك الإمام مالك الذي استهل "باب القضاء في المرفق" من كتاب الأفضية بموطئه بحديث (لا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ)، قبل الشروع في ذكر بعض أحكام المرفق.

وبدء الإمام مالك هذا الباب بحديث رفع الضرر ليس اعتباطاً أو صدفة، بل كان لغاية ومقصد وهو اعتداده رحمة الله عليه بالمصالح واعتباره لها، ومناسبة هذا الاستهلال بحديث رفع الضرر للأفضية والمرافق لا شك أنها ظاهرة، فالأفضية كلها مبنية على قاعدة درء المفسد عن المسلمين وجلب المصالح لهم؛ «وذلك أن الناس في المدن الكثيرة الازدحام والعمران يتحاشون حتى في الفضاء والهواء للأعلى والأسفل، وفي الانتفاع بظاهر البناء، ومما يُتوقع معه حصول الضرر في الحيطان، فيمنع جاره من ذلك، إلا ما كان له فيه حق، ويختلفون أيضا في استحقاق الطرق والمنافذ للمياه الجارية والفضلات المسربة في القنوات، وربما يدعي بعضهم حق بعض في حائطه أو علوه، أو

22 - أخرجه الإمام مالك في موطئه، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم: 31، تصحيح وترقيم وتخريج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون طبعة، 1406هـ / 1985م.

قناته لتضاييق الجوار، أو يدعي بعضهم على جاره اعتلال حائطه خشية سقوطه، ويحتاج الحكم عليه بهدمه ودفع ضرره عن جاره، عند من يراه»²³.

وقد سار على نهج الإمام مالك في الجمع بين القضاء في المرافق ونفي الضرر الإمام ابن أبي زيد القيرواني في "النوادر والزيادات"، حيث استهل "كتاب القضاء في نفي الضرر فيما يحدثه الرجل في ملكه مما يضر بجاره من بناء أو حفر ماء وكوة" بحديث (لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)؛ إشعاراً منه بالترابط والتلازم بين أحكام العمران وقواعد نفي الضرر.

والذي يؤكد البعد المقاصدي الذي رآه الإمام مالك من خلال ربطه بين حديث رفع الضرر وأحكام العمران، هو أننا نجد من المالكية من يقرن مبحث الارتفاق والبنیان بنفي الضرر، وهذا واضح من خلال عنوانه بعضهم للمباحث المتعلقة بذلك، كما هو الشأن عند ابن الجلاب المالكي (ت 378هـ)، الذي عنون أحد أبواب كتابه "التفريع" بـ "باب في البنیان والمرافق ونفي الضرر"²⁴، وكذلك ابن جزى الغرناطي (ت 741هـ) في "قوانينه"، حيث أفرد الباب الخامس عشر للحديث عن "المرافق ومنع الضرر"²⁵.

ومنهم كذلك من اكتفى بالجمع بين أحكام البنیان والارتفاق وأحكام الضرر ونوازلها، ومثال ذلك الإمام أبو الوليد الباجي الذي جمع في أحد فصول كتابه "فصول الأحكام" بين "أحكام الضرر وحريم البئر والطرق" من جهة، واستهله بحديث (لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) من جهة أخرى²⁶. وكذلك أبو محمد عبد الله العبدوسي (ت 849هـ) الذي جمع في "أجوبته" بين "نوازل الضرر والبنیان"²⁷، ونفس الأمر بالنسبة للونشريسي (ت 914هـ) الذي جمع كذلك في "معياره" "نوازل الضرر والبنیان" في مكان واحد²⁸.

23 - مقدمة ابن خلدون، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة، 2003، ص: 379.

24 - ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لابن الجلاب، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م: 323/2.

25 - ينظر: القوانين الفقهية لابن جزى الغرناطي، ص: 223.

26 - ينظر: فصول الأحكام للباجي، ص: 185.

27 - ينظر: أجوبة العبدوسي، ص: 392.

28 - ينظر: المعيار المغرب للونشريسي، خرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1401هـ/1981م: 435/8.

وحتى الذين ألفوا كتباً مستقلة في أحكام العمران، لاحظوا هذا الترابط الوثيق بين أحكام البنيان ورفع الضرر؛ فكان لهذا الترابط حضور قوي في مؤلفاتهم، فعيسى بن موسى التُّطيلي استهل كتابه "الجدار" بالحديث عن "القضاء بالمرفق في المباني ونفي الضرر"²⁹، وابن الرامي التونسي صَمَّن كتابه "الإعلان بأحكام البنيان" كتاب "نفي الضرر والكلام فيما يحدثه الرجل على جاره من ضرر وغيره"³⁰؛ وفي هذا إشارة قوية إلى أن مسائل الضرر تتصل اتصالاً متيناً بموضوع البنيان.

كما نجد كذلك من المالكية من يفسر حديث (لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) تفسيراً له ارتباطاً وثيقاً بفقه العمران، ومثال ذلك قول الخشني المالكي وهو يتحدث عن معنى "الضرر" الوارد في الحديث: «الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة، والضرار الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة»³¹، وقد حَسَّن ابن عبد البر وجه هذا التعريف بقوله: «وهذا وجه حسن المعنى في الحديث والله أعلم»³²، وقال أبو الوليد الباجي في معنى الحديث كذلك: «ومعنى ذلك والله أعلم: أنه لا يمنع الرجل جاره من فعل ما لم يضر به، وإذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر»³³.

وقد قسم ابن جزى الغرناطي الضرر المحدث في مجال العمران باعتبار الاختلاف فيه والاتفاق عليه إلى قسمين: أحدهما متفق عليه والآخر مختلف فيه، ومثل للمتفق عليه بأمثلة، منها: أولاً: فتح جار كوة أو طاقاً يكشف منها على جاره فيؤمر بسدها أو سترها. ثانياً: أن يبني الرجل في داره فرناً أو حماماً أو كير حداد أو صائغ مما يضر بجاره دخانه فيمنع منه إلا إن احتال في إزالة الدخان. وأما المختلف فيه فمثل أن يعلي الرجل بنياناً يمنع جاره الضوء والشمس، فالمشهور أنه لا يمنع منه وقيل يمنع، ومن ذلك أن يجعل في داره رحي يضر دويها بجاره فاختلف هل يمنع من ذلك أم لا؟³⁴

29 - ينظر: كتاب الجدال لعيسى بن موسى التُّطيلي، ص: 107.

30 - ينظر: الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي، ص: 57.

31 - التمهيد لابن عبد البر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، دون طبعة، 1387هـ: 158/20.

32 - التمهيد لابن عبد البر: 158/20.

33 - فصول الأحكام للباجي، تحقيق وتقديم الدكتور محمد أبي الأجناف، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ/2002م، ص: 185.

34 - ينظر: القوانين الفقهية لابن جزى الغرناطي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة ودون تاريخ، ص: 223 - 224.

كما قُسم الضرر كذلك في مجال العمران باعتبار المتضرر إلى قسمين: ضرر جوار وضرر عام، فأما ضرر الجوار، فيتمثل في الكشف على الجار والاطلاع عليه وإحداث اهتزاز يضعف جداره وإنشاء أنشطة تحدث دخاناً ورائحة تؤذيه، أما الضرر العام، فله أمثلة كثيرة، منها: التضييق على المارة بإخراج الأجنحة والزيادات وإحداث ما يخشى الخطر منه، كالحائط المائل والأنشطة الاقتصادية التي تقوم على استعمال النار والمتفجرات، بالإضافة إلى الإزعاج الناجم عن الأصوات وتقليل الإضاءة والهواء³⁵.

المبحث الثاني: قواعد فقه العمران.

المطلب الأول: قواعد دفع الضرر وإزالته.

القاعدة الأولى: "الضرر يزال".

إنه مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية إنما وضعت لتحقيق المصالح جميعها أو تكثيرها، ودرء المفاسد بأسرها أو تقليلها؛ وأن الإنسان في مجال العمران وغيره مدعو إلى تحقيق مصالح نفسه وغيره، وإلى دفع المفاسد عن نفسه وعن غيره.

وقاعدة "الضرر يزال شرعاً" تسعى إلى تحقيق هذا المقصد في تنظيم المجال العمراني والتهيئة المجالية، وهذا يتضح بشكل جلي من خلال تطبيقاتها العمرانية، التي نذكر منها:

- منع إقامة ميزاب على الطريق العام درءاً للمفسدة عن المارين بها: «قال عيسى بن موسى: وسئل إسماعيل بن موصل: عن رجل له طريق مختلف إلى جنان له، وهو زنقة، فعمد رجل - له جدار مسقف - على ذلك الزقاق فأحدث فيه قناة على سقفه، فصبب الماء في وقت المطر إلى ذلك الزقاق، وأضررت ربها في الغب، ووقت المطر، والمختلفين فيه: أله أن يقطع عن ذلك المختلف الضرر، أم لا؟ فقال: لا يجوز لأحد أن يجعل ميزاباً على سكة يضر ذلك الميزاب بأهل السكة³⁶ والزنقة»³⁷.

35 - ينظر: فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري للدكتور مصطفى محمود أحمد بن حموش، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2000م، ص: 81 - 82.

36 - السَّكَّةُ بِكَسْرِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ الرَّقَاقُ، قاله الرازي في مختار الصحاح، مادة: (سكك)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ/ 1999م.

37 - الجدار للتطيل، ص: 161 - 162.

- منع الجار من طرح الحطب والعلف في باب جاره إذا ألحق ضرراً به: فقد ذكر ابن القاسم في "المدونة" على أن كل واحد من أهل الدار هو أولى بما بين يدي باب بيته من الساحة في الارتفاق بها، ولا يطرح في الساحة بين يدي باب غيره الحطب والعلف إذا كان في الدار سعة عن ذلك، وإن احتاج إلى طرح ذلك في الساحة ووضع بعض ذلك على باب غيره طرحه إلا أن يكون في ذلك ضرر بمن يطرح ذلك على بابيه ذلك، فيمنع من أن يضر بغيره³⁸؛ لأن الضرر يزال شرعاً.

- منع إنشاء الأرحية بالقرب من الدور السكنية درءاً لمفسدة تصدع الجدران: سئل القاضي ابن عبد الرفيق عمن عمل في داره رحي، فاشتكى جاره الضرر مما لحق بحيطان داره من هذا الرحي، فأجاب رحمه الله عليه بأن الرحي إذا كانت تضر بالجار، قيل لصاحبها: اقلع رحاك لأنها تضر بالجار، وإذا كانت لا تضر به قيل لصاحب الدار: اترك صاحب الرحي يخدم لأنها لا تضر بك³⁹.

القاعدة الثانية: "الضرر لا يزال بمثله".

هذه القاعدة هي قيد للقاعدة السالفة الذكر، التي تنص على وجوب إزالة الضرر، لكن ليس كل ضرر يزال، وإنما يزال الضرر الذي لا يؤدي إلى ضرر مثله أو أكثر منه؛ لأن الضرر مهما كان واجب الإزالة فإذا أزيل بإحداث ضرر مثله، أو أكثر منه فهو مفسدة؛ لأن في هذه الإزالة تكثير للمفسدة، وهذا مناقض لمقاصد الشريعة التي جاءت لتعطيل المفاصد وتقليلها لا لتحصيلها وتكثيرها، ومن ناقض الشريعة فعمله في المناقضة باطل؛ ولهذا ضبط الفقهاء إزالة الضرر بهذه القاعدة تحقيقاً لمصلحة تقليل المفاصد ودرءاً لمفسدة تكثيرها. ومن تطبيقاتها في مجال العمران:

- منع إزالة ضرر قناة تجري في زقاق بإدخال ضرر مثله على زقاق أخرى: «سأل حبيب سحنوناً عمن له قناة تجري إلى زقاق نافذ فأراد أن يحولها إلى زقاق آخر مثله فمنعه أهل الزقاق. قال: لهم منعه»⁴⁰؛ لأن الضرر لا يزال بمثله، ثم قيل له: «فإن أجراها فأقامت ثلاث سنين ثم قاموا؟ فقال: هذا قليل ولهم القيام»⁴¹؛ لأن الضرر لا يكون قديماً.

38 - ينظر: المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1994م: 4/ 318.

39 - ينظر: المعيار للونشريسي: 7/ 9.

40 - النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني: 57/11، والجدار للتطيلي، ص: 162.

41 - النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني: 57/11، والجدار للتطيلي، ص: 162.

القاعدة الثالثة: "لا يتخذ أحد ما يضر بأحد ولا يمنع أن يتخذ ما لا يضر بأحد"⁴².

هذه قاعدة من قواعد فقه العمران، الضابطة لتصرفات الناس في أملاكهم وفيما يتخذونه من الأبنية وغيرها للانتفاع بها، ويرجع أصلها إلى قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)، وهي تنص على عدم منع الإنسان من التصرف في ملكه بما ينتفع به إذا كان لا يضر بغيره، وبمنعه من ذلك إذا كان يلحق الضرر بغيره، وتطبيقات هذه القاعدة في مجال العمران كثيرة نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

- عدم منع من أراد إنشاء رحي في حقه على نهر إذا لم يضر بغيره: «لو أراد رجل ابتداء أن ينشئ رحي في حقه على النهر ويقطعه بسد، لم يكن ذلك له إلا أن يترك بالسد بابا مفتوحا يمر به من احتاج إلى المرور فيه إذا كان المرور فيه متصلا، وإن لم يكن متصلا كان له أن يسده في الأوقات التي لا يحتاج الناس إلى المرور عليه؛ لأن النهر كالطريق فلا يباح لأحد أن يحدث فيه ما يقطعه، ولا يمنع من أن يحدث فيه ما ينتفع به مما لا يضر به ولا يقطعه»⁴³. ففي منع الرجل من إنشاء رحي في حقه ينتفع بها دون الإضرار بغيره تفويت لمصلحته الخاصة في الانتفاع بملكه، وذلك لا يجوز شرعا؛ لأن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكثيرها لا لتعطيلها والتقليل منها، وفي مقابل ذلك فالإذن له بإنشاء هذه الرحي في حقه إذا كان يضر بغيره تفويت لمصلحة راجحة، فيمنع من ذلك درءا للمفسدة العامة؛ لأن القاعدة تنص على أنه: "يُمنَعُ الْخَاصُّ من بعض منفعه لما فيه من الضرر بالعامه"⁴⁴.

- لا بأس في فتح الرجل كوة مرتفعة للضوء على دار جاره إذا لم يلحق به ضرر: فقد سئل ابن نافع عن الرجل يريد أن يفتح كوة في جداره للضوء على دار جاره، إن كره جاره فتحها وكانت الكوة مرتفعة لا تنال إلا بسلم، فهل في هذا ضرر عليه؟ فأجاب رحمه الله عليه بقوله: «إن لم يكن في ذلك ضرر على جاره فلا بأس بفتحها؛ لأنها منفعة لهذا، ولا ضرر على الآخر فيها، وإن كان فيها ضرر منع من ذلك»⁴⁵. فليس للإنسان أن يفتح كوة في جداره يضر بها جاره، وفي مقابل ذلك ليس لأحد الحق في منعه من الانتفاع بجداره ما لم يضر بغيره.

42 - البيان والتحصيل لابن رشد: 336/10.

43 - ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد: 337/10.

44 - هذه القاعدة ذكرها ابن أبي زيد القيرواني بهذا اللفظ في النوادر والزيادات: 340/10.

45 - كتاب الجدار لعيسى بن موسى التطيلي، ص: 173.

القاعدة الرابعة: "ليس لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره".

الإنسان مجبول على حب الخير لنفسه ودفع الشر عنها، ومطالب بأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وممنوع من أن يسعى في مصلحة نفسه إذا كان في مسعاه ضرر بالآخرين؛ لأن ذلك يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ومن ثم، فكل تصرف يقوم به الإنسان في سبيل دفع الضرر عن نفسه يكون ممنوعاً إذا كان يؤدي إلى إلحاق الضرر بغيره؛ لأن الضرر لا يزال بمثله ولا بأكبر منه. ومن أمثلة ذلك:

- اتفاق المالكية على منع الرجل من تصريف مائه بطريقة يضر بها بجاره: قال ابن أبي زيد القيرواني: «ومنه [أي: من الضرر المتفق عليه] أن يصرف ماءه على دار جاره أو على سقفه أو يجري في داره ماء فيضر بحيطان جاره»⁴⁶. فبقاء هذا الماء يلحق ضرراً بصاحبه، ولا يمكن له أن يدرأه عن نفسه بالإضرار بغيره؛ لأن الإنسان لا يجوز له أن يدفع الضرر عن نفسه بإنزاله بغيره، بل يلزمه تحمله أو دفعه بطريقة لا يضر بها أحداً.

القاعدة الخامسة: "الضرورات تبيح المحظورات".

سئل سعيد بن علي الهوزالي عن إعلاء بنيان الدار على قدر الحاجة دون قصد المباهاة، أو يكفي القدر الوارد في الحديث، وإن خيف من السباع أو اللصوص فيتوكل على الله عز وجل؟

فأجاب رحمه الله عليه بأن الارتقاء في البنيان إنما يجب منه ما تدعو الحاجة إليه، بل إنما يباح منه ما تدعو الضرورة إليه، من الستر، وما يقي من البرد، ويمنع من اللصوص والسباع، وما زيد على ذلك وبإل على صاحبه يوم القيامة. وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم بأذرع محدودة لعله مخصوص بزمان العافية، والله سبحانه أعلم، وإلا فالضرورات تبيح المحظورات⁴⁷.

المطلب الثاني: قواعد فقه الموازنات وتطبيقاتها في مجال العمران.

نظراً لتقارب البنيان والتصاق بعضها ببعض واشتراكها في الكثير من الموافق، فلا شك في وقوع النزاع بين الناس بسبب تعارض مصالحهم الخاصة ببعض، أو تعارض مصالحهم

46 - ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي ص: 224.

47 - ينظر: أجوبة سيدي سعيد بن علي الهوزالي، جمع وترتيب وتوثيق عبد الواحد لعروصي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ص: 407 - 408.

الخاصة بالمصالح العامة؛ مما يقتضي من الفقه الإسلامي التدخل لحل هذه المشاكل والنزاعات من خلال قواعده الحاكمة على تصرفات المكلفين وسلوكاتهم، وخاصة قواعد فقه الموازنات، التي نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

القاعدة الأولى: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام عند التعارض".

إذا تعارضت مفسدتان، فإن أمكن درؤهما درأناهما، وإن تعذر درؤهما جميعاً، بحيث لا تدرأ إحداهما إلا بارتكاب الأخرى، فإننا ندفع أعظمهما بتحمل أخفهما؛ لأن درء أفسد المفسد فأفسدها محمود حسن، ولما كانت المفسدة العامة أعظم ضرراً من المفسدة الخاصة، وجب شرعاً درء المفسدة العامة بتحمل المفسدة الخاصة تحقيقاً للمصلحة؛ لأن المصلحة في اندراء العظيمة بالخفيفة منهما، ومن تطبيقاتها في مجال العمران:

- منع الرجل من إحداث في عرصته ما يضر بالناس: قال ابن القاسم فيما يحدثه الرجل في عرصته مما يضر بجيرانه من بناء حمام أو فرن الخبز أو لتسييل الذهب والفضة أو كير لعمل الحديد أو رحى أو رحبة تضر بالجدار فلهم منعه، قاله مالك في غير شيء من ذلك، وفي الدخان وأرى التنور⁴⁸ خفيفاً⁴⁹. فمنع الرجل من إحداث شيء ينتفع به في عرصته ضرر خاص، والسماح له بإحداثه ضرر عام، والواجب شرعاً دفع الضررين معاً؛ لأن الشريعة جاءت لتعطيل المفسد وتقليلها، ولما كان درء إحدى المفسدتين لا يتأتى إلا بارتكاب الأخرى، لزم تحمل الضرر الخاص لأجل رفع الضرر العام؛ لأن الضرر الخاص دونه، فيدفع الضرر العام به.

- إزالة ضرر الأصوات المزعجة التي تفسد على سكان العمران راحتهم: ومثال ذلك من جعل في داره رحى يضر دويها بجيرانه، فإنه يمنع من إقامتها وسط السكان⁵⁰. لأن في منعه من إقامة هذه الرحى بداره مفسدة خاصة، وفي السماح له بذلك مفسدة عامة، وهي الإضرار بالجيران، والواجب شرعاً دفع المفسدتين معاً، لكن لما تعارضتا، بحيث لا يمكن درء إحداهما إلا بارتكاب الأخرى، وجب تحمل المفسدة الخاصة لدفع المفسدة العامة.

48 - التنور: الذي يخبز فيه.

49 - ينظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني: 37/11.

50 - ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي، ص: 224.

- منع إقامة حوانيت لدق النوى داخل المدينة دفعا للضرر العام: فقد «سئل أبو بكر بن عبد الرحمن عن قوم لهم حوانيت لدق النوى في سوق عليها دور يضر بها وقعه ولهم نحو عشرة أعوام، وقد كانوا منعوا وأخرجوا عن المدينة ثم رجعوا إلى عاداتهم إلى الآن. فأجاب: إذا أضروا بالناس وجب زوالهم إلى موضع لا يضر بالناس»⁵¹؛ لأن في إزالتهم ضررا خاصا عورض بضرر عام؛ فلزم تحمل الخاص لدفع العام. «وأجاب [كذلك]: الليدي ليس طول المدة مما يبيح لهم الضرر، ولأرباب الدور القيام به وزواله عنهم»⁵²؛ لأن الضرر لا يكون قديما.

- إجبار جار المسجد والطريق لبيع ملكه الخاص دفعا لضرر عام وتحقيقا لمصلحة عامة: يجبر جار المسجد وجار الطريق على بيع أرضه أو داره إذا ضاق المسجد، أو انهدمت الطريق؛ لتوسعتها إذا تعين ولم يوجد غيره؛ تحصيلًا للمصلحة العامة، ودفعًا للضرر الأكبر بارتكاب أخف الضررين⁵³.
القاعدة الثانية: "درء المفسدة أولى من جلب المصلحة".

هذه قاعدة من قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض، وهي تعني في مجال العمران أن إحداث أي شيء في عمارة المدينة ومنازلها ومرافقها إذا كانت تترتب عليه مفاسد ممنوعة، وتضمن في الوقت نفسه مصالح مشروعة، فإن جانب المفسدة يرجح في الاعتبار والأهمية على جانب المصلحة؛ لأن اعتناء الشرع بدفع المفاسد أكد من اعتنائه بجلب المصالح، وكما قال الإمام القرافي: «عناية الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح»⁵⁴.

ومن تطبيقات هذه القاعدة مثلا:

- منع الجار من فتح نوافذ أو كوة أو باب مظلة على الجار مقابلة له: فقد سأل سحنون ابن القاسم عن الرجل يريد أن يفتح في جداره كوة أو بابا يشرف منهما على جاره فيضر ذلك بجاره، والذي فتح إنما فتح في حائط نفسه أيمنع من ذلك في قول مالك؟ قال ابن القاسم: بلغني عن مالك

51 - المعيار المغرب للونشريسي: 457/8.

52 - المعيار المغرب للونشريسي: 457/8.

53 - شرح المنهج المنتخب لابن منجور، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، ص: 502، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للمصداق عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1430هـ/2010م، ص: 155.

54 - الذخيرة للقرافي، تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خيزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 288/1.

أنه قال: ليس له أن يحدث على جاره ما يضره وإن كان الذي يحدث في ملكه⁵⁵. ويستثنى من ذلك حالة الضرورة التي تقتضي السماح بفتح كوة مرتفعة بمعاينة الخبير بحيث لا يستطيع أن يطل منها على جاره أو يتجسس عليه أو يتسمع حديثه⁵⁶.

ففتح الكوة أو الباب مصلحة بالنسبة لصاحب الجدار، فالكوة وسيلة لتحقيق مصلحة تهوية المنزل وإضاءته، لكنها مفسدة بالنسبة لجاره، إذ قد تكون وسيلة لمفسدة التشوف عليه والنظر في منزله والتطلع على عياله، ولا يمكن تحقيق تلك المصلحة إلا بارتكاب هذه المفسدة، ولا تدفع هذه المفسدة إلا بتفويت تلك المصلحة، فلزم عدم فتح هذه الكوة إذا أدت إلى المفسدة؛ لأن درء المفسد أولى من جلب المصالح.

القاعدة الثالثة: "إذا اجتمع ضرران نفى الأصغر للأكبر"⁵⁷.

معلوم أن الشريعة جاءت لتعطيل المفسد وتقليلها، لكن إذا تعارضت مفسدتان بحيث لا يمكن درء إحداها إلا بارتكاب الأخرى روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، أي: إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر، ومثال ذلك:

- إذا تعارضت مفسدة هدم بناء محدث مع مفسدة بقاءه روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما: فقد سئل أبو الوليد ابن رشد عن رجلين كان لهما جدار مشترك بينهما بنصفين، فقام أحدهما برفع على حظه من الجدار غرفة ارتفاعها أربعة ألواح من ألواح البنيان، وأنها ثلاثة لطبقتين تحتها، وكل ذلك على دار جاره، وكان ما أحدثه الجار من البنيان على دار جاره، ضرر بين، هل ذلك مما يوجب على الجار هدم ما بناه؟ فأجاب بضرورة الوقوف على حجم الضرر الناتج عن بقاء البناء من جهة والناتج عن هدمه من جهة أخرى، ثم الموازنة بينهما، فإذا كان الضرر الداخل على صاحب الدار ببقاء البناء، أكثر من الضرر الداخل على صاحب البناء بهدم بنائه، ومنعه من الارتفاق به، هدم عليه، وإلا لم يهدم؛ لأن القاعدة تنص على أنه "إذا اجتمع ضرران نفى الأصغر للأكبر"⁵⁸.

55 - ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك: 408/3.

56 - ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لابن الجلاب المالكي: 324/2، وكتاب الجدار لعيسى بن موسى التُّطيلي، ص: 170.

57 - البيان والتحصيل لابن رشد، تحقيق الدكتور محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م: 264/9 - 337/10.

58 - ينظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة الثانية، 1414هـ/1993م: 1333/2.

- إذا تعارضت مفسدة ما أحدثه رجل من حفر في حقه مع مفسدة منعه من ذلك، روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما: قال أشهب: «ما احتفر الرجل في حقه أو [مما اختلط إياه أو ابتاعه] فإنما يراعي ألا يضر ما فعل بجاره، إن كان يجد بداً من احتفار ذلك ولم يضطر إليه، فإن كان لضرورة ولا مندوحة له منها، فليحتفر في حقه وإن ضر ذلك بجاره؛ لأنه قد أضرب به تركه كما يضر بجاره حفره وهذا حقه أن يمنع جاره أن يضر به في منعه الحفر لأنه ماله، وهذا أيضاً قول مالك»⁵⁹.

القاعدة الرابعة: "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة عند التعارض".

هذه القاعدة مهمة في بابها، إذ يعتبر الالتزام بمضمونها وتطبيق روحها سبيلاً من سبل الإسهام في تنمية البلاد على مختلف مستوياتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية... ويعتبر الإخلال بها طريقاً للفساد والخراب؛ فالعاقل يعرف أن تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة واجب شرعي؛ لأن في تفويت المصلحة العامة إضراراً بعموم الناس وحرماناً لهم من حقوقهم. وتطبيقات هذه القاعدة كثيرة ومتنوعة، منها:

- منع إحداث ظلمة بالطريق ودفع ضرر التضيق على المارين بها: منع الزيادة في الصابة⁶⁰ إذا كان بناؤها يحدث ضرراً على من يمر تحتها من الركبان أو غيره، بحيث تصل إليها رؤوس المارين من الركبان تحتها، أو تحدث ظلمة تضر بضوء الطريق التي تحت ذلك⁶¹. فالزيادة في الصابة مصلحة خاصة بصاحبها والحفاظ على إضاءة الطريق وإزالة ما يعرقل حركة المرور بها مصلحة عامة، والواجب شرعاً تحصيل المصلحتين معاً، لكن لما تعارضتا لزم شرعاً تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛ لأن الأولى راجحة والثانية مرجوحة.

ونفس الأمر بالنسبة للأشجار التي تمتد أغصانها على الطريق، فالواجب قطع ما أضرب منها بالمارين على الطريق؛ لأن الطريق حبس على سائر المارين، فلا يجوز فيه إحداث ما يضر بهم ويضيق

59 - ينظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني: 24/11.

60 - الصابة: تعني في اللهجة المغربية الدارجة سقيفة بين دارين على طريق نافذ أو غير نافذ، يمر الناس تحتها، وهي تحريف للسبابات الفصيح بنفس المعنى، التي جمعها سوابيط، وسمي بهذا الاسم لامتداده بين الدارين؛ لأن أصل كلمة سبوط هو الطول والامتداد.

61 - ينظر: المعيار المعرب للونشريسي: 5/9-6، والبهجة في شرح التحفة لأبي الحسن التسولي، ضبط وتصحيح محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ / 1998م: 567/2.

عليهم شجرا كان أو غيره⁶²، وإن كان الواجب درء المفسدتين معا، لكن عند التعارض فالقاعدة تقتضي تحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام، أي: تحمل ضرر قطع الأغصان لدفع ضرر إلحاق الأذية بمستعملي الطريق.

- منع الإضرار بمستعملي الطريق بالبناء فيها أو الاستحواذ على جزء منها: قال ابن جزي الغرناطي: «من بنى في طريق المسلمين أو أضاف إلى ملكه شيئا من الطريق منع من ذلك باتفاق»⁶³؛ لأن في الاعتداء على الطريق العام بتضييقها أو إحداث ما يؤذي المارين بها، اعتداء على عموم مستعملي تلك الطريق وحرمان لهم من حقهم في استعمالها.

- منع الإمام مالك قسمة الساحات العمومية المشتركة التي توجد أمام الدور على جانب الطريق إذا كانت قسمتها تلحق ضررا بالناس: فقد سئل في "المدونة" عن الدار تكون بين القوم لهم ساحة ولها بنيان، كيف يقتسمونها؟ أيقسمون البنيان على حدة والساحة على حدة، أم يقتسمون البنيان ولا يقتسمون الساحة؟ فأجاب رحمه الله عليه بأن هذه الساحة إذا كانت قسمتها تلحق ضررا بالسكان بحيث لا يكون في نصيب كل واحد منهم ما يرتفق به في مدخله ومخرجه وحوائه، أو كان واحد منهم لقلته نصيبه من الساحة لا يكون في نصيبه من الساحة ما يرتفق به في مدخله ومخرجه ومرافقه، وكان بقيتهم يكون في نصيبهم ما يرتفقون به، فلا تقسم الساحة وتترك الساحة بينهم ويقسم البناء⁶⁴.

- منع كراء الأفنية التي في طريق المسلمين، إذا كان كراؤها يضر بالمسلمين: سئل الإمام مالك عن الأفنية التي تكون في الطرق يكرها أهلها، أترى ذلك لهم، وهي طريق للمسلمين؟ فكان جوابه رحمه الله عليه أن كل فناء ضيق إذا وضع فيه شيء أضر ذلك بالمسلمين في طريقهم، فلا يرى أن يمكن أحد من الانتفاع به وأن يمنعوا، وأن كل فناء إن انتفع به أهله لم يضيق على المسلمين في ممرهم شيئا لسعته، لم ير بذلك بأسا؛ لقوله النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)⁶⁵، فإذا وضع في

62 - ينظر: البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن التسولي، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ/ 1998م: 567/2.

63 - القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي، ص: 224.

64 - ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك: 312/4.

65 - أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم: 31، تصحيح وترقيم وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ/ 1985م.

طريق المسلمين ما يضيق به عليهم، فقد أضر بهم⁶⁶. ففي هذه المسألة وازن الإمام مالك بين المصلحة الخاصة المتمثلة في انتفاع أصحاب الأفنية بكراء أفنتهم، والمصلحة العامة المتمثلة من تمكين المسلمين من المرور بهذه الأفنية دون التضيق عليه؛ نظرا لتعارضهما، فقدم المصلحة العامة الراجحة على المصلحة الخاصة المرجوحة.

خاتمة:

وفي الختام، فقد تبين أن العمران الإسلامي ليس بنايات صماء ميتة، بل هو بنايات حية، تعبر عن روح عصرها، وتحكي لنا عن الحضارة التي أنتجتها؛ لأن العمارة الإسلامية لم تكن عمارة عشوائية وليدة الصدفة، بل كانت مبنية على قواعد واضحة وأسس متقاة من الفقه الإسلامي؛ تروم في مجملها تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في التهيئة المجالية والتنظيم العمراني.

فالعمارة الإسلامية إذن، عمارة مبنية على أسس علمية، منضبطة بقواعد فقهية كالقواعد السالفة الذكر، بالإضافة إلى ما يمكن تسميته بالكليات الفقهية العمرانية، من مثل:

- "كل واحد من أهل الدار هو أولى بما بين يدي باب بيته من الساحة في الارتفاق بها".
- و"كل فناء ضيق إذا وضع فيه شيء أضر ذلك بالمسلمين في طريقهم، فلا يُمكن أحد من الانتفاع به ويمنع".
- و"كل من ذهب إلى أن يبخر من ثمن دار جاره أو غيره بفعله منع من ذلك"⁶⁷.
- "كل بناء إن انتفع به أهله لم يضيق على المسلمين شيئا لسعته فلا بأس بذلك"⁶⁸.

ولهذا أوصي المؤسسات السياحية والمرشدين السياحيين بضرورة البحث في التراث الفقهي العمراني، وقراءته قراءة فاحصة؛ قصد استثماره في تفسير التراث العمراني الإسلامي الذي تزخر به مدننا العتيقة تفسيرا علميا، وإظهار نبوغ العقل المسلم من خلال تدبيره للمجال العمراني من جهة، وبيان البعد المقاصدي للحضارة التي أنتجت هذا العمران من جهة أخرى.

66 - ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد: 342/9.

67 - فصول الأحكام لأبي الوليد الباجي، ص: 186.

68 - النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني: 48/11.

كما أوصي كذلك مسؤولي برامج إعادة تأهيل المدن العتيقة بضرورة الاطلاع الواسع على التراث الفقهي الخاص بأحكام البنيان والمرافق؛ لأن ترميم أسوار هذه المدن وأبوابها التاريخية ومساجدها وزواياها ومدارسها وأبراجها وقناطرها التاريخية، وإعادة تأهيل منازلها وفنادقها التقليدية يحتاج إلى معرفة بفقه العمران ومقاصده؛ للمحافظة على التراث العمراني لهذه المدن من جهة، وللنهوض بثروتها الثقافية الأصيلة من جهة أخرى؛ لأن كل تغيير في المآثر العمرانية - عند إعادة تأهيلها وترميمها تأهيلاً وترميمياً مخالفاً لأصلها الذي وجدت عليه منذ البدء - يعتبر تغييراً وتزويراً للثقافة والحضارة التي أنتجتها؛ لأن العمران يحكي لنا عن تاريخ حضارة مضت، وكل تغيير في هذا العمران سيؤثر حتماً إلى تغيير في تاريخ هذه الحضارة، وإلى إعطاء صورة مغايرة عن الثقافة التي كانت سبباً في إيجاده.

وأدعو كذلك المتخصصين في البناء من مهندسين ومقاولين إلى ضرورة الاطلاع على فقه العمران قصد الاستفادة منه مقاصدياً على الأقل؛ لأن البنيان وإن اختلفت أشكالها عبر الزمان والمكان، فما تسعى إلى تحقيقه من مقاصد لا يختلف إلى حد ما؛ فالعمران الإسلامي كان ذا بعد مقاصدي بامتياز ويجب أن يبقى كذلك، حيث كان يسعى إلى حفظ صحة الإنسان وعرضه ونسله وماله ومن ثم حفظ دينه، وذلك من خلال توفير الستر له ولأهله ووقايتهم من البرد والحر ومنعهم من اللصوص والسباع وغير ذلك. وهذه المقاصد هي ما يجب على البنايات المعاصرة السعي إلى تحقيقها؛ لأن مقاصد البنيان ثابتة عبر الزمان والمكان، أما وسائل تحقيقها (أشكال البنيان) فتختلف من مكان لآخر ومن زمان لآخر.

البعد البيئي في العمارة الإسلامية

ذ. عبد العالي ملوك

مركز التوثيق والأنشطة الثقافية - مكناس.

اعتمد الفكر العمراني الإسلامي في تخطيط المدن وتصميم المباني على قاعدتين شرعيتين:

إحدهما: قول الله عز وجل: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾¹.

والثانية: حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)².

1 - أما على مستوى تخطيط المدن، فقد كان يراعى في اختيار موقع المدينة، جلب المصالح، ودرء المفاسد قدر الإمكان.

ومن الرواد الأوائل في هذا الشأن، العلامة ابن خلدون، حيث أشار في فصل (فيما تجب مراعاته في أوضاع المدن، وما يحدث إذا غفل عن المراجعة) إلى مختلف الأبعاد البيئية التي تساعد على استقرار العمران، وتدرأ عنه الأضرار والآفات، وقد ركز على أربعة عناصر أساسية، وهي الماء، والهواء، والزرع، وأمن العدو.

وفي ذلك يقول: "اعلم أن المدن قرار يتخذها الأمم عند حصول الغاية المطلوبة من الترف ودواعيه، فتؤثر الدعة والسكون، وتتوجه إلى اتخاذ المنازل للقرار، ولما كان ذلك القرار والمأوى، وجب أن تراعى فيه دفع المضار بالحماية من طوارقها وجلب المنافع، وتسهيل المرافق لها.

فأما الحماية من المضار، فيراعى لها أن يدار على منازلها جميعا بسياج الأسوار، وأن يكون وضع ذلك في متمنع من الأمكنة، إما على هضبة متوعرة من الجبل، وإما باستدارة بحر أو نهر بها، حتى لا يتوصل إليها إلا بعد العبور على جسر أو قنطرة، فيصعب منالها على العدو، ويتضاعف امتناعها

1 - سورة الأعراف، الآية: 199.

2 - أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح: 2340-2341.

وحصنها، ومما يراعى في ذلك للحماية من الآفات السماوية، طيب الهواء للسلامة من الأمراض، فإن الهواء إذا كان راكدا خبيثا، أو مجاورا للمياه الفاسدة، أو منافع متعفنة، أو مروج خبيثة، أسرع إليها العفن من مجاورتها، فأسرع المرض للحيوان، الكائن فيه لا محالة وهذا مشاهد. والمدن التي لم يراع فيها طيب الهواء كثيرة الأمراض في الغالب، وقد اشتهر بذلك في قطر المغرب بلد قابس من بلاد الجريد بإفريقية، فلا يكاد ساكنها أو طارقها يخلص من حمى العفن بوجه (...).

وأما جلب المنافع والمرافق للبلد، فيراعى فيه أمور منها: الماء، بأن يكون البلد على نهر أو بإزائها عيون عذبة كثيرة فإن وجود الماء قريبا من البلد، يسهل على الساكن حاجته الماء، وهي ضرورية، فيكون لهم من وجوده مرفقة عظيمة عامة.

ومما يراعى من المرافق في المدن طيب المراعي لسائمتهم، إذ صاحب كل قرار لابد له من دواجن الحيوان للنتاج والفرع والركوب، ولابد لها من المرعى، فإذا كان قريبا طيبا، كان ذلك أرفق بحالهم، لما يعانون من المشقة في بعده.

ومما يراعى أيضا المزارع، فإن الزروع هي الأقوان، فإذا كانت مزارع البلد بالقرب منها، كان ذلك أسهل في اتخاذها، وأقرب في تحصيله (...).

وقد يراعى أيضا قربها من البحر، لتسهيل الحاجات القاصية من البلاد النائية ...³.

وهكذا تجد النظرية الخلدونية، تركز على الرؤية الشمولية في اختيار موقع المدينة، وذلك ما يساعد على استقرار العمران واستمرار الحضارة.

وما لم تقدر الاحتياجات العامة على هذا النحو أو غفل الواضع عن مراعاة الجانب الطبيعي أو نظر إلى حاجته هو على وجه الخصوص، دون اعتبار غيره، كان البلد أقرب إلى الخراب⁴.

وإذا كانت للمدن البحرية أهميتها الخاصة، بالنظر إلى موقعها التجاري والأمني، فإن هناك شروطا زائدة تجب مراعاتها في وضعها، أهمها القرب من العمران، ووعورة المسلك.

وهذا ما أشار إليه بقوله: "ومما يراعى في البلد الساحلية التي على البحر، أن تكون في جبل، أو تكون بين أمة من الأمم موفرة العدد، تكون صريحا للمدينة حتى إن طارقها طارق من العدو،

3 - المقدمة، ص: 384-386.

4 - المرجع نفسه، ص: 386.

والسبب في ذلك أن المدينة إذا كانت حاضرة البحر، ولم يكن بساحتها عمران للقبائل أهل العصبية، ولا موضعها متوعر من الجبل، كانت غرة للبيات، وسهل طروقها في الأساطيل البحرية على عدوها وتحيفه لها، لما يأمن من وجود الصريخ لها...⁵

ويعرض ابن الأزرقي، شروطاً، تكاد تكون مطابقة لما قرره ابن خلدون، بأن يراعي واضع المدينة أصليين مهمين، هما جلب المنافع، ودفع المفاصد، ويقسم مفاصد العمران إلى نوعين:

(1) مفاصد أرضية، ويكون درؤها بـ "إدارة سياج الأسوار على المدينة، ووضعها في مكان ممتنع، إما على هضبة متوعرة من الجبل، وإما باستدارة بحر أو نهر بها، حتى لا يوصل إليها إلا بعد العبور على جسر أو قنطرة، فيصعب منالها على العدو، ويتضاعف تحصينها"⁶.

(2) ومفاصد سماوية، ويكون دفعها، باتخاذ مواضع طيبة الهواء، لأن ما فسد منه بركوده أو بتعفن بمجاورته مياهها فاسدة، أو مروجاً خبيثة، يسرع المرض فيه للأحياء⁷.

ويرد فساد الهواء في أشكال متعددة، أهمها:

1 - في شكل غازات وأبخرة بنسب غير طبيعية.

2 - في شكل ميكروبات، وكائنات حية دقيقة.

3 - في شكل جسيمات عالقة بالهواء⁸.

وينتج عن تلوث الهواء آثار بيئية حادة، تهم مختلف المنظومات: الطبيعية، والاجتماعية والنفسية وغيرها.

ويعرف ابن سينا الهواء الجيد بأنه: "الهواء الذي ليس يخالطه من الأبخرة والأدخنة شيء غريب، وهو مكشوف للسماء غير محقون للجدران والسقوف، اللهم إلا في حال ما يصيب الهواء فساد عام، فيكون المكشوف أقبل له من المغموم والمحجوب، وفي غير ذلك، فإن المكشوف أفضل"⁹.

5 - المرجع نفسه، ص: 386.

6 - أنظر بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرقي، 2 / 764.

7 - أنظر المرجع نفسه، 2 / 765.

8 - المرجع نفسه، ص: 103.

9 - القانون في الطب 1 / 84.

هذا الهواء "الذي لا يخالطه شيء"، عنصر أساس في بناء الأبدان والأرواح، إذ يقوم بتعديل على مستويين، هما: التنقية والترويح، وهذا التعديل، يفيد الاستنشاق من الرئة، ومن منافس النبض المتصلة بالشرابين، والهواء الذي يحيط بأبداننا بارد جدا بالقياس إلى مزاج الروح الغريزي، فضلا عن المزاج الحادث بالاحتقان، فإذا وصل إليه صدمه الهواء وخالطه ومنعه من الاستحالة إلى النارية، والاحتقانية المؤدية إلى سوء مزاج يزول به عند الاستعداد لقبول التأثير النفساني فيه، الذي هو سبب الحياة، وإلى تحلل نفس جوهره البخاري الرطب، وأما التنقية فهي باستصحابه عند رد النفس ما تسلمه إليه القوة المميزة من البخار الدخاني..¹⁰

أما الأصل الثاني من الأصول المعتمدة في اختيار القرار عند ابن الأزرقي، فهو جلب المصالح، وتحقيقه، يكون بجملة أمور، أهمها: توفر الماء، بأن يكون العمران على نهر، أو بجوار عيون عذبة، وقرب المرعى للسائمة، وطيب الزرع، وتوفر الشجر للحطب والخشب، وقرب البحر لتسهيل حاجيات البلاد النائية.¹¹

وتمتد آثار فساد المياه إلى المنظومة الاجتماعية، بنقل الأمراض المعدية، وتوسيع انتشارها داخل المجتمع، وإلى المنظومة الطبيعية¹²، بالتأثير على الحيوان والنبات، وإلى المنظومة العمرانية، بتآكل المباني والمنشآت.

وهكذا، نجد أن تخطيط المدن الإسلامية، كان على درجة عالية من الشمولية والتوازن، بحيث يحقق المعنى الوظيفي للعمارة الإسلامية، ويعكس حرص الفكر العمراني الإسلامي على مراعاة البعد البيئي في اختيار المدن.

أما على مستوى تصميم المباني، فإن الفكر العمراني الإسلامي، لم يقف عند وضع الخطة العامة للدولة في مجال العمران، ولكنه تدرج إلى دراسة التفاصيل والتفريعات المتصلة بمختلف المنشآت، والمباني، والأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، على ضوء ما قرره الفقهاء في أحكام البنيان من مبادئ، استنادا إلى القرآن، والسنة النبوية، وذلك، لأن المساكن "تختلف أحوالها في الأبدان بسبب ارتفاعها وانخفاضها في أنفسها، ولحال ما يجاورها من ذلك، ومن الجبال، ولحال تربتها، هل هي طينية، نزة،

10 - القانون في الطب 80/1-81.

11 - أنظر المرجع نفسه، 766/2.

12 - المرجع نفسه، ص: 94-98.

أو حماة، أو بها قوة معدن، ولحال كثرة المياه وقتلتها، ولحال ما يجاورها من مثل الأشجار والمعادن، والمقابر، والجيف، ونحوها"¹³.

ولئن كانت القواعد الشرعية المشار إليها آنفا، قد وجهت آراء الفقهاء، على مستوى تحديد مواقع المدن فإننا نلاحظ حضورا قويا لقاعدة "عدم التعسف في استعمال الحق" في تفاصيل البناء وإقامة المنشآت، وذلك أن العمران والاجتماع، مؤذنان بطلب الارتفاق والسعي في الرزق وابتغاء المصالح وقد يؤول ذلك إلى الإضرار بالغير، وهكذا وضعوا شروطا لمختلف الصناعات والحرف.. فمن كانت صناعتهم تحتاج إلى وقود نار، كالحداد والخباز، أمر المحتسب بإبعادهم عن حوانيت العطارين والبزارين، لتضررهم، ولانعدام التجانس بينهم، كما منع القصابون (الجزارون) من الذبح على أبواب حوانيتهم، وألزموا بالذبح في المذابح التي غالبا ما تكون خارج المدينة، وجعلت أسواق اللحم محاذية لأبواب المدينة الخارجية، ليسهل نقله من هذه المذابح إلى حوانيت القصابين دون عبور شوارع المدينة.

وكذلك كان يمنع الخطابون، وجلابو التبغ، والحلفا والشوك ونحوهم، من دخول السوق، أو الجلوس في العراض مع تجار الفواكه والخضراوات.

وروعي في تخطيط الحوانيت أيضا، جانب المساحة، وذلك يختلف بحسب أغراضها، فحانوت القصاب (الجزار) اشترط فيه الاتساع، حتى يتمكن من الذبح، دون الإضرار بالطريق العام، وحنوت الخباز اشترط فيه ارتفاع السقف، والتهوية اللازمة لإخراج الدخان.

كما منع بناء الإسطبلات والحظائر بجانب المباني، نظرا لما تسببه حركة البهائم وأصواتها من إزعاج، قد يمنع الجيران من النوم.

ومن الاعتبارات التي تم وضعها في تخطيط المباني والمنشآت، حفظ الحرمات الخاصة، لكون الحوانيت مركزا للخدمة الاجتماعية العامة، ومن هنا روعي في توزيعها، أن تكون في الشوارع الرئيسية المتسعة، دون المتفرعة الضيقة، تأمينا للنساء عند مرورهن بالأسواق، وألا تكون مواجهة للبيوت¹⁴.

13 - القانون في الطب لابن سينا، 91/1.

14 - أنظر المدينة الإسلامية، ص: 259 - 264.

وارتباطا بدعوة الإسلام إلى النظافة والتطهير، فقد انتشرت الحمامات في المدن الإسلامية، وارتبطت بها أحكام فقهية، تتعلق بنظافتها وتصميمها، وموارد بنائها: ونوعية وقودها ...

وقد حكم بفساد الحمامات البالغة في القدم، لأنها موطن الحشرات، ودخول الهواء الفاسد من فرج جدرانها، وكان بعضهم يفضل ألا توقد إلا بحطب الكرم والسّمسم، والآس، والقطن، لحسن رائحتها، وصلاح الماء بها¹⁵.

هذا، وقد أثارت قضايا تلوث البيئة، الصادرة عن هذه المرافق والمنشآت، نقاشات واسعة ومفيدة بين الفقهاء، من قبيل ما إذا كان المرفق الذي يسبب ضررا قديما، هل نحكم على صاحبه بإزالته؟ وهل يعتبر قدمه، أم لا يعتبر؟

ومتى نأخذ بقاعدة (القديم يترك على قدمه)، ومتى نخالفها إلى قاعدة (الضرر لا يكون قديما)؟.

بمعنى: هل ما كان في أيدي الناس، أو تحت تصرفهم قديما من أشياء ومنافع ومرافق مشروعة في أصلها يبقى لهم كما هو، ويعتبر قدمه دليلا على أنه حق قائم لا ينزع من صاحبه¹⁶، ويبقى فقط حق التحكم في ثبات مصدره ومنع زيادته، أو توسيع نطاقه؟

أم أن ما يضر بالناس مما تصدره المنشآت التجارية والصناعية، من أدخنة، وروائح، وأصوات، يحكم بإزالته، سواء كان قديما أم حديثا؟

وفي محاولة للتوفيق بين الأمرين ذكر الشيخ أحمد الزرقا ضابطا في ذلك، وهو: أن ما يمكن استحقاقه على الغير بأحد الأسباب المشروعة يحترم قدمه، وإلا فلا.

"فالممر والمسيل، يمكن أن يتحقق بالتعاقد أو القسمة في الملك المشترك، وغير ذلك من الأسباب المشروعة، فيحترم قدمه عند جهل سببه، وضرر الخصم منه في تقييد حريته يستحق عليه أمثاله بعقد المعاوضة وغيرها، لأن كل حق يكتسبه شخص على آخر هو منفعة مكتسبه، ونوع ضرر خاص للآخر، ومع ذلك، يتحقق عليه بعقد المعاوضة وغيره، ويورث عن مستحقه.

15 - الحمام في التراث الإسلامي، د. فيصل الحفيان، مجلة الأهمية، ع 20 جمادى الأولى 1426 هـ. ص: 338.

16 - أنظر المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا. 988/2-991.

ففي حالة القدم، يمكن حمله على أنه في الأصل وضع بأحد الطرق المشروعة. أما إضرار جماعة الناس، وإزعاجهم في مرافقهم العامة، فإنه لا يمكن أن يستحق عليهم شرعا بوجه من الوجوه.

وكذا الإطلال على مقر نساء الغير، فإنه فسق لا يستحق، ولا يقره الشرع...¹⁷

والذي يظهر أن هذه القضايا، تشير إلى مسألة غاية في الأهمية، وهي التطور العمراني، وامتداد المدن، وأن على واضع التخطيط أن يكون عارفا بالموضع المختار، وبطبيعة المنشآت والمرافق، وكيفية توزيعها.

وإذا تركنا المنشآت العامة، إلى المساكن وأحكامها وعلاقتها بصلاح البيئة وفسادها فسندف على ثقافة بيئية رائعة، تخشع دونها كل النظريات البيئية الحديثة لما تتميز به من شمولية في تناول، وعمق في التحليل، وسعة في الرؤية، ويحتل كلام ابن سينا عن (أحكام المساكن) نموذجا رائدا في هذا الاتجاه، إذ يربط ببراعة، بين العوامل البيئية، وأحوال المساكن، وطباع الناس، وصحتهم، ومن ذلك قولهم:

" المساكن الحارة، مسودة، مغلفة للشعور، مضعفة للهضم، وإذ كثر فيها التحليل جدا، وقلت الرطوبات، أسرع الهرم إلى أهلها (..) والمساكن الباردة أهلها أقوى وأشجع، وأحسن هضما كما علمت، فإن كانت رطبة، كان أهلها لحميين شحميين غائري العروق، جافي المفاصل غضين ..، والمساكن الرطبة أهلها حسنو السحنات لينو الجلود، يسرع إليهم الاسترخاء (..)، والمساكن اليابسة يعرض لأصحابها أن تيسر أمزجتها، وتفحل جلودهم وتتشقق، ويسبق إلى أدمغتهم اليبس (..) [و] سكان المساكن العالية أصحابها أقوىاء أجلاذ طويلي الأعمار" أما سكان الأغوار، فيكونون "دائما في ومد، وكمدا، ومياه غير باردة" كما أن أصحاب المساكن الحجرية المكشوفة، "يكون هوائهم حارا شديدا في الصيف، باردا في الشتاء، وتكون أبدانهم صلبة مدبجة كثيرة الشعر، قوية بنية المفاصل، تغلب عليهم اليبوسة، ويسهرن، وهم سيؤو الأخلاق مستكبرون مستبدون" في حين أن المساكن الشمالية "تكثر فيها أمراض الحلقن والعصر وتكون الأخلاط فيها" والمساكن الجنوبية "أكثر مياهها يكون ملحا كبريتيا" والمساكن الشرقية "جيدة الهواء"¹⁸.

17 - المرجع نفسه، 1/ 990-991.

18 - أنظر القانون في الطب، 1/ 91-93.

حكمة الفقه المالكي في تدبير شؤون البنيان

د. عبد العلي بلامين

باحث بالرابطة المحمدية للعلماء.

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فقد استخلف الله تعالى الإنسان في الأرض ميّالا بطبعه إلى الاجتماع نائيا عن الانعزال، وألهمه اعتمار الأرض والارتفاق من مواردها الطبيعية التي سخرها له من أجل حماية نفسه واستشعار الأمن والاطمئنان وتحقيق متطلبات عيشه، ويّين له أن الخير في التعارف والتعاون، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾¹، وقال عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾². وقال صلى الله عليه وسلم: "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا". ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ³. فبين صلى الله عليه وسلم لصحابته الحال التي يجب أن يكون عليها المؤمن مع أخيه؛ وهي التعاون والتضامن واللحمة وحب الخير له، فشبّهها عليه السلام بالبنيان الذي يكون مرصوصا متعاظدا الجدران قوي الأساس راسخا.

لكن الإنسان في حالته الاجتماعية والعمرانية تعثره لا محالة حظوظ نفسانية قد تجعله يطغى فيسعى متلهفا إلى طلب مصالحه دون انتباه إلى مدى إضرارها بغيره، فلا بد من زاجر يردعه عن ظلمه وينتصر للمظلوم ويرد له حقوقه، ولذلك وُجد السلطان وقضاؤه.

1 - سورة الحجرات، الآية: 13.

2 - سورة المائدة، الآية: 3.

3 - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، ط. 1: 1422هـ)، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، رقم: 6026.

واقتضت حكمة الباري تعالى أن يعتمد القضاة بالغرب الإسلامي وغيره منذ قرون خلت مذهب الإمام مالك في الفقه، ولم يكن اختيارهم له تشهياً أو عصبية، بل عن دراية وتمحيص، فألفوه مُتميّزاً بمرونته ووسطيته، وبتحكيمة للعوائد، وبقابليته لاستيعاب الجزئيات المستجدة، لما يقوم عليه من أصول نقلية ومن قواعد منتظمة في نسق يجعل منها آلة اجتهادية عقلية متينة تتيح النظر في المُستجدات الطارئة وإيجاد الأحكام الشرعية المناسبة لها.

والتأمل اليوم في التراث البناني للبلدان المتحضرة التي اعتمدت منذ قرون الفقه المالكي قانوناً، ليلحظ إتقانه من حيث جودة تشييده وقوة تماسك أسسه، وجمالية مظهره، وتحقيقه لشروط السلامة الصحية النفسية والجسدية للفرد والمجتمع، وينطبق ذلك على جميع الأبنية والمرافق؛ من جوامع ومدارس وقصور ومنازل، وأسوار، وحدائق، ونافورات، وموارد مائية... وهو ما جعل كثيراً من الناس إلى الآن يشدون الرحال من مختلف الأقطار لزيارة هذه المعالم للتأمل في جمالها المعماري المتقن وللاقتباس من ألقتها الحضاري.

وقد يغفل الناظر في هذا التراث العمراني الحضاري الفاخر عن أنه أسس وفق قواعد هندسية علمية دقيقة بإشراف مختصين في البناء والتشييد؛ وهم المعروفون قديماً بأهل البصر بالبناء وأحواله⁴، وبمراعاة جملة من الأحكام الفقهية والقواعد المنظمة لشؤون البنيان ومتعلقاته التي وضعها الفقهاء المالكية منذ أواخر القرن الثاني الهجري، وضمنوها كتبهم إما متفرقة في أبواب مختلفة من الفقه الإسلامي؛ كالإجارة والوقف والشفعة والشركة والقسمة والمغارسة... وإما منتظمة في مؤلف مفرد لذلك؛ ككتاب "القضاء في البنيان" لعبد الملك بن عبد الحكم (ت 191هـ)، وكتاب "الجدار" لعيسى بن دينار (ت 212هـ)، وكتاب "البنيان والأشجار والمياه والأنهار" لعبد الملك ابن حبيب (ت 238هـ)، وكتاب "القضاء بالمرفق في المباني ونفي الضرر" للتطيلي (ت 386هـ)، وكتاب "الإعلان بأحكام البنيان" لابن الرامي البناء.

هذا وتضم كتب النوازل -التي تعد نتاجاً متميزاً للمدرسة المالكية- فتاوى وأجوبة عمرانية تتم عن متابعة جادة من قبل السادة المالكية لما استجد في شؤون البنيان وما قد يترتب عنه من إضرار

4 - هم العارفون بمراكز الخشب وميل الحيطان واعتدالها، وقسم المساكن على نسبة أوضاعها ومنافعها، وتسريب المياه في القنوات مجلوبة ومرفوعة بحيث لا تضر بما مرّت عليه من البيوت والحيطان وغير ذلك. انظر: مقدمة العلامة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن خلدون (ت 808هـ). دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1: 1419-1998م). ص: 389.

بالإنسان أو البيئة. ومن أبرز هذه المؤلفات: "المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب" لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914هـ)، و"المعيار الجديد الجامع المغرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب" لأبي عيسى سيدي المهدي الوزاني (ت 1342هـ).

وعليه، فإن ما خلفه سلفنا بالمغرب والأندلس على وجه الخصوص من عمران باهر وبنين فاخر تأسس بإشراف ومراقبة دقيقة من قبل قضاة السادة المالكية، وقد وصف لسان الدين بن الخطيب (ت 776هـ) عمران الأندلس بما نصه: "خص الله تعالى بلاد الأندلس (...) بتبهر العمران (...) وإحكام التمدن والاعتمار، بما حرمه الكثير من الأقطار مما سواها"⁵. وقال صاحب "الاستبصار في عجائب الأمصار" واصفا فاسا في القرن السادس الهجري: "ومدينة فاس اليوم في نهاية العمارة والصلاح، قد بنيت أكثر جنتها الملاصقة لها دوراً، وأضيفت إليها"⁶.

وهو ما حفزنا على عرض بعض تجليات حكمة السادة المالكية في تدبير شؤون البنين. وقبل الشروع في ذلك يجدر بنا التوطئة بتوضيح ما حث عليه الشارع الحكيم من إجادة العمل وإتقانه وحسن تدبير سائر الشؤون.

أولاً: الحكامة في خطاب الشارع الحكيم

كثر الحديث في السنوات الأخيرة عن الحكامة وأهميتها وضرورة تفعيلها للنهوض سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وفي ضوء ذلك تطورت دلالاتها وتشعب استعمالها باعتبار السياق الذي يُراد توظيفها فيه. ونريد بالحكمة في هذا المقال: التدبير الجيد المفضي للنهضة والتحضر. وهو من أكد ما حث عليه الشريعة الإسلامية، فبه يتأتى حفظ المقاصد الضرورية؛ من حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

وقد وصف الله جل وعلا نفسه بأنه "الحكيم"، ومن معانيه: أنه هو الذي يُحسن دقائق الصناعات ويُحكمها ويُتقن صنعتها، وكمال ذلك ليس إلا الله تعالى فهو الحكيم الحق المطلق⁷.

5 - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ. تحقيق: إحسان عباس. دار صادر، بيروت، لبنان. ج 1، ص: 126.

6 - الاستبصار في عجائب الأمصار، لكاتب مراكشي (ت ق 6هـ). دار الشؤون الثقافية، بغداد، العراق: 1986م. ص: 180.

7 - انظر: المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، لأبي حامد الغزالي. دار العلم والمعرفة، ط: (1440هـ - 2019م). ص: 193.

فمن تأمل في هذا الكون الشاسع بكواكبه وسماواته، وغلافه الجوي وجاذبيته، وأراضيه وبحاره وأنهاره، وما تحيى فيه من مخلوقات وما يخضع له جميع ذلك من قوانين دقيقة، علم أن صانعه حكيم، قال تعالى: ﴿وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء﴾⁸. وقال سبحانه: ﴿هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم﴾⁹.

وفيه تنبيه للمسلم على السعي إلى أن يكون له حظ من اسم الله "الحكيم" فيتقن صنعته ويخلص في أدائها، وهو ما يحقق للإنسان مصالح جليلة ويدفع عنه مفسد وخيمة، ولذلك حث النبي صلى الله عليه وسلم على إتقان العمل بقوله: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ»¹⁰. ونصوص الشرع الحاتة على حسن التدبير وإجادة الأعمال والإخلاص في إتيانها يعسر حصرها.

ثم إن الشيء المحكم والمتقن جميل، يتنشأ عنه التقدم والازدهار، وبذلك يتأكد تجلي البعد الجمالي والحضاري في الدين الإسلامي الذي تعقله علماء الشريعة الإسلامية، وأخص بالذكر منهم فقهاء المذهب المالكي، الذين أحكموا قواعده وأعملوها بإتقان في تدبير شؤون البنين والعمران، وهو ما سنعمل على تبيان تجلياته في المحور الآتي.

ثانيا: من تجليات الحكامة في فقه البنين المالكي

بيّن ابن خلدون انطلاقا من واقع عاشه وتابع تفاصيله، ما ينتج عن اكتظاظ السكان من رفع في البنين وتداخل في المصالح عند الارتفاق، وما يتمخض عن جميع ذلك من أضرار، وذلك بقوله: "إن الناس في المدن لكثرة الازدحام يتحاشون حتى في الفضاء والهواء الأعلى والأسفل في الانتفاع بظاهر البناء، مما يتوقع معه حصول الضرر في الحيطان، فيمنع جاره من ذلك إلا ما كان له فيه حق. ويختلفون أيضاً في استحقاق الطرق والمنافذ للمياه الجارية والفضلات المسربة في القنوات. وربما يدعي بعضهم حقّ بعض في حائطه أو علوه أو قناته لتضاييق الجوار، أو يدعي بعضهم على جاره

8 - سورة النمل، الآية: 90.

9 - سورة آل عمران، الآية: 6.

10 - أخرجه الإمام الطبراني في الأوسط (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، مصر)، رقم: 897. والإمام البيهقي في شعب الإيمان، [تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط. 1: (1423هـ - 2003م)]، رقم: 4929-4930-4931.

اختلال حائطه وخشية سقوطه، ويحتاج إلى الحكم عليه بهدمه ودفع ضرره عن جاره عند من يراه، أو يحتاج إلى قسمة دار أو عرصة بين شريكين، بحيث لا يقع معها فساد في الدار ولا إهمال لمنفعاتها¹¹.

ومن أجل ذلك حرص القضاة والفقهاء المالكية تحت رعاية السلطان على متابعة عملية البناء والإعمار ومراقبة جودتها والتأكد من عدم حصول أي إضرار بالإنسان أو البيئة.

ولا عجب من ذلك، فقد تميز الفقه المالكي بحرصه الشديد على نفي الضرر وإزالته، فالإمام مالك - رحمه الله - وضع باباً في كتاب الأفضية من "الموطأ" وسماه بـ "باب القضاء في المرفق"، افتتحه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ"¹². وقد اعتمد السادة المالكية هذا الحديث - وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم - أصلاً وقاعدة كلية لدفع الضرر وإزالته، تتفرع عنها جملة من القواعد بحسب ما يطرأ من صور الضرر ومستجداته، منها:

- الضرر يزال.

- الضرر يدفع بقدر الإمكان.

- الضرر لا يزال بمثله، أو بالضرر.

- إذا اجتمع ضرران سقط أصغرهما لأكبرهما¹³.

- يحتمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.

وفيماء يأتي نورد جملة من مسائل البنيان التي قضى فيها المالكية بدفع الضرر وإزالته، وتجلت من خلال أقضيتهم فيها حكمتهم في تدبير هذا الشأن.

- قضاء المالكية في الرجل يرفع بنيان داره أو يفتح فيه كوة بحيث يطل على جاره:

منع السادة المالكية صاحب الدار من فتح نافذة لأي غرض أو منفعة إذا تأكد الاطلاع منها على جاره، قال سحنون: قلت لابن القاسم: رأيت لو أن رجلاً بنى قصوراً إلى جنب داري ورفعها،

11 - مقدمة ابن خلدون، ص: 389.

12 - أخرجه الإمام مالك في الموطأ، (رواية يحيى بن يحيى الليثي، منشورات المجلس العلمي الأعلى، الرباط، المملكة المغربية، ط: 2، 1440هـ - 2019م)، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، رقم: 2177.

13 - الإعلان بأحكام البنيان، لابن الرامي البناء، تحقيق: فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعي: 1999م. ص: 58.

وفتح فيها أبوابا وكوى يشرف منها على عيالي وعلى داري، أكون لي أن أمنعه من ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، إنه يمنع من ذلك كله، كذلك قال مالك¹⁴.

وقال ابن القاسم: أخبرنا ابن لهيعة أنه كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل أحدث غرفة على جاره، ففتح عليه كوى، فكتب إليه عمر في ذلك: أن يوضع وراء تلك الكوى سرير¹⁵، أو يقوم عليه رجل. فإن كان ينظر إلى ما في دار الرجل منع من ذلك، وإن كان لم ينظر لم يمنع من ذلك. ورأى مالك أنه ما كان من ذلك ضررا منع، وما كان من ذلك مما لا يتناول النظر إليه لم يمنع من ذلك¹⁶.

وكذلك منع المالكية من يرفع بنيانه فوق جاره بحيث يتأتى له رؤية ما في داره، قال سحنون: قلت لابن القاسم: هل يجوز أن يرفع بنيانه، فيجاوز به بانيان جاره فيشرف عليه؟ قال: له أن يرفع بنيانه، إلا أني سمعت مالكا يقول: يمنع من الضرر¹⁷.

والتأمل فيما بقيت معاملة من التراث العمراني القديم بفاس أو غيرها من الحواضر المالكية ليلحظ دقة في اختيار مواضع الكوى وفي تحديد أحجامها، وفي ضبط علو كل بانيان دفعا للضرر وما ينشأ عنه من مفسد عظيمة.

- قضاء المالكية في إحداث حوانيت لأهل الصناعات والحرف مجاورة للسكن:

عمل قضاة المالكية في مختلف الحواضر على أن تجتمع حوانيت كل صناعة أو حرفة في موضع يخصها، وهو ما نتجت عنه أحياء صناعية؛ كالحدادين والمشاطين والدباغين والعطارين والنجارين، والصفارين، وغيرها من الأماكن الصناعية التي بقي بعض منها محافظا على نشاطه بفاس إلى يومنا هذا. وقد أحدث مثل هذه التجمعات الصناعية لئلا يتضرر السكان من مجاورتها لهم، خصوصا الحرف التي تنتج الضوضاء والدخان والروائح الكريهة، ومن مقاصد إحداثها كذلك خلق منافسة فيما بين العمال لتقديم أجود ما عندهم بأفضل الأثمنة.

14 - كتاب الجدار، لعيسى بن موسى التّطيلي. تحقيق: إبراهيم بن محمد الفايز، ط 1: (1417 هـ - 1996 م). ص: (169-170).

15 - يقصد بالسرير هنا: فرش الغرفة، أو السلم، أو الكرسي. انظر: الإعلان بأحكام البنيان، لابن الرامي البناء، ص: 67.

16 - المدونة، للإمام مالك بن أنس. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1: (1415 هـ - 1994 م). ج 4، ص: (474-475).

17 - كتاب الجدار، للتّطيلي، ص: 171.

وبناء على ذلك فقد منع المالكية إحداث حوانيت للصناعات والحرف والخدمات التي يتأكد إلحاقها أضراراً بالسكان، قال سحنون: قلت لابن القاسم: فإن كانت لي عرصة جانب دار قوم فأردت أن أتخذ في تلك العرصة حماماً أو فرناً أو موضعاً للرحى، وأبى عليّ الجيران، أكون لهم أن يمنعوني في قول مالك؟ قال: إن كان مما يحدث ضرراً على الجيران من الدخان وما أشبهه، فلهم أن يمنعوه من ذلك؛ لأن مالكا قال: يمنع من ضرر جاره، فإذا كان هذا ضرراً منع من ذلك.

قلت: وكذلك إن كان حدادا فاتخذ فيها كيراً أو اتخذ أفراناً ليسيل فيها الذهب والفضة، واتخذ فيها أرحية تضر بجدران الجيران منعه من ذلك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك في غير واحد من هذا في الدخان وغيره¹⁸.

وكذلك الأمر بالنسبة للدباغ الذي يؤدي جيرانه بريح دباغته، فقد نقل صاحب "الإعلان بأحكام البنين" من "الواضحة" قول حبيب: سألت مطرفاً وابن الماجشون وأصبع عن الذي يتخذ مدبغة في داره لدبغ الجلود، فاشتكى جيرانه ضرر الرائحة التي تصل إليهم، فهل لهم منعه وإزالة الضرر عنهم؟ فقالوا لي: نعم يمنع من هذا، وهو كضرر الدخان والحمام والفرن¹⁹.

ونقل الونشريسي في "المعيار": وسئل أبو بكر بن عبد الرحمن عن قوم لهم حوانيت لدقّ النوى في سوق عليها دور يضر بها وقعه ولهم نحو عشرة أعوام، وقد كانوا منعوا وأخرجوا عن المدينة ثم رجعوا إلى عاداتهم إلى الآن. فأجاب: إذا أضروا بالناس وجب زوالهم إلى موضع لا يضر بالناس²⁰.

- قضاء المالكية فيمن بنى ورفع بناءه إلى هواء ملك غيره:

من صور ضرر البنين أن يعمد صاحب الدار إلى رفع بنيانه بحيث ينتهك هواء جاره ولو بيسير، وقد منع السادة المالكية ذلك وأفتوا بأن يهدم ما تعدّى إلى هواء غيره، قال عيسى بن دينار: سئل ابن القاسم عمن بنى علواً وعرج بناءه إلى هواء غيره، ثم بنى من له الهواء في أرض نفسه، فعارضه البناء المعرج الذي بجهته ومنعه أن يتم بناءه، هل ترى أن يهدم ذلك؟ قال ابن القاسم: نعم

18 - كتاب الجدار، للتطيلي، ص: (195-196).

19 - الإعلان بأحكام البنين، لابن الرامي البناء، ص: 61.

20 - المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية: (1401هـ - 1981م). ج: 8، ص: 457.

يهدم كل ما خرج إلى هواء غيره كان ذلك مما تعظم فيه النفقة أو تقل²¹. قال ابن الرامي البناء: "وقد نزلت هذه المسألة عندنا بتونس مراراً، فرفعنا في موضع كان خرج به بناء يسير جداً عرض أصبعين وبنى بناء صحيحاً ثم سقّف صاحبه وبنى عليه طبقة ثانية وسقّفها، ثم بنى عليها طبقة ثالثة بناء لا يمكن وصفه من كثرة ما أنفق فيه. واطمأن وسكن بعدما أكمل بناءه على أكمل حالة تمكن. ثم بنى جاره الحائط الذي عليه العوج ورفع حتى وصل إلى حدّ العوج فعارضه العوج. فقال لجاره: أصلح بناءك لأنه عارضني في ملكي. فقال: وكيف نصلح وهذا شيء لا يمكن إصلاحه؟ فتداعيا إلى قاضي الجماعة بتونس؛ الشيخ الفقيه العالم أبي إسحاق ابن الرفيع، فأمر القاضي -حفظه الله- صاحب العوج أن يهدم كلّ ما بناه مائلاً حتى يتمكن جاره من بناء حائطه ويبلغ حيث ما شاء به"²².

- حكمة القضاء المالكي في بناء المساجد

حظي المسجد بعناية خاصة من قبل السادة المالكية، فالتأمل في التخطيط العمراني بالمدينة المالكية قديماً يلاحظ أن المسجد الجامع يتوسطها بحيث تحيط به الأسواق ومحلات الصناعات ومساكن الناس، فيسهل الوصول إليه من مختلف الطرق والمسالك. والمسجد الجامع يعد مركزاً علمياً حضارياً بالمدينة، يشيد على مساحة كبيرة بإتقان، ويزود بالمياه على قدر الحاجة دون إضرار بالغير، وتخصص له أوقاف متنوعة لتوفير متطلباته وترميمه أو توسعته.

ولا مانع عندهم من بناء مساجد آخر حال زيادة عدد السكان وحاجتهم إلى مساجد بالقرب من دورهم ومحلات حرفتهم يقصدها الضعفاء وذوو الحاجة وغيرهم، ويلاحظ ذلك جلياً بمدينة فاس العتيقة وغيرها من مدن المغرب العريقة.

ويمنع السادة المالكية -خصوصاً بالقرى- بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بجنبه سابق له، ودون حاجة تدعو إلى ذلك، بحيث يفترق الناس وقد تتعطل الصلاة في المسجد الأول، قال العتيبي: سئل سحنون عن القرية يكون فيها المسجد، فيريد قوم آخرون أن يبنوا فيها مسجداً آخر، هل لهم ذلك؟ فقال: إن كانت القرية تحتل مسجدين لكثرة أهلها، ويكون فيها من يعمر المسجدين جميعاً:

21 - الإعلان بأحكام البنين، لابن الرامي، ص: 54.

22 - المصدر نفسه.

الأول والآخر، فلا بأس به، وإن كان أهلها قليلاً يُخاف أن يعطل المسجد الأول فلا يوجد من يعمره، فليس ذلك لهم، وهؤلاء قوم يريدون أن يبنوا على وجه الضرر²³.

وفي ختام هذا المقال نؤكد على أن الفقه المالكي فقه حضاري جمالي يراعي مصالح الخلق ويدفع الضرر عنهم قدر الإمكان، ويساير العصر ومستجداته، بأصوله وقواعده الرصينة التي تتأتى بها الحكامة في مجالات مختلفة، بما يحقق الأمن الروحي والتواصل الحضاري البناء، وهو مما يعلل به صمود المذهب المالكي بالمغرب قروناً إلى يومنا هذا الذي يحظى فيه مع سائر الثوابت الدينية بالعناية السامية لأمير المؤمنين حفظه الله تبعاً لأسلافه الميامين طيب الله ثراهم.

23 - كتاب الجدار، للتطيلي، ص: 193.

مقاصد العمران السياسي عند ابن الأزرقي الأندلسي المالكي.

ذ. عبد الوهاب الجايي

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

مقدمة

حقق الاجتهاد التجديدي في الغرب الإسلامي، نقلة نوعية معرفية ومنهجية، تمثلت في نصوص الإمام الشاطبي في تقييده لعلم المقاصد، وفي متن المقدمة لابن خلدون وعمرانه البشري، ثم في مخطوطات القاضي ابن الأزرقي الأندلسي ونظريته في الاجتماع والعمران السياسي.

حيث أبرز ثلاثتهم محورية الرؤية المقاصدية في التأليف والتحرير في الفقه والأصول، وفي العمران البشري والاجتماع السياسي، وإذا كان الإمام الشاطبي قد تفرد بمنهجه الأصولي الذي أسسه على الكليات استدلالا واستثمارا، فإن ما طرحه صاحب المقدمة من نظريات قعدت لعلم الاجتماع البشري، نجده قد استوى ونضج مع القاضي ابن الأزرقي الأندلسي، في كتابه "بدائع السلك في طبائع الملك"، الذي حصره في ضبط قواعد العمران السياسي من منظور أخلاقي مقصدي خالص، باعتبار وظيفتها في تأطير الحياة المدنية للمجتمعات، وضمان استمرارها واستقرارها، وتحقيق مصالحها وتدليل سبل عيشها ومعيشها، وتمكينها من تحصيل أسباب العماراة والعمران.

ومن ثم، فإن ما طرحه ابن الأزرقي الأندلسي من مراجعات معرفية لموضوعات العمران السياسي وقواعده، في حاجة ماسة إلى مزيد بحث واستكشاف، وذلك لأنه اعتمد على مسلكين اثنين: أولهما توظيف المنهج الأصولي، وثانيهما استشاره لمقدمات ابن خلدون واستصحاب خلاصاتها في التأسيس لمدلولات الاجتماع البشري والعمران السياسي، الذي أعطى لزمنه المعرفي قيمته المطلوبة، نظرا لوثاقته وصلته بالتجديد والاجتهاد في تدبير مؤسسات الحياة الاجتماعية، وتأطير شبكة علاقاتها وكيفيات ضبطها.

من أجل ذلك، يقصد البحث تأصيل قواعد العمران السياسي، عبر دراسة كتاب "بدائع السلك في طبائع الملك"، واستقصاء قواعده، والوقوف على كفيات ترتيبه لموضوعاته، واستجلاء منهجه الذي أرسى دعائمه على معنى المقاصد، وفق مقارنة تحليلية جمعت بين الشرعيات والعقليات.

ولما كان البحث يدور على جريان المقاصد وضبط قواعد العمران السياسي، فإن المطلوب تحرير القول في طبيعتها، وتسلط الضوء على أنموذج دراسة القاضي ابن الأزرقي الأندلسي، وعلى متنه "البدائع"، في أفق استثمار قواعد حضارية عمرانية تسهم في العمل على استيعاب المجريات، ومسايرة التطور الإنساني.

■ أولاً: التعريف بابن الأزرقي وإنتاجه المعرفي والفكري.

القاضي ابن الأزرقي الأندلسي، هو محمد بن علي بن مسعود أبو عبدالله الأصبحي الغرناطي، الملقب بابن الأزرقي، ينحدر من أسرة أندلسية عريقة، ولد في مالقة سنة 832هـ الموافق ل 1457م، حفظ القرآن منذ صغره، ودرس النحو والفقه والمنطق والأدب، وقد تتلمذ على يد أكابر شيوخ الأندلس، ثم ارتحل إلى مدينة فاس قبلة العلم والعلماء، ثم تلمسان وتونس، حيث تلقى العلم والمنهج على يد أعلام هذه الأمصار، اشتهر في بلاد الأندلس، فكان عالماً بارعاً، وفقهاً جليلاً، وأديباً وعارفاً باللغة العربية، بلاغة ونحواً وشعراً، شارك في الحياة السياسية حيث تولى منصب السفارة إلى بعض ملوك المشرق والمغرب، تولى منصب الكتابة لدى بني نصر بغرناطة، ثم تقلد منصب القضاء بمالقة، وقضاء الجماعة بغرناطة، توفي وهو في سلك القضاء سنة 896هـ¹.

وقد أجمعت المصادر المختلفة على أن ما حرره ابن الأزرقي لا يتعدى ثلاثة كتب:

- روضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام.

- شفاء الغليل في شرح مختصر خليل.

- بدائع السلك في طبائع الملك.

1 - بدائع السلك في طبائع الملك، ابن الأزرقي الأندلسي، تحقيق علي سامي النشار، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م، دار السلام القاهرة، مقدمة علي سامي النشار ص: 9.

• ثانيا: ابن الأزرقي الأندلسي: زمنه المعرفي وكتابه البدائع.

أ- الزمن المعرفي والسياق التاريخي.

إن استقراء الأحداث واستصحاب علل وأسباب تأليف الكتاب، نجدها تتجلى في خلاصات جامعة يتداخل فيها السياسي والاجتماعي والأخلاقي، ويمكن تصورها على الشكل الآتي:

- التمزق السياسي الذي حلّ بالبلاد الإسلامية، وتحديدًا في رقعة صغيرة من بلاد الإسلام؛ مملكة غرناطة التي نظر إليها وهي تتمزق وتستسلم أمام الزحف الإسباني، في ظل صراع محموم بين الأمراء في غياب روح التعاون والتآزر، وهو عين ما حصل في العواصم الإسلامية.

- القيمة المعرفية لدلالات التجديد والاجتهاد، بتنوير العقول والحث على النظام والانضباط، وعلى الانخراط في تعاقد توطئه قواعد السياسة الأخلاقية في الممارسات السلوكية بين الجماعات، تعاونًا واتحادًا وتآزرًا؛ إذ الحفاظ على الدولة مما يهددها من خطر السقوط والزوال متصل بالحاجة إلى الحفاظ على الأوطان، لأن سقوطها مودن بالخراب والهلاك، وقد اعتبرت العلاقة بين طاعة الحاكم والاستمرار في المحافظة على الأوطان، علاقة ملازمة بين الحاكم والمحكوم؛ أخلاقية دينية وعقلية ومصلحية.

ب - كتاب "بدائع السلك في طبائع الملك".

يعتبر كتاب " بدائع السلك في طبائع الملك"، أفضل ما كتب في علم الاجتماع السياسي، ومن أشهر ما ألف في الباب المخصوص بتدبير الرياسة والإمارة والملك؛ إذ احتوى تقسيمًا أسسه على مقدمات نظرية جرى فيها التأكيد على وجوب نصب ولادة الأمور، بمقتضى الضرورة المقررة شرعًا وعقلًا، ثم باعتبار الحاجة إلى الاجتماع والاتحاد للحفاظ على النوع البشري وضمان استمراره.

وقد سلك في تأليفه منهجًا على طريقة أهل المقاصد من حيث تقرير القواعد ونظم الجزئيات في كلياتها، ومن حيث اعتبار المصالح المترتبة في بيان حقيقة الإمارة والملك، وبيان أركانها وقواعد مبنائها وما يحقق استمرارها، وما يعرض لها من عوائق وعوارض، وذلك في أسلوب بديع بعبارات واضحة جلية؛ جمعًا وترتيبًا وتلخيصًا، مستفيدًا في شرحه على زبدة مقدمة ابن خلدون، وعرض نظرياته وتفسيرها، والتعليق عليها وربطها ربطًا دالًا على المعاني المستخلصة من طاعة ولي الأمر، وما يترتب عليها من جلب للمنافع ودرء للمفاسد.

فهذا الكتاب مفيد حسن الموضوع، عرض فيه ما جاء في المقدمة لابن خلدون، مع إضافة زوائد بديعة نافعة، وقد رتبته ترتيباً دقيقاً فيه تفصيل لمحتوياته، التي قصد من خلالها تأسيس مشروع تجديدي شامل لمجامع الأخلاق والاجتماع السياسي، وفق قواعد حضارية تتقاطع والمقاصد الشرعية.

لأجل ذلك يعد الكتاب المدروس من بين أعمدة مؤلفات الاجتماع السياسي، سواء في طريقة تناوله وتحليله، أو على مستوى المقاربة المنهجية في إعماله النظر المقصدي الاستقرائي لتحليل الظاهرة الاجتماعية في علاقتها بالمنظومة الأخلاقية، إذ يعتبر "بدائع السلك في طبائع الملك"، أعظم كتاب في علم الاجتماع السياسي (...) لقد أثبتت هذه الوثيقة النادرة أن عبدالرحمن ابن خلدون في مقدمته الشهيرة، لم يكن سوى غصن في شجرة باسقة، هي سلسلة الفكر الإسلامي المتكامل، وشجرة التراث الأشعري الينع (...). لقد كان ابن خلدون مسبقاً، وها هو الدليل على أنه كان أيضاً ملحوقاً، وأن استمرارية المدرسة الأشعرية في علم الاجتماع السياسي، وفي تطبيق المنهج الاستقرائي التجريبي على الظواهر الاجتماعية والسياسية والأخلاقية، إنما هو حقيقة مؤكدة، وهو كتاب لا يقل في أهميته، ولا في منهجيته عن مقدمة ابن خلدون².

ومما يمكن ملاحظته أن ابن الأزرقي الأندلسي كان راغباً في تأصيل علم جديد، من خلال المزج بين النظريات السياسية الإسلامية، ونظريات ابن خلدون، فاستقر نظره على ما اصطلاح عليه بعلم العمران السياسي، الذي لم ينل حظه في نصوص صاحب المقدمة، لذلك نعتبره صاحب فضل في الكشف عن ميراث كبير في السياسة منظوراً إليها باعتبارين: الأول أخلاقي، والثاني مقصدي، مما يؤكد أنه جمع بين التحليل والتركيب؛ أي حشد النصوص المتشابهة والمختلفة، ثم وضعها في نظام علمي متناسق، موضوعاً ومنهجاً نظراً ومآلاً، مؤسساً رؤيته للمعاني والدلالات المستفادة من نظرية المقاصد، ليس فقط في علاقتها بأصول الفقه بل، وأيضاً، بعلم الاجتماع السياسي العمراني.

إن القراءة القاصدة التي نود تحصيلها في هذا البحث عبر متن ابن الأزرقي، تتضمن استئثار النص المدروس ومقارنته من منظور العلاقة القائمة بين العلوم والمعارف والعمران في جميع تجلياته، وتأصيل قواعد الاجتماع السياسي؛ شرعاً وعقلاً تنزيلاً واستشرافاً، وفق مقتضيات الشريعة

2 - بدائع السلك في طبائع الملك، مقدمة علي سامي النشار ص: 5.

ومقاصدها، وفي انسجام تام مع مقرراتها وكلياتها، في نوع من التفاعل المستمر بين نصوص الوحي والوقائع المتبدلة في الزمان والمكان.

لأجل ذلك إن مضمون البحث إشارة دالة على ضرورة الاهتمام بالدرس العمراني وبحث موضوعاته ومسائله، وقد ارتأيت أن أجعل من العمران السياسي مادة لإدراك الدلالات المقاصدية وتجلياتها المآلية التي تحقق الهدف وتبين المراد.

• ثالثاً: تجليات النظر المقاصدي.

إن الحديث عن تجليات النظر المقاصدي عند ابن الأزرقي، مناسبة للانفتاح على رؤية معرفية مهمة في تاريخ الفكر الإسلامي، والكشف عن تفاصيلها التي تحمل خصوصية وفاعلية في توليد الأفكار وتحليلها، للاستئناس بها وربطها بماهية التكامل المعرفي بين العلوم موضوعاً ومنهجاً، مع إعمال المنهج الأصولي الاجتهادي الذي يجعل من الوحي إطاراً مرجعياً وضابطاً كلياً حاكماً، دون إغفال قيمة العقل ووظيفته الكاشفة، حتى يتحقق الجمع بين فهمين؛ فهم الخطاب الشرعي وفهم الواقع، في أفق توليد فقه حضاري وعمراني يبحث عن مصالح الناس.

* المسألة الأولى: الموضوعات.

إن المتأمل في الزمن الذي عاش فيه ابن الأزرقي الأندلسي، يدرك من دون تكلف الأسباب التي حملته على تأليف كتاب في باب علم السياسة، منظوراً إليه باعتبار المقاصد المتحققة فيه؛ ولعل التركيبة الاجتماعية والثقافية والسياسية التي كانت سائدة في عصره، كان لها الأثر الواضح في صقل معارفه وتوجيه نظره لإعادة البحث في نظرية الحكم، مبيّناً من خلالها محاسن الشريعة، وموضحاً أحكامها وعللها ومقاصدها. ولذلك سأرتب الكلام وفق مطالب، أولها: في علل سبب وجود أصحاب الرياسة وولاية الأمر، والثاني في الشروط والأركان المطلوبة، وثالثهما قواعد منتظمة مستلة من المطلبين الأول والثاني.

المطلب الأول: في سبب الوجود

يستهل ابن الأزرقي كتابه بمقدمتين: واحدة في تقرير ما يوطئ عقلاً للنظر في سبب وجود أولياء الأمور من أهل الرياسة والملك، وفيه عشرون سابقة، وأما المقدمة الثانية فجعلها في تمهيد أصول من الكلام فيه شرعاً، وفيه عشرون فاتحة.

وبيانا لأهمية الولاية وضرورة نصبهم، ينطلق ابن الأزرقي من دراسة طبائع الناس، حيث يوظف قاعدة حكمية مفادها مدنية الطباع الإنسانية، إذ بالاجتماع يحفظ وجوده لتتم غاية ما خلق له.³ لأن من "لوازم الاجتماع البشري تولّد المنازعات لما في الطبيعة الحيوانية من الظلم والعدوان بمقتضى الغضب وأنفة القوى البشرية، وذلك مفض إلى المقاتلة المؤدية إلى سفك الدماء وإتلاف النفوس، وكل ذلك مؤذن بانقطاع النوع وانخراط شمل جماعته، فاقتضت حكمة العناية به نصب السلطان القاهر المانع لوقوع المحذور"⁴.

إن نظر ابن الأزرقي إلى منصب الرياسة، مفهوم مما يقتضيه الاجتماع الطبيعي للبشر، إذ "الاجتماع الطبيعي للبشر لا بد فيه من وازع وهو السلطان القائم."⁵ لأن "الإمام ضروري للخلق، وأنهم لا غنية لهم عنه في دفع الباطل وتقرير الحق."⁶

ومن ثم، إن توهم الاستغناء عن ولاية الأمر باطل، لأن ما في الدين حمل الناس على ما عرفوا منه طوعاً أو كرها دون نصبه، والقاعدة إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وأما في الدنيا فلا أن حامل الطبع والدين لا يكفي في إقامة مصالحها على الوجه الأفضل غالباً، وفي هذا السياق يقول الآمدي: "ولذلك نجد من لا سلطان لهم كالذئاب الشاردة والأسود الضارية، لا يبقوا بعضهم على بعض، ولا يحافظون على سنة ولا فرض"⁷. وهذا ما ذهب إليه رواد المدرسة الغربية في الفكر السياسي، من أمثال "مونتسكيو" في كتابه "روح الشرائع"، الذي خلص فيه إلى أنه لا بقاء للمجتمعات بلا حكومة، إذ تسود حالة الاحتراب التي تستلزم وضع قوانين بين الناس.⁸

وأما الحكم المترتبة من وجود ولاية الأمر، فقد لخصها ابن الأزرقي في عشر حكم، نذكرها كالآتي:

- أن الله يدفع بوضع الشرائع ونصب الولاية والخلفاء والملوك أنواع الشرور والمفاسد.

3 - بدائع السلك في طبائع الملك جزء 1 ص: 53.

4 - نفسه

5 - نفسه ص: 101

6 - نفسه ص: 105.

7 - غاية المرام في علم الكلام، الآمدي ص 374، ثم كتاب البدائع ص: 71.

8 - روح الشرائع، مونتسكيو، ترجمة عادل زعير، القاهرة دار المعارف 1953 ص: 17.

- أن السلطان من بينات الدلالة على توحيد الله تعالى؛ لأن استقامة العالم بغير مدبر، شاهد كما يقول ابن الأزرقي بأن اختراعه على أفضل وجوه العناية به لا يصح إسناده لغير شيء⁹، بل لا بد من الإقرار بفطره الحكيم، واستحالة صلاح البلاد بنصب سلطانين دليل أن العالم لا يصلح بوجود اثنين¹⁰.

- أنه يتنزل من الدين منزلة الأخ المعين والعماد الرافع لفسطاطه، فقديما قيل: الدين والسلطان توأمان. و"الدين آس والملك حارس وما لم يكن له آس فمهدوم، وما لم يكن له حارس فضائع"¹¹.

- أنه يندفع به ضرر ما يفوت بتقدير فقده من حاجة الخلق لتنفيذ الأحكام، ودفع الضرر واجب بإجماع الأنبياء والرسل، وبصریح العقل عند القائلين بتحسينه وتقبيحه، فنصبه واجب تحصيلًا، عند ابن الأزرقي، نقلا وعقلا.

- أنه لا يتم قصد الشارع في وضع الشريعة لصلاح العباد عاجلا وآجلا، حسبما خلص برهانه في علم الكلام إلا بنصبه، إذ: "نصب الإمام من أهم مصالح المسلمين، وأعظم مقامات الدين وهو حكمة الإيجاب السمعي"¹²؛ لأن عدم انقياد الناس لما جبلوا عليه من اختلاف الأهواء، يفوت عليهم موافقة ذلك القصد، مع وقوع الفتن باختلاف الكلمة عند موت الأئمة، وذلك مفض إلى الهلاك.

إن نظرة متأملة لمعاني الحكم التي وظفها صاحب كتاب "البدائع"، تبين لنا الخلفية الأصولية التي أسس عليها مشروعية تصوره، ثم الإحاطة الدالة على وعي كبير بضرورة ربط النص بالواقع، ربط المقدمات بالخواتم؛ فعدم نصب من له الرياسة يؤدي إلى مخالفة قصد الشارع من نصبه، والمتمثلة في جلب المصالح القائمة بنصبه، ودفع المفسدات المتوقعة بفقده، مما يفيد أن ابن الأزرقي، قدم الاعتبار المآلي والإعمال المصلحي، وهما أصل المرجعية التي وجهت الفعل الاجتهادي عند المالكية، والذي ظهر في الفقه الاجتماعي.

9 - بدائع السلك.... ص: 101.

10 - نفسه ص: 102.

11 - نفسه ص: 102.

12 - أشار هنا ابن الأزرقي إلى آراء الرازي والآمدي والبيضاوي في الإمامة، ينظر ص: 104.

المطلب الثاني: النظر المقصدي في الشروط والأركان.

• الشروط

إذا كان الإمام "الماوردي" قد ذكر في حديثه شروط المنتصب للرياسة، وحصرها في العدالة والعلم وسلامة الأعضاء والنسب، فإن ابن الأزرقي الأندلسي أضاف جملة أمور بما يتناسب وعصره، على أن تكون موافقة لمقاصد الشريعة؛ "إذ الكافي الآن من الشروط بعد الذكورية والحرية والبلوغ والعقل أربعة: النجدة لئلا يضعف عن إقامة الحدود واقتحام الحروب، والكفاية لئلا يخفى عليه وجوه الرأي والسياسة، وسلامة الأعضاء عما يؤثر في الرأي والعمل كالعمى والصمم والقدرة على تنفيذ أوامره وأحكامه." ¹³

يستفاد من كلام ابن الأزرقي، أنه مال إلى التحليل المقصدي ليتقاطع مع ابن خلدون الذي أكد على التعارض الحاصل بين شرطية رابطة النسب ومقاصد الشريعة التي تعول على الجدارة لا على النسب في المفاضلة بين الناس، فقال: "إذا بحثنا عن الحكمة في اشتراط النسب ومقصد الشارع منه (...) فلا بد من المصلحة في اشتراط النسب وهي المقصودة من مشروعيتها" ¹⁴.

إن المنحى المقصدي عند ابن الأزرقي يستجيب لحاجيات قيام الدولة، ويستوعب المتغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، بل يمكن القول إنه يستشرف المستقبل، ويفتح آفاقا جديدة تمكن فقهاء السياسة الشرعية من توظيف منهجه لاكتساب آليات اجتهادية، تمكنهم من استحضار الفوارق النوعية التي تختلف باعتبارات زمانية ومكانية، والتي تتغير معها القواعد السلوكية التي تحكم المجتمعات، ليسهل عندهم تنزيلها عند معالجة النظم السياسية.

• الأركان:

خصص ابن الأزرقي الكتاب الثاني، للحديث عن الرياسة وقواعد مبنائها ضرورة وكمالا، وذلك في عشرين ركنا، ومن أهمها نذكر الآتي:

- إقامة الشريعة: يعتبر ابن الأزرقي إقامة الشريعة ركنا ضروريا، وذلك لأن المقصود بالخلق ليس الدنيا فقط، بل الدين المفضي بهم إلى السعادة، ولتشديد هذا الركن ثلاثة أصول ذكرها ابن الأزرقي كالاتي:

13 - بدائع السلك... مرجع سابق ص: 74.

14 - ابن خلدون: المقدمة دار الفكر دون تاريخ، ص: 154.

الأصل الأول: فيما يرغب في ذلك ويكفي منه ترغيان، أولهما: أنه الدليل على استحقاق الرياسة بحق، فلا خير إلا في اتباع الشريعة، إذ فضل الملوك على مقدار خدمتهم لشريعتهم، ونقصهم على مقدار إغفالهم لها. وثانيهما: أنه الكفيل بإرضاء الخلق، وقد أورد ما جاء في باب الحكمة من أقوال: "الملك بيت أسه الإيمان، وسقفه التقوى، وأركانه الشرائع، وفرشه العدل، وأستاره السير المحمود، فإذا قعد فيه الملك ابتهجت الدنيا، وتآلفت به النفوس وعمرت به البلاد، وشمل الصلاح العباد." 15

الأصل الثاني: فيما يكف عن الإخلال بهذا الركن، ويكفي من ذلك ترهيان¹⁶: ترهيب أول يتعلق بخشية سريان الفساد به إلى سائر الطبقات، أما الترهيب الثاني فتوقع زوال الملك به طبعاً وشرعاً، ومن أجل الاستدلال على الأثر المترتب عنهما، استشهد بما جاء في التجربة اليونانية من تنظيرات للفعل السياسي، من مثل ما جاء عند أفلاطون أنه إذا تخلى الملك عن الدين، حاربتة الشريعة بأشخاصها، ولم تمهله إلا بمقدار ما يعد ملكاً طبيعياً.

الأصل الثالث: وهو العمدة في بيان إعمال المقاصد، التي جعل منها ابن الأزرقي الدين الذي تدور عليه قراءته لنصوص الفكر السياسي الأخلاقي في التجربة الإسلامية، إذ ربطها بكليات الشريعة مستهدياً بما جاء عند المقاصدين، خصوصاً الإمام الشاطبي الذي جعل من المآلات والمقاصد منتهى النظر في النصوص الشرعية، لذلك عمد ابن الأزرقي إلى الاحتكام إلى المقاصد؛ إذ جعل من إعمالها إدراكاً عقلياً للمقاصد في مدلولات الدرس السياسي، ثم عمد إلى تأطيره بسؤال مفاده هل الإعمال عقلي خالص أم شرعي نقلي؟ أم يجمع بينهما باعتبار المعاني المترتبة عن الكليات؟

وفي عرضه لأوجه ما يمكن أن يقرر، أحال ابن الأزرقي الأندلسي الموضوع المدروس على معاني الكليات، وهي الضروريات الخمس المتفق عليها في جميع الشرائع، حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، لأن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة عليها، إذ لو انخرمت ما بقي للدنيا وجود ولا للإنسان تكليف، ولا للآخرة من حيث ما وعد بها، فلو عدم الدين لعدم ترتب

15 - بدائع السلك ص: 172.

16 - نفسه ص: 173.

الجزء المرتجى، ولو عدم الإنسان لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدبير، ولو لعدم النسل لم يكن البقاء عادة، ولو عدم المال ما بقي عيش¹⁷.

إن الإحالة على المعاني المترتبة على الكليات، لم يكن سوى مقدمة تقريرية وجب التسليم بها، لكي ينتقل إلى وظيفتها، وفي هذا يقول: إذا عرفت هذا فهنا حسب القول الكلي وظيفتان¹⁸:

• وظيفة حفظية من جهة الوجود، بإقامة أركانها ورعاية مكملاتها، فالدين بإظهار شعائره، والنفس بحفظ بقائها.

• وظيفة حفظية من جهة العدم، وذلك بدرك الخلل الواقع والمتوقع فيها...وقد جال ابن الأزرق في حديثه عن هذا الركن، وخلص إلى استنتاجات نعرض لأهمها وهي كالآتي:

* صلاح الدنيا وعمران البلاد يقوم على رياسة أركانها، الإيثار والتقوى والشرائع والعدل والسير المحمودة.

* القصد من الرياسة وولاية العهد المحافظة على كليات الشريعة، التي هي الضروريات الخمس المتفق على حفظها في جميع الشرائع.

- تكثير العمارة: لما كانت العمارة من أركان الرياسة معنى وعقلا، إذ لا يتصور الاستمرار سوى بالعمارة وتكثير السواد، لأنه من شروط الاجتماع الإنساني بما فيه من قيم التسامح والتضامن والتعاون والاتحاد، وهذا الاعتبار عند ابن الأزرق مستفاد، مما قرره العلامة ابن خلدون من أن الدولة والملك والعمران بمنزلة الصورة من المادة، وهو الشكل الحافظ لنوعه بوجوده، وانفكاك أحدهما عن الآخر غير ممكن، فالدولة دون العمران لا تتصور، والعمران دونها متعذر.

هكذا يجز القارئ لكتاب البدائع إلى مقدمات منطقية، لا يسعه سوى التسليم بها والاعتراف بنتائجها، ومن ثم، فاختلال الدولة أو العمارة مستلزم بالضرورة لاختلال أحدهما، كما أن عدم أو أحدهما مؤثر في عدمه أو وجوده. وبعد حصول المطلوب من المقدمات التي بني عليها مراده، يحدد ابن الأزرق ثلاثة مقاصد من هذا الركن:

17- بدائع السلك...ص: 174.

18- نفسه.

أ - المقصد الأول: الاقتصاد والمال.

إذ تستمر العمارة بأوجه الكسب ووفرة المادة والأموال، لأن تعدد الأعمال في البلدان والأقطار التي هي سبب الكسب، مقتض لحصول الثروة بما تقتضيه المقاصد والكليات الخمس؛ وفي ذلك إشارة إلى القيمة المعلومة للتجارة والكسب الحلال، ودوران المال في شرايين الأمة بما يحقق سعادتها ورغبتها في الإنتاج والعطاء.

ب - المقصد الثاني: قواعد العمران وكيفيات حفظه

عدد ابن الأزرقي قواعد العمران السياسي وجعلها مرتبة في عشرين قاعدة يمكن حصرها في الآتي: العقل، والعلم، والشجاعة، والعفة والسخاء والجود، والحلم وكظم الغيظ والغضب، والعفو والرفق واللين والتثبت، والوفاء بالوعد والعهد، والصدق وكنم السر، والحزم والدهاء، والتغافل والتواضع، وسلامة الصدر من الحقد والحسد، والصبر والشكر.

إن هذه القواعد عليها المعول في صناعة حضارة عمرانية قوية ومستمرة، ممتنعة عن الذوبان، ولما كانت أساس حفظ العمارة، فإن ضدها مودن بخرابها، ويوضح ابن الأزرقي ذلك بقوله: "العدوان على الناس يذهب أموالهم، وعند ذلك يقعدون عن المعاش وتنقبض أيديهم عن المكاسب، فتكسد أسواق العمران ويخف ساكن قطره، فرارا عنه لتحصيل الرزق في غير إيالته، فتخرب أمصاره وتقفر دياره، وتختل باختلاله الدولة والسلطان والرياسة، فيفسد لفساد مادتها ضرورة"¹⁹.

هكذا يستنتج بعد العرض أن الحكمة المقصودة هي رفع الظلم، يقول: "وتلك هي الحكمة المقصودة للشارع من تحريم الظلم، لما يؤدي إليه من انقطاع النوع البشري، وهو الحكمة العامة والمراعاة له في جميع مقاصده الضرورية، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ولذلك كان تحريم الظلم في الكتاب والسنة النبوية غير مختص بالزمان"²⁰.

مما يمكن ملاحظته في القصد الثالث، وإن اعتمد ما جاء في مقدمة ابن خلدون، فإنه أبدع عندما ربطه بالمقاصد الضرورية؛ إذ علة تحريم الظلم عنده غير خاضعة للاستقراء الفقهي، وإنما مفهومة باعتبار معنى العمارة والعمران، فالظلم يفضي إلى انقطاع النوع البشري وهو الحكمة

19 - نفسه ص: 198.

20 - بدائع السلك... ص: 198.

المقصودة للشارع، لذلك تجد في مقدمة كتابه جملة دالة على هذا المعنى، الملك والرياسة صورة العمران وقراره.

وبالتالي، فإن فكر ابن الأزرقي منتظم في روح المقاصد، إذ تتمثل عنده في استقراء نصوص الوحي والسنة، وشواهد التاريخ البشري، ومعطيات الواقع وتبدلاته، وسنن الكون وكيفيات الاجتماع.

- رعاية التدبير السياسي.

من الأركان التي تقوم عليها الرياسة كيفيات التدبير والرعاية، وللنظر فيها عند ابن الأزرقي منهجان، أولهما عقلي، وثانيهما شرعي.

أ - المنهج العقلي:

كان للمنهج العقلي حظا كبيرا عند ابن الأزرقي الأندلسي، إذ توسع في الأخذ به تحليلًا ومقارنة، موازنة وترجيحًا، ومن ضمن ما توصل به النظر بإعمال العقل عنده؛

- الحكمة من السياسة العقلية ما روعي فيه المصالح عمومًا، ومصالح صاحب الرياسة خصوصًا، لأن بمراعاة مصالحه تتحقق مصالح الناس تبعًا؛

- السياسة العقلية هي لسائر أهل الرياسة في العالم، إلا أن الرؤساء في العالم الإسلامي يسلكون فيها، بالإضافة إلى ذلك، على مقتضى الشريعة الإسلامية بحسب القدرة والجهد والأحوال، والسياسة العقلية أنفع في الدنيا، ولهذا يقال، كما أورد ابن الأزرقي، "إن السلطان الكافر الحافظ لشروط السياسة الاصطلاحية، أبقي وأقوى من السلطان المؤمن العدل في نفسه المضيع للسياسة، والجور المرتب أبقي من العدل المهمل، ولا أصلح للسلطان من ترتيب الأمور".²¹

ب- المنهج الشرعي:

الدليل على مشروعية السياسة العادلة، اشتغالها على الحكم المقصودة من رعاية لمصالح العباد عاجلاً وآجلاً، وهي نوعان:

21 - بدائع السلك ص 254، وكذلك سراج الملوك للطرطوشي ص: 54.

- أولها: ما شرع لكسر النفس ومرورها تحت حكم الانقياد، مثل العبادات التي لا يلوح فيها تعليل جزئي.

- الثاني: ما قصد به بقاء نوع الإنسان، مثل الإذن في المباحات الحافظة لحدوده، كالطعام والشراب وسائر ما يندرج في الضروري من الأقوات لاستمرار الحياة.

- ما وضع لدفع الضروريات مثل البيع والقراض، لاحتياج الإنسان لغيره تحصيلًا لمصلحته، وهذا مما علم في إباحة البيع أصالة.

- ما فيه التنبيه والإشارة على مكارم الأخلاق، مثل المواساة والوقف والصدقة والكفالة وجميع أشكال فعل الخير، أو ما علم في القيم الدالة على سلامة جسم المجتمع كالاتحاد والتعاون والتآزر.

- ما شرع للزجر المانع من الإخلال بهذه المقاصد، وهذا محمول على احترام القوانين والانخراط الإيجابي في تمثلها على أرض الواقع وفي كل المجالات، تعبيرًا عن السمو في التصرفات والسلوكيات الحضارية.

يستفاد مما سبق، أن ابن الأزرقي الأندلسي، ومن خلال إعماله لمنهجي العقل والشرع في نظرية الرياسة، انضبط كليًا مع منطلقاته ومقدماته، التي جعلها رافعات لجلب المصالح ودفع المضار والمفاسد. وهي رؤية مقاصدية، جعلها غاية علم الاجتماع السياسي، لأجل ذلك نعتبر أن ابن الأزرقي نجح في التوفيق بين النظر والتنزيل، وهذا يدل على انسجام العلوم والمعارف في الدرس الإسلامي، وتكامل حقوله بما يحقق له المنعة والقدرة على الاستمرار، والقدرة على صناعة فقه حضاري يستوعب التحديات الطارئة المتواصلة، مع الحفاظ على الخصوصية الثقافية.

- مقصدية إقامة العدل.

لما كان العدل أساس الأركان وقاعدة مبناها، فإن ابن الأزرقي جعله رافعة عليها المعتمد في النظام السياسي، ويستشهد بما جاء في الموضوع عند الإمام الماوردي، الذي اعتبر العمارة مقرونة بالعدل بقاء، والاستبداد مقدمة حقيقية للخراب، بل إن صاحب البدائع يخرج من النص الإسلامي، ليستثمر نصوصًا من الفكر الإنساني، من مثل ما جاء عند أرسطو، خصوصًا شكله الدوري أو الدائرة الشرطية: "العالم بستان سياجه الدولة، الدولة سلطان تحيى به النفوس، السنة سياسة

يسوسها الملك، الملك نظام يعضده الجند، الجند أعوان يكفلهم المال، المال رزق تجمععه الرعية، الرعية عبيد يكتنفهم العدل، العدل مألوف وبه القوام العالم، العالم بستان سياجه الدولة، وهو هكذا متصل بعضه ببعض ومرتبطة به.²²

وقد عرّج ابن الأزرقي على جملة من المصالح الدنيوية للعدل، باعتبارها ثمرة المقاصد المطلوبة في جريانه في شرايين المجتمعات، حيث أجمّلها في الإشارات الآتية:

• كمال النعمة الطائلة به، ودوام السعادة باستمراره حقيقة، ولتقرير مراده بالاستدلال على كلامه، أورد نص ابن رضوان الذي يقول فيه: "إذا رأيت الحكام يتنافسون في العدالة، ويحتنبون الفسوق والجهالة فتلك نعمة طائلة، وإذا رأيت الجور فاشيا والعدل مطرحا منكرا، فتلك نعمة زائلة."²³

• ملك سرائر الرعية به، والمقصود عنده أن يحمل العدل بما يترتب عنه، من إخلاص النية وصفاء السريرة، وحب الوطن وولادة الأمر وطاعتهم حقيقة، إذ بالعدل تملك الأقوام وتدلّل الطباع، وقد استدلل ابن الأزرقي بقول أفلاطون: "من قام من الملوك وأهل الرياسة بالعدل والحق، ملك سرائر رعاياه، ومن قام فيهم بالجور والقهر لم يملك إلا الأجساد، ولم ير إلا المتصنع والقلوب عليه مختلفة، فإن السرائر تطلب من يملكها بالإحسان."²⁴

يعتبر المسلك الذي اعتمده ابن الأزرقي في تأليفه كتاب "بدائع السلك في طبائع الملك" منهجا فريدا متفردا، لما يمتاز به من الدقة في تصور المطلوب، والتفصيل في شرح المقصود، والتحديد عند الرغبة في إقرار الشيء، والتكرار في تقرير الموضوعات وتوزيعها، ثم تنظيم عناصر الموضوعات وربطها بخيط ناظم، واعتماد مبدأ المقدمات التقريرية الفاصلة، ليسهل عليه بناء الهندسة بدءا بالكتاب ثم الأبواب والأجزاء، وربطها بعناوين فرعية دالة فيها النظرة والطرف والركن والكشف والحقيقة والبرهان...

ولتحقيق غايته من تأليف كتابه، اعتمد المنهج الاستقرائي مستخدما أدواته كقياس الغائب على الشاهد، ومسالك العلة وقوادحها، والاطراد والعادة وتحليل الجزئيات وضمها في أصولها

22 - بدائع السلك... ص: 202 وفي السياسة لأرسطو ص: 124.

23 - الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ابن رضوان، ص: 95، عن بدائع السلك... ص: 204.

24 - بدائع السلك... ص: 204.

العامة وقواعدها الكلية. مما يدل على أنه وظف لغة برهانية استدلالية، فيها غلبة المنطق والعقلانية، وفيها حضور المنهج والاستقراء من الجزء إلى الكل، ومن الخاص إلى العام، مع ما يتخلل ذلك من استنباطات إما وصفا أو استنتاجا، مما أسعفه على الإحاطة بالموضوع المدروس وبحثه وتحليله ومناقشته، مما مكنه من استخلاص قواعد حضارية وقوانين في السياسة والاجتماع، صالحة لأن تعمم كونيا وإنسانيا.

مما سبق يمكن القول، إن ابن الأزرقي لم يعتمد على مقارنة ذات طابع تجزيئي محصور في تفاصيل غير مطلوبة، بل نجده، ومنذ بداية كتابه، يفصح أن الفعل السياسي يدور دوران المقاصد في تفاصيل المعيش اليومي للناس، مما مكنه منهجيا من إغناء رؤيته الشمولية التي تؤسس على القواعد والمبادئ الكلية المتناسكة الخادمة للإنسان فردا وأسرة ومجتمعا ودولة وأمة.

وعليه، إن الموضوع المدروس في حاجة لتأمل موضوعاته والتقليب في تفاصيلها وجزئياتها، على أن تنتظم في قواعد كلية منضبطة ومنسجمة مع أصولها، لمرونتها وقدرتها على استيعاب الوقائع مهما تعددت أو تعقدت، ولأنها تحمل رؤى استشرافية مسيرة للتطورات البشرية؛ ولعل النص المختار فيه من موضوعات التجديد والاجتهاد، وفيه من الإشارات والتلميحات والقرائن، ما يساعد على استصحاب الفعل الحضاري الذي ميز زمن الدراسة ومكانها، حتى نستأنس به في تحقيق أسباب منعة حضارية، ثقافيا واجتماعيا وسياسيا، ونؤسس لدورة عمرانية مدارها على الأخلاق والقيم المتوافقة عليها في إطار التضامن والاتحاد والتساكن والتسامح.

وعليه أمكن القول، إن حاجتنا إلى علم المقاصد مقررة والاهتمام بها ضرورة وحال المجتهد إليها ثابت، وفعل الاجتهاد بها مؤطر، ووظيفتها في جميع الموضوعات حاضرة، ومنهجها في العمل فاصل، لأجل ذلك جاءت رؤية ابن الأزرقي الأندلسي رؤية موسوعية متكاملة، غير منفصلة عن الأصول ولا عن سياقها الزماني والمكاني، فيها كشف عن ميراث كبير في علوم التدبير السياسي، وفيها كشف عن مناهج استقرائية تجريبية، وفيها إحالة على دلالات النظر المصلحي الذي تميز به درس أصول الفقه في توسيع الإدراكات وترشيد التصورات، والفصل في محلات النزاع وتحقيق المناط، بترشيح الكليات وترجيحها على النظر في الجزئيات. وليس أفضل من أن نختم بنص جامع مانع يقول فيه ابن الأزرقي: "إن من أشهر ما علم عقلا وسمعا، وجمع فيه شروط القبول لبرهان

المقبول جمعا، أن الملك صورة العمران البشري، وقراره ومعناه الذي تشتمل عليه فوائد الاحتياج إليه وأسراره؛ وإني لما رأيت من ذلك ما هو أنور من شمس الظهيرة، وأجلى في الظهور عند الخاصة والجمهور من القضايا الشهيرة، قصدت إلى تلخيص ما كتب الناس في الملك والإمارة.....سميته: بدائع السلك في طبائع الملك."

نوازل البنيان في (النوادر والزيادات) لابن أبي زيد القيرواني

ذ. سعيد المغناوي

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فقد اهتم الفقهاء المالكية كغيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى بفقهاء العمران، وكانوا من أوائل من صنفوا فيه مؤلفات، منها:

- كتاب (الجدار)¹، لأبي عبد الله عيسى بن دينار بن واقد بن وهب الغافقي الأندلسي القرطبي² (ت212هـ).

- كتاب (القضاء في البنيان)³، لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المصري⁴ (ت214هـ).

- كتاب (البنيان والأشجار والمياه)⁵، لأبي مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جلهمة بن عباس بن مرداس السلمي، الأندلسي القرطبي⁶ (ت238هـ).

1 - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي وآخرين، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، الطبعة الثانية، 1403هـ/1983م)، 109/4.

2 - انظر ترجمته في (ترتيب المدارك)، للقاضي عياض، 110-105/4.

3 - ترتيب المدارك، القاضي عياض، 366/3.

4 - انظر ترجمته في (ترتيب المدارك)، للقاضي عياض، 368-363/3.

5 - المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الرباط/ دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1401هـ/1981م)، 44/9.

6 - انظر ترجمته في (ترتيب المدارك)، للقاضي عياض، 142-122/4.

- كتاب (الجدار)⁷ لأبي الأصبع عيسى بن موسى بن أحمد بن يوسف بن موسى بن فهر بن خصيب الأموي الأندلسي التُّطيلي، المعروف بابن الإمام⁸ (ت380هـ).

- كتاب (الإعلان بأحكام البنيان)⁹ لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي الأندلسي التونسي، المشهور بابن الرامي البناء¹⁰ (ت734هـ).

ومن كتب الحنفية في فقه العمران:

- كتاب (الحيطان)¹¹، للشيخ المرجي الثقفي¹² (القرن الرابع الهجري أو الذي بعده).

- شرح قاضي القضاة، الإمام أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني الكبير¹³ (ت478هـ)، على كتاب (الحيطان) للمرجي الثقفي¹⁴.

7 - كتاب الجدار، عيسى بن موسى التُّطيلي، دراسة وتحقيق د. إبراهيم بن محمد الفايز، (دار روائع الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م)؛ ثم صدر عن المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو بالرباط، عام 1999م، بعنوان آخر، هو: (القضاء بالمرق في المباني ونفي الضرر)، وتحقيق محمد النمينج.

8 - انظر ترجمته في (ترتيب المدارك)، للقاضي عياض، 7/ 22-23؛ وتاريخ علماء الأندلس، ابن الفرضي، تحقيق وضبط وتعليق د. بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م، العدد الأول من سلسلة التراجم الأندلسية)، 432/1.

9 - الإعلان بأحكام البنيان، ابن الرامي البناء، تحقيق ودراسة فريد بن سليمان، (مركز النشر الجامعي، 1999م).

10 - انظر ترجمته في (معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية)، لعمر رضا كحالة، (مؤسسة الرسالة، بيروت)، 37/3؛ والإعلان بأحكام البنيان، لابن الرامي البناء، مقدمة المحقق، ص: 15-19.

11 - كتاب الحيطان، المرجي الثقفي، ومعه شرحه وتهذيبه والزيادات عليه، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، (دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ/1994م).

12 - انظر ترجمته في (الجواهر المضية في طبقات الحنفية)، لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الثانية، 1413هـ/1993م)، 4/ 312-313؛ وكتاب (الحيطان) للمرجي الثقفي، مقدمة المحقق، ص: 7.

13 - انظر ترجمته في (سُلّم الوصول إلى طبقات الفحول)، لحاجي خليفة، تحقيق محمود عبد القادر الأرئوط، تدقيق صالح سعداوي صالح، إشراف وتقديم أكمل الدين إحسان أوغلي، (منظمة المؤتمر الإسلامي - مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، إستانبول، 2010م، العدد الأول من سلسلة كتب التراجم والطبقات)، رقم 4386، 201/3.

14 - الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي، 4/ 312-313؛ وكتاب (الحيطان) للمرجي الثقفي، مقدمة المحقق، ص: 7-8.

- تهذيب وتنقيح كتاب (الحيطان) للشيخ المرجي الثقفي بشرح أبي عبد الله الدامغاني¹⁵، تأليف برهان الأئمة حسام الدين أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن مازة، المعروف بالصدر الشهيد¹⁶ (ت 536هـ).

- زيادات وتعليقات للإمام زين الدين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا السُّودوني القاهري الحنفي¹⁷ (ت 879هـ)، على كتاب (الحيطان) للمرجي الثقفي مع شرحه للدامغاني وتهذيبه للصدر الشهيد¹⁸.

- كتاب (تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق)¹⁹، لشيخ الإسلام وقاضي القضاة سري الدين أبو البركات عبد البر بن محب الدين محمد ابن الشَّحنة الحلبي ثم القاهري الحنفي²⁰ (ت 921هـ).

- كتاب (رياض القاسمين)²¹، للقاضي محمد كامي بن إبراهيم بن أحمد بن الشيخ سنان بن محمود الأدرنوي الحنفي²² (ت 1136هـ).

ومن كتب الشافعية في فقه العمران:

- رسالة بعنوان (الفوائد النفيسة الباهرة، في بيان حكم شوارع القاهرة في مذاهب الأئمة الأربعة الزاهرة)²³، لمحب الدين أبي حامد محمد بن عبد الرحمن المصري ثم المقدسي الشافعي²⁴ (المتوفى عام 893 هـ أو بعد 896 هـ).

15 - الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي، 312-313.

16 - انظر ترجمته في (الجواهر المضية في طبقات الحنفية)، لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي، 649/2-650.

17 - انظر ترجمته في (سُلَّم الوصول إلى طبقات الفحول)، لحاجي خليفة، رقم 3563، 23/3.

18 - كتاب (الحيطان) للمرجي الثقفي، مقدمة المحقق، ص: 8.

19 - كتاب (تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق)، ابن الشَّحنة، دراسة وتحقيق وتعليق كاظم طليب حمزة، (رسالة ماجستير، إشراف د. محمد محمد مصطفى شحاتة الحسيني، جامعة الأزهر، القاهرة، 1984م)، وصدرت طبعته الأولى عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، عام 1414هـ/ 1993م.

20 - انظر ترجمته في (الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة)، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، وضع حواشيه خليل المنصور، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ/ 1997م)، 220/1-222.

21 - دراسة وتحقيق مصطفى أحمد حموش، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2000م.

22 - انظر اسمه ونسبه في (إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون)، لإسماعيل باشا البغدادي، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف رفعت بليكة الكليسي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، 608/2.

23 - تحقيق أمال العمري، وزارة الثقافة، هيئة الآثار المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988م.

24 - انظر ترجمته في (هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين)، لإسماعيل باشا البغدادي، (مؤسسة التاريخ العربي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، إستانبول، سنة 1951)، 215/2.

أما كتب المالكية التي وردت فيها مجموعة من نوازل البنیان، فمنها: كتاب (النوادر والزیادات على ما فی المدونة من غيرها من الأمهات) لابن أبی زید القيرواني (ت386هـ)، وكتاب (المعیار المعرب والجامع المعرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب)، لأبی العباس أحمد بن یحیی النوشريسي (ت914هـ).

وسنكتفي بالحديث هنا عن نوازل البنیان فی كتاب (النوادر والزیادات) للقيرواني، ونؤجل الحديث عن نوازل البنیان فی كتاب (المعیار المعرب) للنوشريسي لمناسبة أخرى إن شاء الله.

لقد ذكر ابن أبی زید القيرواني فی هذا المصنّف عددا من نوازل البنیان، تحت عنوان (كتاب القضاء فی البنیان)، ورتبها فيه على النحو الآتي²⁵:

- فيمن أذن لجاره فی غرز خشبة أو فتح باب أو طريق أو غيرها هل له الرجوع؟
- فی الجدار بین دارین لرجلين ينهدم وهو لهما أو لأحدهما هل يُجبر أحد على بنائه؟ وهل يُقسم إن كان بينهما وأبى أحدهما؟ وهل لأحدهما هدمه؟ وفي جدار الرجل ينهدم من نهر تحته لرجل.
- فی البئر أو البيت بین الرجلين ينهدم وفي العرصة بينهما يدعو أحدهما إلى البناء فی ذلك كله أو كان جنانا فيدعو صاحبه إلى تحظيره.
- فی الجدار سُترة بین الرجلين يدعيه كل واحد منهما.
- فی الجدار بین الرجلين هل لأحدهما أن يتنفع به بغير إذن الآخر وكيف إن كان لأحدهما هل يحمل عليه ما يضر بالآخر؟
- فی السفلي يكون لرجل والعلو لآخر ما الذي يكون على رب السفلي من مرافق العلو، وكيف إن اعتل السفلي وعلى من التعليق وكيف إن انهدم؟
- فی كنس المرحاض بین دارین أو بین علو وأسفل، وقمامة السفلى على من تكون، وعلى من بناء المرحاض؟

25 - النوادر والزیادات على ما فی المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبی زید القيرواني، تحقيق محمد عبد العزيز الدباغ، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م)، كتاب القضاء فی البنیان، 93/11-112.

- فيمن له رفّ خارج على جاره هل يسقفه؟ وإذا بنى جاره هل يبني فوقه؟ وفيمن خرج بنيانه في هواء جاره وهل له أن يطر²⁶ حائطه من دار جاره؟
- في الحب في أرض رجل وبابه في أرض آخر فتداعياه، والعلو بابه إلى غير من له سفليّه.
- في قناة ظاهرة الأمر بالبناء إلى بئر في رانقة²⁷، فأراد من أصلها في داره أن يجري فيها ثقل مرحاضه، فمنعه أهل الزقاق.
- فيمن أذن لجاره في بناء حائطه على أن يحمل فيه.
- في الجدار أو الغرفة يخاف سقوط ذلك.
- في دار خربة بين أظهر قوم كثر فيها الزُّبُلُ أضرب من جاورها، على من كنسّه؟
- في الدار يخاف سقوط جدار منها وقد أوصى بسكنائها لرجل حياته، على من إصلاحه؟
- في السفلي لرجل والعلو لآخر، فيرفع الطريق على السفليّ ويضيق مدخله أو تعذر خروج الماء، وهو ماء يجري من دارٍ إلى دارٍ، وعن تراب نقله المطر فردم به.
- ولم ترد نوازل البنيان عند ابن أبي زيد القيرواني في مصنّفه (النوادر والزيادات) ضمن (كتاب القضاء في البنيان) فحسب، بل وردت عنده أيضاً في (كتاب القضاء في نفي الضرر) وغيره.
- ففي (كتاب القضاء في نفي الضرر) - مثلاً - نجد عنده القضايا الآتية²⁸:
- فيما يحدثه الرجل في ملكه مما يضر بجاره من بناء أو حفر ماء وكوة، ومن أحدث أندراً أو بنى بجوار أندر لغيره، وشبه هذا القول في الضرر القديم.
- في إحداث العساكر²⁹ والرواشن³⁰ والأبواب في السكك والروائع³¹ والشوارع أو يفتح باباً في حائط هو بينه وبين آخر.

26 - طرّ بنيانه يطرّه: إذا جدّده.

27 - من مادة رنق يقال رنق الماء كدر ورنق الماء كدره والرنق تراب في الماء من القذى وغيره والرنقة الماء اختلط فيه الطيب والماء القليل الكدر يبقى في الحوض.

28 - النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، كتاب القضاء في نفي الضرر، 37/11-67.

29 - العساكر: جمع عسكر، وهو الإخراج المعمول على الحائط في الطريق، ويقال له الجناح أيضاً.

30 - الرواشن: جمع رَوْشَن، وهو الكوة.

31 - الروائع: جمع رائغة، وهي الطريق المائلة.

- جامع القول في الأفنية والطرق، وذكر ما يحدث فيها أو ينقص منها، وهل تُقسم؟ وغير ذلك مما يشبهه، والتداعي في الطريق.
- فيمن له ممر أو طريق في أرض رجل كيف العمل فيه؟ وكيف إن أراد تحويله في أرض الرجل أو يجري الماء في أرض آخر وفي طريق لرجل وللمسلمين هل يُحول؟ والقضاء بالمرق في غرز الخشب وغيرها.
- فيمن له ممر في حائط لرجل أو له فيه شجر ولا تحظر عليه، فأراد ربُّه تحظره وأن يجعل عليه باباً.
- فيمن له شجرة إلى جنب جدار رجل فتضر به أو تخرج فروعها إلى أرض جاره، ومن له في حائط رجل شجرة فانقلعت هل يرد غيرها؟ وكيف إن نبت مكانها خلوف؟ ومن له بئر أو عين فنبع في أرض جاره عيون من ذلك؟ أو خرج من حائطه شجرة من أصل شجر لك؟
- في إحداث الأبرجة، وفي حمام الأبرجة يُؤذي ما حولها من الزرع، وفي دخول بعضها في بعض، ودخول الصيد في منصة الرجل أو في داره.
- في تحظر الحوائط، وما على أهلها من حفظها من المواشي بالنهار، وما على أهل المواشي من حفظها بالليل، وفي أذى النحل والحمام وغيرها، وكيف يضمن الزرع الأخضر إذا فسد؟
- وأما نوازل البنيان التي وردت في (كتاب الأرحية) عند ابن أبي زيد القيرواني في مصنّفه (النوادر والزيادات)، فهي كما يلي³²:
- إحداث الأرحية والضرر فيها، وما يحدث في الأنهار من السداد مما يضر بالناس، وغير ذلك من نفي الضرر.
- هل تُقسم مناصب الأرحية ومياهها؟ وكيف بما لا ينقسم منها وهل فيها شُفعة؟ وكيف إن اختلفت حاجتهم إلى مائها إذا اتفقت؟
- نهر عليه أرحاء لقوم، فأزالها وال غاصب وبني جنبها مثلها، ثم أنصف أهلها وال بعده، فابتاعوا النقص من ورثة الغاصب وأبقوها.

32 - النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، كتاب الأرحية، 69/11-90.

- وجه المعاملة بالأرحية، وفي الرحاء بين الرجلين تُحْرَبُ فيدعو أحدهما الآخر إلى العمل فيأبى، أو يتعاملان فيها على ما يجوز أو لا يجوز.

- مَنْ بنى رحى فأخرج طرف سده في أرض جاره على شرط له من الطحين، وكيف إن وقع ذلك على ما لا يجوز؟

- مَنْ أذن لرجل أن يُجري الماء في أرضه إلى رحى يحدثها الطالب لذلك في أرضه، ثم يبدو له أو يدع الرجل يتنفع بعينه ثم يبدو له، وكيف إن غرس عليها بعلمه أو إذنه؟
ومما يمكن استنتاجه من هذه النوازل:

1- أن الفقهاء والعلماء الذين تصدوا للإجابة عنها وفك ألغازها أغلبهم من أصحاب القرون الثلاثة الهجرية الأولى، باستثناء ابن أبي زيد القيرواني وابن اللباد وعبد الملك بن الحسن السقطي.

2- أنهم عاشوا إما في المدينة المنورة أو مصر أو تونس أو الأندلس. وهم: عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ت 23 هـ)، ابن سمعان (النصف الأول من القرن الثاني الهجري)، عون بن عبد الله بن عتبة (بضع عشرة ومائة هجرية)، مالك بن أنس (ت 179 هـ)، محمد بن إبراهيم بن دينار (ت 182 هـ)، ابن كنانة (ت 186 هـ)، زياد شبطون (ت 193 هـ)، ابن القاسم (ت 191 هـ)، ابن وهب (ت 197 هـ)، أشهب (ت 204 هـ)، ابن نافع (ت 206 هـ)، عيسى بن دينار بن واقد الغافقي الطليطلي (ت 212 هـ)، ابن الماجشون (ت 213 هـ)، عبد الله بن عبد الحكم (ت 214 هـ)، مطرف (ت 220 هـ)، محمد بن خالد الأشج القرطبي (ت 224 هـ)، أصبغ (ت 225 هـ)، يوسف بن يحيى البويطي (ت 231 هـ)، شجرة بن عيسى المعافري (ت 232 هـ)، يحيى بن يحيى (ت 234 هـ)، ابن حبيب (ت 238 هـ)، سحنون (ت 240 هـ)، العتبي (ت 255 هـ)، ابن سحنون (ت 256 هـ)، ابن عبدوس (ت 260 هـ)، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (ت 268 هـ)، يحيى بن عمر الكناني (ت 289 هـ)، أبو بكر محمد بن محمد بن اللباد (ت 333 هـ)، عبد الملك بن الحسن السقطي (ت 362 هـ)، ابن أبي زيد القيرواني (ت 386 هـ).

3 - أن معالجة هؤلاء الفقهاء والعلماء لهذه النوازل مبني في الأساس على تحري العدل والإنصاف بين الناس، ونصحهم وتنبيههم إلى عدم صحة بعض التصرفات، التي قد تلحق الضرر بفئة منهم أو بالفضاءات والمرافق العمومية التي تُحقق الرفاهية لهم.

4- أن الكتب التي استقى منها ابن أبي زيد القيرواني هذه النوازل، هي: كتاب القضاء في البنیان لعبد الله بن عبد الحكم، والواضحة لعبد الملك بن حبيب، والعتبية لمحمد العتبي، والإقرار لمحمد بن سحنون، والمجموعة لابن عبدوس. إضافة إلى كتب أخرى لم يسمها.

5 - أن قضايا هذه النوازل متنوعة، تتناول ما يحدث عادة بين الجيران من منازعات في أمور، منها: غرز خشبة في جدار، وفتح باب أو طريق أو كوة أو رفّ، وبناء جدار أو هدمه أو ترميمه، وبناء الأرحية أو اقتسام مياهها أو العمل فيها أو كراؤها أو تسببها في اختلال كمية مياه السقي والشرب وتقليل قوة تدفقها، وإلحاق الضرر بحائط بسبب الحفر أو سيول الميازيب أو غير ذلك، ووضع سياج فاصل، وإصلاح ما تساقط أو انهدم، وملكية ما هو مشترك أو أحقية الانتفاع به، وحقوق من له العلو تجاه من له السفلي أو العكس، وكنس مرحاض مشترك أو بئر أو كنس زبل في خربة أو تراب، والتخلص من القمامة أو العذرة أو التراب أو المزبلة، وما يُحدثه الحمام أو الفرن أو الكير أو الرحي أو الدخان من الأذى والأضرار، ورفع بناء مانع للشمس ومهب الرياح والضوء، والنظر إلى دار الغير من شجرة أو كوة أو غرفة أو من مسجد مبني على ظهر حوانيت.

6 - أن من قضايا هذه النوازل ما يتعلق بمنازعات حول المرافق العمومية، مثل: الطرق، والأسواق، والأفنية.

7- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ اقتطع من طريق المسلمين أو أفنيتهم شبرا من الأرض، طوّقه الله يوم القيامة من سبع أرضين)³³؛ وفي رواية لأحمد بن حنبل في مسنده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ اقتطع شبرا من الأرض بغير حقّه، طوّقه الله يوم القيامة إلى سبع أرضين).

8- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا اختلف الناس في الطريق، فحدّها سبعة أذرع)³⁴؛ وفي رواية البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قضى النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشاجروا في الطريق الميتاء³⁵ بسبعة أذرع)³⁶.

33 - النوادر والزيادات، 47/11.

34 - نفسه، 48/11.

35 - الطريق الميتاء: هي الرحبة تكون بين الطريق، وقيل: هي أعظم الطرق التي يكثر مرور الناس بها، وقيل: هي الطريق الواسعة، وقيل: هي الطريق العامرة.

36 - صحيح البخاري (دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م): كتاب (المظالم)، باب (إذا اختلفوا في الطريق الميتاء)، الحديث رقم 2473.

- 9- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره)³⁷.
- 10- أن كل ما يطلبه الجار، من فتح باب أو إرفاق بها، أو فتح طرق في غير موضعها، وشبه ذلك، لا ينبغي في الترغيب والإرفاق منعه من ذلك، مما لا يضره ولا ينفعه منعه، وليس مما يُقَصَّى به³⁸.
- 11- أن الأنادر³⁹ كانت عندهم- في أواخر القرن الثاني الهجري وبداية القرن الثالث الهجري- كالأفنية⁴⁰، لا يجوز لأحد التضييق فيها، ولا قطع منافعها⁴¹.
- 12- أنه يُمنع تضييق السكة⁴².
- 13- أنه لا بأس بإخراج العساكر⁴³ والأجنحة على الحيطان إلى طرق المسلمين⁴⁴.
- 14- أن السدود في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري والنصف الأول من القرن الثالث الهجري كانت تبني بالخشب في الوديان، والأرحية كانت تبني على جنبات الأنهار من الأحجار والصخر والشجر والخشب، وأحيانا كانت تبني في الأراضي المجاورة لمجاري المياه فيتم نقل الماء إليها بواسطة السواقي. كما حدثت نزاعات آنذاك بين أصحاب الأرحية القديمة وأصحاب الأرحية المحدثه، أو بين أصحاب الأرحية وأصحاب الأراضي التي تمر عليها السواقي لإيصالها بالتيار المائي⁴⁵.
- 15- أن هذه الأرحية التي كانت تعمل بالطاقة المائية، كانت تُستخدم منذ ذلك الحين للطحن والسقي معا⁴⁶.

37 - صحيح البخاري: كتاب (المظالم)، باب (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره)، الحديث رقم 2463.

38 - النواذر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان، 94/11.

39 - الأنادر: جمع أندر، وهو البيدر، أي المكان الذي تداس فيه الحبوب.

40 - الأفنية: جمع فناء، الساحة في الدار أو بجانبها.

41 - النواذر والزيادات، 39/11.

42 - نفسه، 44/11.

43 - العساكر: جمع عسكر، وهو الإخراج المعمول على الحائط في الطريق، ويقال له الجناح أيضا.

44 - النواذر والزيادات، 44/11.

45 - نفسه، 70/11، 71، 73، 78، 88.

46 - نفسه، 70/11، 74.

16- أن هذا النوع من الأرحية (المائية) كان يوجد حتى في المغرب الأقصى، وفي مدينة فاس بصفة خاصة، إذ وردت أقدم الإشارات إلى ذلك عند ابن حوقل (ت367هـ) في (صورة الأرض)، حيث لاحظ عند زيارته لها خلال القرن الرابع الهجري كثرة الأرحية المائية على وادي فاس.⁴⁷ كما أشار الشريف الإدريسي (القرن السادس الهجري) في (نزهة المشتاق) إلى كثرتها داخل مدينة فاس، وأنها كانت "تطحن بها الحنطة بلا ثمن له خطر"⁴⁸. أما أبو عبد الله البكري (ت487هـ) فقد قال في (المسالك والممالك) أن عددها في مدينة فاس كان يزيد على ثلاثمائة رحي.⁴⁹ وقال محمد بن عبد المنعم الحميري (القرن الثامن الهجري) في (الروض المعطار): "وفيها أرحاء للماء نحو ثلاثمائة وستين رحي يضمها السور، سوى الأرحاء التي خلف السور، وهي في التزيد، وربما وصلت أربعمائة"⁵⁰.

47 - صورة الأرض، ابن حوقل، (منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1992م)، ص: 89.

48 - نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، الشريف الإدريسي، (مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1422هـ/2002م)، 1/242.

49 - المسالك والممالك، البكري، تحقيق أدريان فان ليوفن وأندري فيري، ترجمة مقدمته سعد غراب، (الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات - بيت الحكمة، 1992م)، 2/795.

50 - الروض المعطار في خبر الأقطار، الحميري، تحقيق إحسان عباس، (مكتبة لبنان)، ص: 434.

فقه العمران في المذهب المالكي: أحكام البنيان

ذ. يوسف موهوب

الرباط

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التنزيل: ﴿وإلى ثمود أخاهم صالحا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه إن ربي قريب مجيب﴾¹، والصلاة والسلام على خير البرية، ومعلم البشرية سيدنا محمد أسمى من استخلف وأصلح، وعلى آله الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فيُعد الفقه من أشرف العلوم وأهم الدراسات الإسلامية، إن لم يكن أهمها على الإطلاق، ذلك أنه يغطي كافة الجوانب اللازمة لحركة المجتمع، والإنسان في كل أوضاعه وأحواله حتى يستطيع القيام بوظيفة الاستخلاف والاستعمار في الأرض.

هذا وإن صورة المجتمع الإسلامي تظهر في الفقه والتشريع، فهو في تطوراته المختلفة في البيئات المتعددة مرآة كبيرة²، تعكس درجة العمران فيه وقيمه الحضارية، ذلك أن العمران الإسلامي ليس مجرد إبداع هندسي أو تخطيط عمراني، بل إنه يحمل قيما حضارية وأخلاقا بيئية راقية وأحكاما شرعية مرتبطة به.

وإن المتأمل لكتب الفقه يجد أن للفقهاء دورا كبيرا في صياغة أحكام تنظم العلاقة بين العمارة والمجتمع والبيئة، ويظهر ذلك جليا في أحكام البناء، وما ينشأ عنه من علاقات وتصرفات، وما يتولد عن ذلك من أقضية وأحكام فقهية، وهذا ما يسمى بفقه العمران.

وبهذا فقد قدم الفقهاء للأمة الإسلامية من خلال فقه العمران، أو ما يعرف في كتابات فقهاء المغرب بنوازل البنيان³، دليلا واضحا على تفاعل الشريعة الإسلامية مع شتى مجالات الحياة.

1 - سورة هود، الآية: 60.

2 - موسوعة الحضارة الإسلامية، (دار الفارس للنشر، الطبعة الأولى، 1995م)، ج 3، ص: 6.

3 - فقه العمارة الإسلامية، لخالد عزب، (دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، 1997م)، ص: 9.

ويعتبر فقه العمران من أهم الموضوعات للبحث والدراسة، لذلك ارتأيت أن أبحث ما يتعلق منه بـ (فقه العمران في المذهب المالكي: أحكام البنين)؛ وذلك في ستة مباحث، هي:

المبحث الأول: في أحكام المسجد.

المبحث الثاني: في أحكام الطريق.

المبحث الثالث: في أحكام الجار.

المبحث الرابع: في أحكام الأبواب والنوافذ.

المبحث الخامس: في أحكام الجدران المشتركة.

المبحث السادس: في أحكام الأسواق.

أما إشكالية البحث: فتكمن في علاقة المذهب المالكي بفقه العمران، وكيف أسهم في خدمته؟
أحكام البنين:

لقد كان للفقهاء دور كبير في صياغة أحكام فقهية تنظم العلاقة بين العمارة والمجتمع والبيئة، وبذلك ساهموا في تشييد عمائر راقية متميزة لها قيمها وحضارتها وخصوصيتها، والتي نشأ عنها تراكم تراث فقهي عمراني مع مرور الزمن، نجمله في ما يلي:

المبحث الأول: أحكام المسجد:

يعتبر المسجد أفضل بقاع الأرض وإحدى أهم ركائز البناء في المجتمع الإسلامي، فهو أول مبنى شهدته المدينة المنورة مباشرة بعد وصول النبي صلى الله عليه وسلم، هذا وقد عدّه فقهاء المالكية من البناء الواجب على كل من استوطنوا مكاناً⁴، واستدلوا على ذلك بأمر منها:

1- فعل النبي صلى الله عليه وسلم، إذ بنى مسجداً عند قدومه المدينة وهو مسجد قباء أول مسجد بني في الإسلام.

2- قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا اسْمَهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾⁵.

4 - الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن الطاهر، (مؤسسة المعارف، بيروت، الطبعة الثانية، 2005م)، ج 6 ص: 378.

5 - سورة النور، الآية: 36

فوجه الاستدلال في الآية: أنه تعالى أمر برفع المساجد، ومن معاني الرفع بناؤها، ومعنى الإذن الأمر وهو للوجوب.

3- إن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وشرط سنيتها المسجد.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى اهتمام المسلمين ببناء المساجد، فقد حرصوا كذلك على نظافتها وتطهيرها من الأنجاس والأقذار، وتنزيهاها عن عمل الصناعات والمبيت فيها إلا من ضرورة للغرباء، ومن الوضوء فيها ومن اللغو ورفع الصوت، والبيع وسائر أنواع المكاسب⁶.

وقرر الفقهاء أيضا أن الإمام هو المكلف ببناء المساجد، ويدل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم عند قدومه المدينة، فإن لم يفعل فعلى جماعة المسلمين يقع الوجوب⁷.

هذا ويستحب عند فقهاء المالكية تحسين بناء المساجد وتخصيصها، ويكره تزويقها بالذهب وغيره والكتابة في قبلتها، ومنهم من أجاز الكتابة في قبلتها ما لم تصل حد الزخرفة المنهي عنها⁸.

وقد ارتأيت أن أقف عند نموذج جامع القرويين بمدينة فاس العلمية إذ يعتبر صرحا علميا بارزا في التاريخ، لما لعب من أدوار دينية وثقافية واجتماعية عديدة، واستطاع أن يمزج بين الحضارة والعمران في خدمة الفقه المالكي.

يتكون الجامع من خمس عناصر رئيسة:

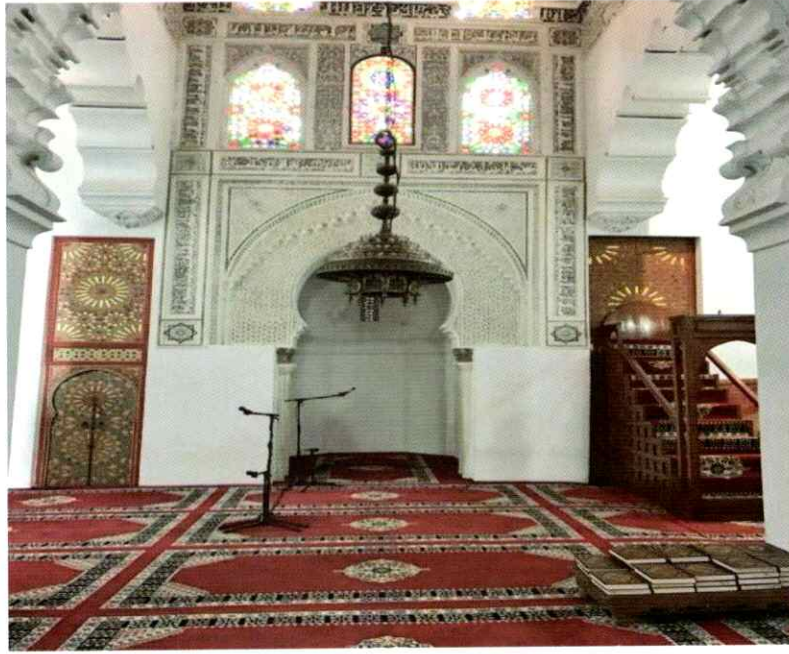
1) المحارب:

هو فجوة تتوسط حائط جدار القبلة يقف فيها الإمام ليؤم الناس في الصلوات الخمس وصلاة الجمعة، حيث تلمس براعة يد الصانع المغربي الأصيل في زخرفة المحارب على مر العصور والدول التي حكمت المغرب، انظر الصورة أسفله:

6 - الذخيرة، للقرافي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م)، ج 13 ص: 345؛ القوانين الفقهية، لابن جزي الغرناطي المالكي، تحقيق: محمد سيدي محمد مولاي، ص: 130.

7 - الفقه المالكي وأدلته، ج 6 ص: 379.

8 - الذخيرة، ج 13 ص: 146.



(2) المنبر:

يقع على يمين المحراب وهو المكان الذي يقف فيه الخطيب لإلقاء خطبة الجمعة أو العيدين. وقد كانت المنابر المغربية في الجوامع مصنوعة من الخشب مثل العرعار والصنوبر اللذان يتميزان بالصلابة ومقاومتها للتلف على مر السنين، وبه زخارف ونقوش عبارة عن آيات قرآنية، أو أسماء الله الحسنى تأخذ بلب الناظر إليها وتُشعر المصلي بروحانية وقداسة المكان.



(3) قاعة الصلاة:

هي غابة من الأعمدة أو السواري التي ترفع الجامع، يتوسط هذه الأعمدة ممر سلطاني (وهو الذي يمر منه السلطان لأداء صلاة الجمعة أو العيدين)، يتميز بزخرفة جميلة وثریات كبيرة معلقة في القباب. ولقاعة الصلاة وظيفة أخرى تتجلى في حلقات الدروس العلمية التي يحضرها السلاطين ترسيخا للعلم. وقد كانت ولا زالت تضم كراسي علمية يشرف عليها كبار العلماء (مثل كرسي التفسير، كرسي الحديث النبوي الشريف، كرسي السيرة النبوية، كرسي الفقه المالكي، وهكذا...).

وتقام هذه الحلقات العلمية في الجانب الأيمن من الجامع، بينما في الجانب الأيسر كان يعقد ديوان المظالم ويضم كبار القضاة الشرعيين للحكم في النوازل والأقضية.

(4) الصحن:

هو الجانب المكشوف من الجامع وفي الغالب يكون مزينا بالزليج المغربي الأصيل، وعلى يمينه ويساره ووسطه جواسق منقوشة بالرخام على شكل فني جد متميز، تجذب انتباه المصلين من كثرة جمالها، ومنها يتوضأ المصلون، بينما تجد في مقابل المحراب؛ محرابا صيفيا وضعت جنباته في الأرض، يتقدمه ستار ضخيم من الخشب المزخرف يسمى (العنزة) منقوش عليه آيات قرآنية بالخط المغربي الأصيل.





(3) الصومعة:

يكون مكانها مقابلاً للمحراب، وهي المئذنة التي يرفع منها الأذان للصلوات الخمس، تتكون من عنصرين أساسيين، هما: البرج الأم، والبرج الابن. وفوق البرج الابن تكون قبة إما مضلعة أو دائرية، بها فتحة صغيرة تسمى الجُمُور، كانت قديماً توضع فيها رايات بألوان مختلفة، وكل لون له رمزية معينة. كما أن فوق الجُمُور غالباً ما نجد كريات من النحاس وفوقها هلال من النحاس معقوف إلى السماء. وقد اختلفوا قديماً في دلالاتها ومعانيها.

المبحث الثاني: أحكام الطريق.

يُعَدُّ الطريق ملكاً لعموم الناس، فهو مكان اجتماعهم واختلاطهم، لذلك وضع له رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم حقوقاً يجب مراعاتها لكل سالك له، ومنها كف الأذى عن الناس سواء بقول أو فعل. وقد فصل الفقهاء الأحكام بشأن مسؤولية من أساء استعمال الطريق، وقرروا حقوقاً يجب مراعاتها، لعل أبرزها عدم الاعتداء على الطريق سواء بالبناء أو سلوكات مخلة بآدابه.

فأما الاعتداء على الطريق بالبناء، قال أشهب: "يأمر السلطان بهدمه، رفع إليه ذلك من كان يسلك الطريق أو رفع ذلك جيرانه، لا ينبغي لأحد أن يزيد في الطريق الذي للمسلمين شيئاً، كان في

الطريق سعة أو لم يكن، كان مضراً أو لم يكن مضراً، ويؤمر بهدمه وينبغي للسلطان أن يتقدم في ذلك إلى الناس لئلا يزيد أحد من طريق المسلمين⁹.

وهو مذهب ابن وهب أعلم أصحاب مالك بالسنن والأثر الماضي وفتياه في النهي عن الإضرار بالطريق وما يغير من حالها¹⁰، وقول ابن جزى في القوانين الفقهية¹¹.

وقال ابن الرامي¹²: "الذي يخرج بنيانه في طريق المسلمين إن أضر بالناس في ممرهم، هدم ما بنى، قل أو كثر باتفاق أهل المذهب"¹³.

واستدل المالكية على القول بالهدم بقوله صلى الله عليه وسلم: (من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه، طوقه يوم القيامة إلى سبع أرضين)¹⁴.

وقال سحنون: "يمنع من الإضرار في التضييق بالسكة إذا أدخل عليها ما يضر بها أو يضيقها، فأما ما لا يضر فيه على السكة ولا أحد من المسلمين فلا يمنع منه"¹⁵.

وجعل أصبغ الأفنية والطرق كالأحباس للمسلمين التي لا يجوز لأحد أن يحدث فيها حدثا إلا من ضرورة¹⁶.

وذكر مالك أن أبا سفيان وهو يبنى داره بالمدينة، قدم أساس الجدار في الطريق فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالهدم¹⁷.

9 - الإعلان بأحكام البنين، لابن الرامي، (مركز النشر الجامعي، 1999)، ص: 89.

10 - الإعلام بنوازل الأحكام، لأبي الأصبغ، (الطبعة الأولى، 1995م)، ص: 783.

11 - القوانين الفقهية، ص: 511.

12 - هو محمد بن إبراهيم اللخمي.

13 - الإعلان بأحكام البنين، ص: 88.

14 - أخرجه مسلم في صحيحه (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1991م): كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم 138، ص: 1230.

15 - الإعلان بأحكام البنين، ص: 149.

16 - الإعلام بنوازل الأحكام، ص: 780.

17 - الإعلام بنوازل الأحكام، ص: 778.

وسئل سحنون عن حوانيت شرقي الجامع وأفنيئتها ساحة، وبين يديها سقائف على عمد لاصقة بالطريق، والناس يسلكون تحتها وهي نافذة، فأراد أهل الحوانيت قطع الطريق بالبناء. فقال: "ليس لهم قطع الطريق ببناء في هذه السقائف ولا في كل حانوت منها"¹⁸.

المبحث الثالث: أحكام الجار.

لقد جعل الإسلام الإحسان للجار من مكارم الأخلاق ومن علامات الإيمان، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره)¹⁹، وفي رواية (فلا يؤذي جاره)²⁰، وذلك تعزيزاً لأواصر المحبة وتقوية للروابط الاجتماعية.

هذا وقد اهتم الفقهاء اهتماماً بالغاً بحقوق الجار، فمنعوا كل ما يضر به، من ذلك منعهم الإضرار بالجيران بالروائح الكريهة، فمثلاً من فتح بقرب دار جاره مرحاضاً ولم يغطيه وتؤذيه رائحته، يمنع ويحجر على تغطيته وإزالة ما يؤذي جاره، ويمنع كذلك من تضرر جيرانه من إصطبل محدث لما فيه من الضرر وبول الدابة.²¹

ويُمنع كذلك من أراد بناء حمام أو فرن أو موضع لرحى، فأبى جيرانه ذلك لما فيها من ضرر عليهم من الدخان وغيره.²²

هذا، ولا يمنع عند المالكية من بنى جداراً في داره، ورفعته حتى منع عن جاره الشمس والرياح.²³

ومما قرره الفقهاء أيضاً مطالبة مالك الحائط الذي يخشى سقوطه بالهدم باتفاق أهل المذهب، فإن أبى وكان في بقاء الحائط ضرر على من يجاوره أو بمن يمر تحته، فإنه يجبر على هدمه ضعيفاً كان المالك أو قوياً.²⁴

18 - الإعلان بأحكام البنين، ص: 84.

19 - أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن خير، رقم 74، ص: 68.

20 - أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن خير، رقم 75، ص: 68.

21 - الإعلان بأحكام البنين، ص: 61، 64.

22 - الإعلام بنوازل الأحكام، ص 809؛ القوانين الفقهية، ص: 511.

23 - الإعلام بنوازل الأحكام، ص 807؛ القوانين الفقهية، ص: 511.

24 - الإعلان بأحكام البنين، ص: 47.

أما إذا كان الحائط قويا لا يخشى سقوطه وأراد صاحبه هدمه لضرر الجيران، فيمنع من ذلك، قال ابن القاسم: "ليس له هدمه إلا بوجه يعلم منه أنه لا يريد الضرر"²⁵.

وكان لحقوق الجوار أثر على العمران في كلام الفقهاء من ذلك: استئذان الجار قبل الشروع في البناء حتى يتم تحديد ما للجار من حقوق على جاره ليراعيها عند البناء، قال ابن القاسم: "ليس لأحد الشريكين أن يحدث في جدار يكون بينهما شيئا، من رفع البنيان أو غرز خشب أو شيء من ذلك إلا بإذن شريكه، وهو المشهور به الفتيا وعليه العمل"²⁶.

المبحث الرابع: أحكام الأبواب والنوافذ.

من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالجار الاطلاع عليه من خلال النوافذ، لذلك نجد في كتب الفقه أحكاما تتعلق بالأبواب والنوافذ، من ذلك مطالبة الجار بسد الأبواب والنوافذ المحدثه التي يشرف منها على جاره.²⁷ قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون في الغرفة أو الكوة تكون في دار الرجل يطل منها على جاره، فإن فتحت واتخذت قبل بنيان هذه الدار المطله عليهم لم يمنع من ذلك، وعلى هذا أن يستر على نفسه، وإن كانت الغرفة أو الكوة هي المحدثه منع صاحبها من ذلك، وأمر أن يستر باب غرفته وكوته ويجعل أمامها سترة حتى يوارىها.²⁸ وقال سحنون: قلت لابن القاسم: رأيت لو أن رجلا بنى قصورا إلى جنب داري ورفعها علي، وفتح فيها أبوابا وكوى يشرف منها على داري وعيالي، أكون لي أن أمنعه من ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، إنه يمنع.²⁹

وفي هذا يقول مالك: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في رجل أحدث غرفة على جاره ففتح فيها كوة، فكتب عمر رضي الله عنه: أن يوضع وراء تلك الكوة سرير ويقوم عليه شخص فإن كان ينظر إلى ما في الدار منع من ذلك، وإن كان لا ينظر لم يمنع.³⁰

أما بالنسبة للكوة القديمة، فإن أغلب آراء الفقهاء المالكية تنص على بقائها وعدم المطالبة بإغلاقها، قال سحنون: قلت لابن القاسم: رأيت إن كانت للجار على جاره كوة قديمة أو باب

25 - الإعلان بأحكام البنيان، ص: 46.

26 - الإعلان بأحكام البنيان، ص: 68.

27 - الإعلام بنوازل الأحكام، ص: 809.

28 - الإعلان بأحكام البنيان، ص: 68.

29 - الإعلان بأحكام البنيان، ص: 66.

30 - الإعلان بأحكام البنيان، ص: 67.

قديم ليس له فيه منفعة وفيه مضرة على جاره أتجبره أن يغلق ذلك على جاره؟ قال: لا أجبره على ذلك، لأنه أمر قديم لم يحدثه عليه.³¹

المبحث الخامس: أحكام الجدران المشتركة.

لقد نتج عن تلاصق البيوت وتجاور المساكن حوائط متجاورة، ومشاركة في بعض الأحيان، مما نتج عنه بعض المشاكل في حقوق الملكية والتعدي على خصوصيات الغير، وقد أولى الفقهاء عناية فائقة لهذه الأحكام، فنجد في كتبهم: أنه إذا كان الجدار ملكاً لرجلين، فليس لأحدهما أن يتصرف فيه إلا بإذن شريكه، وإن انهدم فبنيانه عليهما، فإن أبى أحدهما، فإن كان ينقسم قسم بينهما وإن لم ينقسم أجبر على بنائه مع شريكه.³²

أما إذا تنازعا في ملكيته، فيحكم لمن يشهد العرف بأنه له، وهو لمن كانت إليه القمط³³ والعقود³⁴، فإن لم يشهد العرف لأحدهما حكم بأحكام التداعي.³⁵

وفي هذا يقول ابن خلدون: "وذلك أن الناس في المدن لكثرة الازدحام والعمران يتشاحون حتى في الفضاء والهواء للأعلى والأسفل، ومن الانتفاع بظاهر البناء مما يتوقع معه حصول الضرر في الحيطان فيمنع جاره من ذلك، إلا ما كان له فيه حق، ويختلفون أيضاً في استحقاق الطرق، والمنافذ للمياه الجارية والفضلات المسربة في القنوات، وربما يدعي بعضهم حق بعض في حائطه أو علوه أو قناته لتضاييق الجوار، أو يدعي بعضهم على جاره اختلال حائطه خشية سقوطه، ويحتاج إلى الحكم عليه بهدمه ودفع ضرره عن جاره عند من يراه، أو يحتاج إلى قسمة دار بين شريكين بحيث لا يقع معها فساد في الدار ولا إهمال لمنفعتيها وأمثال ذلك"³⁶.

وتتم القسمة بينهما "بالمعاقد والقمط"، ومراكز الخشب وميل الحيطان واعتدالها، وقسم المساكن على نسبة أوضاعها ومنافعها، وتسريب المياه في القنوات، بحيث لا تضر بما مرت عليه من البيوت والحيطان، وغير ذلك"³⁷.

31 - الإعلان بأحكام البنيان، ص: 68.

32 - القوانين الفقهية، ص: 509.

33 - القمط: هو ما تشد به الحيطان من الجص وشبهه.

34 - العقود: هي الخشب التي تجعل في أركان الحيطان لشدها.

35 - القوانين الفقهية، ص: 509-510.

36 - مقدمة ابن خلدون، (دار البلخي، دمشق، الطبعة الأولى، 2004م)، ج 2 ص: 105.

37 - مقدمة ابن خلدون، ج 2 ص: 106.

المبحث السادس: أحكام الأسواق.

إن العيش الإنساني قائم على تبادل المصالح الحياتية التي تعين على الحاجات المعيشية، ومع توسع احتياجات الإنسان وعدم اقتصارها على المأكل والمشرب والمسكن، جعلت أماكن خاصة تسمى الأسواق لتلبية تلك الاحتياجات، ووضعت لها أحكام وآداب.

هذا، والمتأمل لفقه المالكية يجد عنايتهم بالسوق وأحكامه، قال يحيى بن عمر: "ينبغي للولي أن يتحرى العدل وأن ينظر في أسواق رعيته ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد للسوق ويعير³⁸ عليهم صنيعتهم وموازينهم ومكاييلهم كلها"³⁹.

ومنع الفقهاء في فتاويهم إقامة الحمامات والأفران والطواحين وغير ذلك وسط الدور السكنية، حيث سئل ابن القاسم عن رجل له عرصة إلى جانب دار قوم فأراد أن يتخذ في تلك العرصة حماما أو فرنا أو موضعا لرحى فأبى عليه الجيران، فكان رده: "إن كان ذلك يحدث ضررا على الجيران من الدخان وغيره فمن حقهم منعه"⁴⁰.

لذلك قرروا تخصيص أماكن خاصة لأصحاب المهن والحرف حتى لا يتضرر منهم أحد⁴¹، وعمل المالكية بهذا راجع إلى ما قام به عمر بن الخطاب في هدم كير حداد وأمره بتحويل تجارته إلى مكان آخر نظرا لما أحدثه في سوق المسلمين⁴².

وذكروا كذلك أنه يجب أن يتخذ لأصحاب الحطب موقف، ولا يترك أحد منهم يمشي في الأسواق، لأنهم يؤذون الناس وإن عثر على أحد في الأسواق أدب، وكذلك بائعو الجير وغير ذلك، تتخذ لهم مواضع، فتقصدهم الناس⁴³.

ومنعوا أيضا الدخول إلى الأسواق على ظهر الدواب لما لا يؤمن منها، ويمنع من توقيفها في الطرق الضيقة ومن إرسالها من غير ممسك لها⁴⁴.

38 - التعبير في الموازين والمكاييل هو التسوية بين مقاديرها.

39 - أحكام السوق، ليحيى بن عمر الأندلسي، (مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، 1956م)، ص: 104.

40 - الإعلام بنوازل الأحكام، ص: 809.

41 - ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والمحتسب، لمحمد بن العباس الجرسيفي، (مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، 1955م)، ص: 38.

42 - الإعلام بنوازل الأحكام، ص: 779.

43 - ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والمحتسب، ص: 38.

44 - ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والمحتسب، ص: 111.

قال ابن فرحون: "المعهد في طريق الأسواق وأزقتها الضيق في مساحتها، وهي مجتمع للناس فهم يحتاجون إلى حيث يجولون ويتصرفون"⁴⁵.

كما دعا الفقهاء كذلك إلى الاهتمام بتنقية الأسواق ونظافتها⁴⁶.

من خلال ما سبق يمكن إيراد أهم النتائج فيما يلي:

- أن الفقهاء اعتمدوا في استنباط أغلب الأحكام المتعلقة بالعمران على مبدأ رفع الضرر مستدلين على ذلك بالحديث النبوي الشريف: (لا ضرر ولا ضرار).
- أن فقهاء المالكية بنوا أحكام العمران كذلك على العرف خصوصا في فض النزاع بين المتخاصمين، أي ما جرى عليه الناس وارتضوه طالما لا يتعارض مع القرآن والسنة.
- تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة نظرا لعموم نفعها، ويظهر هذا جليا في أحكام الطريق.

- ارتباطا بمبدأ رفع الضرر قرر الفقهاء إقامة الصناعات والحرف والمهن بعيدا عن السكان لتفادي الضوضاء، حيث نجدهم منعوا بناء الحمامات والأفران والحدادة... وسط الدور السكنية لما لها من أثر على صحة الإنسان وعلى البيئة.

- اهتمام الفقهاء بالأسواق وآدابها، وانعكست هذه العناية بصفة خاصة في كتب الحسبة، والتي نستطيع من خلالها التعرف على التركيب العام لأسواق المدن الإسلامية، وعلى توزيعها داخل المدينة.

- عنايتهم بجمال العمران، ويظهر ذلك في حرصهم على نظافة الطرق والأسواق، وتخصيص أماكن خاصة للحرف والمهن والصناعات.

- اعتبارهم المسجد من البناء الواجب وبداية العمران قبل أي عمران، فهو قلب المدينة ومركزها، وهذا يبرز عنايتهم بمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الذي هو حفظ الدين.

45 - الإعلام بنوازل الأحكام، ص: 791.

46 - ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والمحتسب، ص: 38.

مفالات عامة

فاعلية الدرس العقدي الأشعري في راهن التحديات الفكرية المعاصرة

د. محمد الهاطي
كلية الآداب - وجدة.

على الرغم من بعض المحاولات التجديدية لثلة من المفكرين العرب المشتغلين بالفلسفة والفكر الإسلامي¹، وسعيهم لإعادة الاعتبار للدرس العقدي الأشعري، وإبراز فاعليته في ظل نسق التحديات الفلسفية المعاصرة، لازال السياق الإسلامي المعاصر يشكو من شيوع مواقف سلبية رائجة عن المذهب الأشعري، خاصة في وقت سيطرت فيه نظرة سلفية ضيقة موروثه عن قدماء معروفين برفضهم الشديد للمباحث الكلامية بكل اتجاهاتها؛ بل أصبحنا نسمع بين الفينة والأخرى أصواتا ترتفع - وخاصة في حقل الدراسات الأكاديمية - تدعو إلى استبدال المباحث الكلامية بأدبيات الإعجاز العلمي، على اعتبار أنها الأقدر على الدفاع عن الدين والعقيدة والتصدي للمشكلات والتحديات المعاصرة.

كما يُوجّه نقد شديد إلى التراث الكلامي بشكل عام والأشعري منه بشكل خاص من طرف بعض دعاة تجديد علم الكلام، بحجة طغيان التعصب المذهبي والنزعة التجريدية على اجتهادات علماء الكلام الإسلامي ذي السمات الأشعري، أو علماء الكلام القديم على حد تعبير أصحاب هذا الطرح.

وقد تورط العديد من الباحثين وخاصة الذين يرفعون شعار "علم الكلام الجديد"² في استيراد متواصل لمفاهيم ومصطلحات ومناهج من مجالات تداولية منقولة بعيدة عن مقتضيات مجالنا

1 - ومنها على الخصوص: الخطاب الأشعري لسعيد بن سعيد العلوي، وكتاب: في أصول الحوار وتجديد علم الكلام لطفه عبد الرحمن، وكتاب: مفهوم السببية عند الغزالي لأبي يعقوب المرزوقي...

2 - للمزيد حول هذا التيار ينظر: علم الكلام الجديد، نشأته وتطوره، لإبراهيم البدوي، دار العلم، بيروت، 2002م، وينظر كذلك: المشهد الثقافي في إيران: علم الكلام الجديد وفلسفة الدين، لعبد الجبار الرفاعي، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، 2002م.

التداولي العربي الإسلامي الأصيل، واعتقدوا من خلال أطروحتهم التجديدية لعلم الكلام أنهم بهذا التقليد، قد استوفوا شرائط التجديد المنشود، "أولم يدروا أنه ليس كل ما نقل عن المحدثين بأولى بالثقة مما نقل عن المتقدمين، ولا كل ما نسب إلى العلم الحديث بأقرب إلى الصواب مما نسب إلى العلم المتقدم... حتى لو قدرنا أن المناهج الحديثة لا يضاهيها غيرها، ولا يبطلها مرور يسر الزمان عليها، فهل ملك هؤلاء المقلدون ناصية تقنياتها وتفنونوا في استعمالها، حتى جاز لهم أن ينقلوها إلى غير أصولها؟"³، وهل حاول هؤلاء تأسيس أفكارهم على مقتضيات المجال التداولي الذي يختص بهم دون مركب نقص؟

كلها أسئلة تكشف بما لا يدع مجالا للشك أن المشروع الإصلاحي المرتقب، لن يتحقق بالرجوع إلى الإشكاليات الكلامية القديمة، والقضايا العقدية التي ظهرت مع الفرق الكلامية، ولا عن طريق تطبيقات العلوم الإنسانية التي لم يعد ينظر إليها كمناهج يقينية موضوعية على غرار العلوم التجريبية، بل هي معارف تأويلية يمتزج فيها الدارس بالظاهرة المدروسة والذات بالموضوع.⁴

أولاً: خصائص الدرس العقدي الأشعري بالغرب الإسلامي

إذا جاز لنا أن نتحدث داخل إطار الفكر الأشعري العام عن درس أشعري خاص بالغرب الإسلامي له مقوماته وخصائصه التي تميزه عن غيره، فإن بيان ذلك موضوعياً يظل مفتقراً إلى توضيح تجليات تلك الخصوصية، كما يتطلب ذلك البيان بذل المزيد من الجهد لرصد مظاهر المخاض الصعب الذي مر به الدرس الأشعري بالغرب الإسلامي قبل أن يتجاوز طور التمثل والاتباع والتلمذة والاقتراس من المشرق إلى طور التميز والإبداع والاستقلال عن تلك التبعية، واستكمال المقومات الذاتية خاصة إبان مرحلتي التأسيس والترسيم.

وباستعراضنا لما وصلنا من تراث أشعري مغربي، وخاصة في الطور الأول باعتباره طور النشأة والتبعية للمركزية المشرقية، نجد طابع التقليد والتبعية للفكر الأشعري المشرقي بارزة لا تحتاج إلى

3 - تجديد المنهج في تقويم التراث، طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، ص: 10.

4 - "تجديد علم الكلام من منظور فلسفات التأويل والعلوم الإنسانية المعاصرة"، عرض قدمه الأستاذ السيد ولد باه في الندوة العلمية الدولية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء بأكادير تحت عنوان: "العلوم الإسلامية أزمة منهج أم أزمة تنزيل"، سلسلة ندوات علمية رقم 3، الطبعة الأولى، ص: 501.

التمثيل، غير أن الباحث في البدايات الأولى لتشكيل الدرس العقدي الأشعري بالغرب الإسلامي، غالبا ما يواجه بفجوات أشبه بحلقات مفقودة في سلسلة هذا التاريخ، مما يفتح الباب أمام مجموعة من التأويلات الإسقاطية التي تتسم في الغالب الأعم بالغموض والشمولية، ولا تقدم الصورة الدقيقة لمعالم هذا الدرس المتميزة.

من هنا تأتي ضرورة استدعاء جل المعطيات المبعثرة والمبثوثة بين ثنايا المصادر الكلامية الأشعرية المغربية الأولى، والتي ليست مجرد مصادر كلامية انحصرت دورها في اجترار واستنساخ ونقل معارف ومضامين عقدية من بيئة مشرقية ونشرها وسط بيئة مغربية، بقدر ما هي مرآة تعكس أنماط التفكير والإبداع لدى الإنسان المغربي.

ولعل من أهم المظان التي يمكن اعتمادها للتعرف على معالم الدرس العقدي الأشعري خلال مرحلتي الترسيم والانتشار، هي كتب التراجم والمناقب وفهارس العلماء؛ كفهرس ابن الغازي، وفهرس المنجور، وكناش الشيخ زروق وغيرهم.

ويبدو من خلال تتبع هذه الفهارس أن المصنفات العقدية الأكثر حضورا في أسانيد العلماء وإجازاتهم ومروياتهم، والأكثر تداولاً في حلقات الدرس، هي كتب كبار علماء الأشعرية في المشرق والمغرب؛ ونخص بالذكر تأليف الغزالي والرازي والسلاجي والضرير...

بعد مراحل التأسيس والترسيم والانتشار، سينتبع الدرس العقدي الأشعري بالمغرب بولوجه طور الدراسات الأكاديمية، وهي المرحلة التي اقترنت بظهور البحث العلمي والأكاديمي بمفهومه العصري بالمغرب، وتزامن هذا الأمر مع تأسيس جامعة محمد الخامس بالرباط سنة 1957م، وهي أول جامعة مغربية عصرية احتضنت مجموعة من الدراسات والأطاريح الأكاديمية التي اتخذت من الدرس العقدي الأشعري موضوعا لها، ولا بأس من ذكر بعض هذه الدراسات مثل: دراسة الأستاذ أحمد العلمي حمدان في أطروحته المرفقة بتحقيق كتاب "الباب العقول في الرد على الفلاسفة في علم الأصول" للمكلاقي (ت626هـ)، ودراسة الأستاذ سعيد بن سعيد العلوي المعنونة بـ: "الخطاب الأشعري: مساهمة في دراسة العقل العربي الإسلامي"، ودراسة الأستاذ جمال علال البختي المعنونة بـ: "عثمان السلاجي ومذهبه الأشعرية"، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، 2005م، ودراسة الأستاذ يوسف احنانة المعنونة بـ "تطور المذهب الأشعري في

الغرب الإسلامي"، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، 2007م، ودراسة وتحقيق الأستاذ محمد البوكيلي لأرجوزة "التنبية والإرشاد في علم الاعتقاد" لصاحبها يوسف بن موسى الكلبي السرقسطي المراكشي (ت520هـ)، الشهير بالضرير، وهي في رسالة مرقونة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، وغيرها من الدراسات والأطاريح الجادة التي تبرز تفرد وشمولية ودقة التراث الكلامي في المدرسة الأشعرية بالغرب الإسلامي، والذي بإمكانه الإسهام بنصيب وافر في التصدي للمشكلات الفلسفية المعاصرة.

لئن نجح الدرس العقدي الأشعري في أن يختط منهجا أصيلا وفعالا يتسم بالواقعية والشمولية والدقة والتوسط والاعتدال، فإن بإمكانه التقدم على جبهتين: أولها محاصرة هذه النزعة الحرفية الجامدة على النص، والتي ترفض التأويل الأشعري، ثانيها حصار المنزع العقلاني المتطرف الداعي إلى القطع مع التراث جملة وتفصيلا، إذ "ليس كل قديم لا نفع فيه (كما يدعي أصحاب هذا الطرح)، ولا كل حديث لا ضرر فيه، فقد يتضمن القديم من الإمكانيات، ويفتح من الآفاق، ما يجعل فائدته تمتد إلى بعيد الزمان حتى يبدو كأنه شيء حديث في كل واحد من هذه الأزمان البعيدة. كما أن الحديث، على العكس من ذلك، قد تقل إمكانياته، وتضيق آفاقه، حتى كأنه أشبه بالماضي الميت منه بالحاضر الحي"⁵.

ولعل أبرز ما يميز هذا الدرس - والذي هو في نهاية المطاف امتداد للممارسة العقدية السنية الأصيلة في صورتها البرهانية - هو اتصافه بمجموعة من الخصائص نجملها في الآتي:

1 - خاصية التبسيط والتقريب: لقد كان همُّ أساطين علم الكلام الأشعري بالغرب الإسلامي - منذ وقت مبكر - تقريب التكاليف الاعتقادية وتبسيطها وتنزيلها حتى تكون قريبة من الفهم لا بعيدة، سهلة على العقول لا صعبة، بحيث يشترك فيها الجمهور؛ سواء منهم الكبير أو الصغير، الذكر أو الأنثى، العالم أو المتعلم... بل إن من "أهم ما قصده العلماء المسلمون، هو التوجه لفئة عريضة من الناس، هي الناشئة وعامة المسلمين بالتأليف التي تناسبهم لتعليمهم ما هو ضروري منهم تعلمه من أمور الدين الضرورية، ومن ذلك علم العقيدة، فليس طبيعة العلم الشرعي - وخاصة الضروري منه - أن يظل حكرا على العلماء وحبيس مجالس النخبة من الناس، بل هو في نظر

5 - في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، الطبعة الثانية، 2000م، ص: 24.

الإسلام ثقافة العموم والحد الأدنى من المعرفة المضمونة لكل مسلم، للخروج به من دائرة الأمية الشرعية⁶.

وقد سلك علماء الكلام الأشعري بالغرب الإسلامي - رحمة الله عليهم - منهجا تقريبا يقتضي تبسيط مبادئ هذه العقيدة وقواعدها، وتفهم أحكامها وتكاليفها التي يشترك فيها الجمهور، وخاصة القدر المكلف به شرعا والمعلوم من الدين بالضرورة، واستمدوا منهجهم هذا من روح الشريعة الإسلامية، التي "لم تُعرف من الأمور الإلهية إلا بما يسع فهمه، وأرجأت غير ذلك فعرفته بمقتضى الأسماء والصفات، وحضت على النظر في المخلوقات، إلى أشباه. وأحالت فيما يقع فيه الاشتباه على قاعدة عامة، وهو قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾⁷، وسكت عن أشياء لا تهتدي إليها العقول"⁸.

2 - خاصية التنقية والتقويم: حاول أشاعرة الغرب الإسلامي تصحيح بعض المفاهيم العقدية التي أفرغت من محتواها الأشعري، كما عملوا على تقويم بعض التمثيلات الخاطئة عند العامة، ويمكن أن نمثل لذلك بمجموعة من النماذج؛ ككتاب: "أربعون مسألة في أصول الدين" لمحمد بن خليل السكوني، الذي حاول من خلاله تصحيح مجموعة من المقولات والعبارات الخاطئة والجارية على لسان العوام، وكمنظومة "البدع" للفقهاء الصوفي محمد بن علي أوزال والواقعة في 56 بيتا، وقد شرحها الناظم نفسه وسمى شرحه: "تنبيه الإخوان على ترك البدع والعصيان"، يقول أوزال في بداية منظومته:

قال الفقير للغني الصمد *** على الدوام اسمه محمد
ابن علي ثم الإنذالي *** المرتجى غفران ذي الجلال
وبعد فالقصود من نظام *** الحذر من بدع العوام

كما ذكر الناظم في ديباجة منظومته مجموعة من الأسباب التي دفعته إلى تأليف هذا النظم، ولنستمع إليه وهو يشرح لنا هذه الأسباب يقول: «فإني لما قدمت من الزاوية الناصرية -

6 - الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، خرج أحاديثه السيد سيد أحمد علي، مع شرح تعليقات الشيخ عبد الله دراز، المكتبة التوفيقية، ج 2 ص: 84.

7 - الشورى، الآية: 9.

8 - الموافقات، ج 2 ص: 74.

عمرها الله تعالى بالعلم والتقوى وجعلنا ممن يحب أهلها ويقتدي بهم وينتفع بهم في الدارين آمين - إلى بلدتنا (يقصد إندوزال بمنطقة سوس)، وجدت أهلها، رجالهم ونساءهم، وقضاتهم وطلبتهم، يرتكبون من البدع والمناكر ما لا ينحصر، وضاق صدري إذ ذاك وتنفر طبعي عما رأيتهم عليه من مخالفة السنة التي كان عليها أهل الزاوية»⁹.

ومن بين المنظومات العقدية الأشعرية التي سارت على نفس المنوال، نذكر منظومة عقدية لأحمد بن محمد أحوزي سماها: "سراج الدين فيما لا مندوحة له للطلبة والمفتقرة من عوام المسلمين"، وتقع في 142 بيتاً، وقد قسمها الناظم إلى عدة أبواب منها: "باب قواعد الإسلام"، و "باب قواعد الإيمان"، و "باب قواعد الإحسان". كما قسم "باب التوحيد" إلى مجموعة من الفصول حاول من خلالها مناقشة بعض الأقوال الجارية على السنة العامة، ونبه إلى ما يشوبها من التجسيم والاعتزال، كقولهم: "قضى الله ولم يرض"، و "سبحان من لا يعلم ما هو إلا هو"، و "سبحان من لم يزل معبوداً"، و "سبحان من ليس هو في مكان وليس يخلو من مكان". كما عمل الشيخ على تصحيح هذه الأخطاء العقدية الشائعة، معتمداً ألفاظاً ذات دلالات مستوحاة من الثقافة الشفوية الشعبية للمتلقى المغربي، ولجأ كذلك إلى ابتكار صور بلاغية وإبداعية لإيصال مضامين عقدية بأسلوب منطقي وفني مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمحيط العام للمتلقى، يقول في مقدمة هذه المنظومة:

الحمد لله ذي الفضل العظيم على *** إرساله بالهدى عباده الرسالاً
هذا وإن فروض الدين قد صعبت *** نثراً فخذ نظمها بين السبلال
سميته بسراج الدين فاقتبسا *** أنواره وضيائه لكي تصلالاً

يتضح من خلال هذه الأمثلة، أن أشاعرة الغرب الإسلامي قد أبانوا عن كفاءة علمية عالية وأخلاق كريمة سامية؛ فما أن تقرأ مؤلفاتهم العقدية حتى تجد مؤشرات الخطاب التربوي حاضرة بقوة، فغالبا ما تجد خطابهم مفعماً بصيغ تحمل دلالات التحبيب والتبشير والتيسير، بعيداً عن جفاء اللفظ وتطرف المعنى، فلا يُبدَّعون ولا يفسقون ولا يكفرون ولا يجرحون أحداً من المسلمين، بل يستعملون ألفاظاً من قبيل: احذر/ تجنب/ ابتعد... كما يعمدون إلى تغيير نبرة الخطاب من مقام إلى مقام، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بمسألتي الترهيب والترغيب. ولعل مثل هذا المنهج الذي يجمع

9 - ديباجة منظومة "البدع"، مخطوط خاص، اللوحة 3.

بين جمالية المبنى وجمالية المعنى، والمتسم بالانفتاح والانسجام والمرونة؛ سيمكن المؤطرين والدعاة والوعاظ - في وقتنا الحاضر - من تنمية وتعميق مجموعة من القيم التربوية والجمالية داخل المدرسة وفي المجتمع ككل.

3 - خاصية التكامل والتداخل: لخص العلامة ابن عاشر هذه الخصيصة ببيته الشهير من منظومة المرشد المعين في الضروري من علوم الدين قائلا:

في عقد الأشعري وفقه مالك*** وفي طريقة الجنيد السالك

فاختيار أهل الغرب الإسلامي والمغاربة منهم بالخصوص لمذهب عالم المدينة مالك بن أنس في العمليات، ومذهب إمام أهل السنة والجماعة أبي الحسن الأشعري في الاعتقادات، ومذهب سيد الطائفة وإمام أهل التصوف في السلوكيات دليل على التوحد والتوافق الحاصل على نموذج التدين الذي اختاره المغاربة منذ قرون مضت.

لذلك لا غرابة في أن نجد علماء الغرب الإسلامي، وخاصة منهم علماء القرويين يصلون بين المتن الأشعري والمتن الصوفي في توافق وانسجام تامين، ولا بأس من التمثل لهذا الأمر بمجموعة من المتون التي تبرز من حيث المحتوى والمضمون بين حقلين معرفيين هما العقيدة الأشعرية والسلوك الصوفي السني، وتتسم من حيث المفاهيم والمصطلحات بغنى الدلالات والإشارات التي لا يفهمها إلا من فقه لغة القوم وأدرك أسرارها وإيجاءاتها، وتكون هذه المتون في الغالب موجهة إلى فئات المريدين السالكين لطريق التصوف. ونذكر من بينها: منظومة "المباحث الأصلية" للشيخ الفقيه أبي العباس أحمد بن محمد بن يوسف التجيبي، المعروف "بابن البنا السرقسطي"، يقول في الفصل الأول من هذه المنظومة "باب معرفة الله":

إن عرفان ذي الجلال لعز*** وضـيـاء وبهجة وسرور
وعلى العارفين أيضا بهاء*** وعليهم من المحبة نور
فهنيئاً لمن عرفك إلهي*** هو والله دهره مسرور¹⁰

ولنستمع إليه في نفس المنظومة يرد على المدعين "للتوحيد الخالص" دون صحبة الأكابر من الرجال:

10 - الفتوحات الإلهية في شرح المباحث الأصلية، لأحمد بن عجيبة، ص: 45.

حتى إذا هجمه الظلام *** واحتوشته الوحوش والهوام
ولم يجد للفوز من أسباب *** أقام حيران أمام الباب
ف قيل من بالباب قال طارق *** ف قيل له كلا لا ولكن سارق

ونذكر أيضا منظومة "بداية السلوك" إلى بساط مالك الملوك" للشيخ عبد الله العثماني أحد خريجي الزاوية الفاسية والمتوفى سنة (1027هـ) والتي يقول في بدايتها:

يَا طَالِبَ الْعِلْمِ الْمُنِيرَ النَّافِعَ *** خَيْرُ مُشَفِّعٍ وَخَيْرُ شَافِعٍ
اسْتَعْمِلِ الْأَفْكَارَ فِي الْحَقَائِقِ *** لِكَيْ تَكُونَ لِلْمَعَالِي سَابِقِ
وَلَا يَكُنْ فِكْرُكَ بِالْوَهْمِ مَيِّلٌ *** كَيْ لَا تَكُونَ فِي الْحَضِيضِ الْأَسْفَلِ

وهناك أيضا منظومة "التيسير" مما انتخب من معاني التنوير" للشيخ محمد بن مسعود المعدري (ت1330هـ) وهي في 22 بيتاً، اختصر فيها الناظم كتاب "التنوير في إسقاط التدبير" لابن عطاء الله السكندري، يقول في بداية المنظومة:

الحمد لله الذي توحدنا *** بالخلق والتدبير صلى أبدا
مسلمنا على نبي أسعد *** ببعثه إلهنا وأرشدنا
وهناك ما سميته بالتيسير *** مما انتخب من معاني التنوير
وضع الإمام ابن عطاء الله *** لازل في فيض عطاء الله

ثانيا: الدرس العقدي الأشعري وإشكالية استيعاب اللحظة الراهنة

إن الناظر الحصيف فيما خلفه الإمام أبو الحسن الأشعري من تراث كلامي، يجد أن الرجل قد استطاع أن يبلور رؤية كونية مستوعبة للكسب العلمي الإنساني، لها حظها من الثبات مثل كافة الحقائق الكلية التي تُعطي أيَّ نظام عقدي سمته المميزة، لكن يبقى السؤال المطروح هو: كيف يمكن جعل الدرس العقدي الأشعري بالمغرب معلماً يُستهدى به في مجال بناء الرؤية الكلية الإسلامية في مواجهة التحديات الفلسفية المعاصرة سواء المتصلة بالحدثة أو ما بعد الحدثة؟

يدعونا هذا السؤال الجوهرى إلى طرح أسئلة أخرى من قبيل: هل يمكن للدرس العقدي الأشعري أن يقدم إجابة للإشكالات والتحديات المطروحة على الدين والتدين خاصة بعد تنامي

التزعات الربية والاتجاهات الإلحادية في السياق العالمي المعاصر، وبعد أن أصبح الإنسان المعاصر يبحث عن مداخل معرفية ومرجعيات أكثر فهما واستيعابا للظاهرة الإنسانية في بعدها الروحي والمادي؟ وكيف يمكن ربط هذا الدرس بمتطلبات العصر وما يستحثه الواقع دون التحلل من قواعد الاجتهاد المقررة عند الأوائل وإهدار ما بنوه من رؤية كونية إسلامية لها حظ من الثبات مثل كل الحقائق الكلية؟

كلها أسئلة ليس الغرض من إثارتها تقديم أجوبة وافية عنها، بقدر ما سنحاول إضاءة بعض الجوانب المرتبطة بفاعلية الدرس العقدي الأشعري، وخاصة المنتمي إلى الغرب الإسلامي، ومدى واقعيته وشموليته وتكامله.

لما كان علم الكلام الإسلامي ذي السمات الأشعري يتسم بالشمول والواقعية في نشأته، فقد كان أيضاً واقعياً في منهجه؛ ويكفي في بيان فاعلية وأصالة هذا المنهج كونه استطاع توحيد هذه الملة ورأب الصدع بين مذاهبها الكلامية، على أسس متينة مستمدة من نصوص الوحي، كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وقد كان الاستدلال النقلي أول الأساليب التي استعملت في الفكر الكلامي الأشعري وفق نهج السلف الصالح، كما يمكن إجمال السمات العامة للمنهج الأشعري في العناصر الثلاثة الآتية:

أ- الدقة والشمولية: فالناظر فيما خلفه أشاعرة الغرب الإسلامي من المصنفات الكلامية يلمس هذا الأمر بوضوح؛ فغالبا ما تستوقفنا عبارات من قبيل: "إن قلت - قلت" وهي طريقة شاهدة على صحة ما ذهبنا إليه، كما نجد أن المتكلم الأشعري في الغرب الإسلامي يتتبع المسألة الكلامية ويتفحصها تفحصاً دقيقاً ويعالجها معالجةً فاحصةً دون استعجال النتائج ولا حرق المراحل الطبيعية، وفق منهج شمولي منضبط برؤية معرفية كلية تعيد ترتيب علاقة الإنسان بالكون وخالقه.

ب- المواكبة الدائمة للمستجدات الفكرية في الغرب الإسلامي: برزت هذه الميزة منذ بزوغ شمس القرن الرابع الهجري، حيث سيبلغ السجال والجدال والمناظرة أوج رقيها بالغرب الإسلامي، وخاصة في الأندلس، هذه الفترة هي التي تحدث عنها المستشرق الهولندي "دي بور" بقوله: "كان القرن الرابع في الأندلس يضاهي القرن الثالث في المشرق، وفي كليهما بلغت الحضارة المادية والعقلية

أوج رقيها"¹¹، فلم يعد الاعتقاد الإيماني في الغالب يعتمد على التقليد والعاطفة، بل أصبح الرجل مطالباً بتقديم الحجج والتبريرات والأدلة العقلية عن المذهب العقدي الذي يؤمن به، هذا مع ما أضحى يعرفه الغرب الإسلامي وخاصة الأندلس من تنامي النزعات الريبية والاتجاهات الشكية، وهذا ما دفع بمنظري مذهب الكلام الأشعري المغربي ومنهم الضرير والسلاحي والمكلاقي... إلى مزيد الانفتاح على الفلسفة والمنطق وعلم تاريخ الأديان، ومواكبة المستجدات الفكرية والتحديات الفلسفية المفروضة على المسلمين بالغرب الإسلامي آنذاك، للدفاع عن عقيدة أهل السنة والجماعة في وجه المشككين ومقارعتهم بالحجة والبرهان، فلا تكاد تسمع إشكالية أو تحدياً على الدين والتدين تتناقله الألسن في المحافل العلمية، حتى تجد من ينبري إليه من علماء الكلام الأشعري فيرجع المسألة إلى أصلها أو يرد عليها أو يؤيدها...

ج- اتسم علم الكلام الأشعري بإجاباته الحاسمة والمطمئنة: وهذه ميزة مهمة في علم الكلام الأشعري، ويكفي في بيان هذه الميزة في هذا الفكر كونه استطاع توحيد هذه الملة ورأب الصدع بين مذاهبها الكلامية، على أسس متينة مستمدة من نصوص الوحي، كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. كما استطاع بمنهجه الأصيل أن يستوعب منجزات الإنسانية العلمية وترشيدها نحو غايات إسلامية كُلية جامعة لكل البشر، توحد ولا تفرق، وتيسر ولا تعسر، تبشر ولا تنفر، تشيع الطمأنينة والاستقرار في النفوس.

ثالثاً: الدرس العقدي الأشعري وترسيخ منهج التوسط والاعتدال

إن الناظر في الواقع الديني والثقافي الذي تشهده المجتمعات العالمية المعاصرة في ظل التحولات الآنية، سيلحظ مدى تنامي التطرف بشتى أشكاله وألوانه، وارتباط التطرف الديني والعنف المنظم بأجندات دولية وسياقات محلية وإقليمية تتميز في مجملها بفرض منطق التطرف والغلو على حساب خاصية الوسطية والاعتدال، ومنطق الصراع والتعصب على حساب خاصية التسامح والتساكن، ومنطق التسييس والفوضى على حساب خاصية التأنيس والاستقرار، كل هذه الآفات والتمظهرات أفرزت مشهداً دينياً وعقدياً متسماً بالفوضى والتشتت على مستوى الأنماط التدينية الغير متحكم فيها، فأصبح المسلم المعاصر أمام نزعتين: نزعة حرفية جامدة على النص جموداً

11 - تاريخ الفلسفة في الإسلام، دي بور، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص: 297.

ظاهراً، ترفض التأويل وتقضي العقل مطلقاً سواء بالاستنباط أو الاستدلال، "وأني يستتب الرشاد لمن يقنع بتقليد الأثر والخبر، وينكر مناهج البحث والنظر؟! أو لا يعلم أنه لا مستند للشرع إلا قول سيد البشر وبرهان العقل الذي عُرف صدقه فيما أخبر"¹². وفي النقيض من ذلك، هناك نزعة عقلانية متطرفة تدعو أصحابها إلى تحكيم العقل المجرد في التنظير العقدي على حساب النقل؛ فالنقل عندهم تابع للعقل، "وكيف يهتدي للصواب من اقتفى محض العقل واقتصر وما استضاء بنور الشرع ولا استبصر"¹³.

أمام هذا الواقع المرير، يأتي الفكر الأشعري ذي النزعة السنية التجديدية والذي هو في الحقيقة امتداد للفكر السني الأصيل، بل هو الفكر السني في صورته البرهانية، هذا الفكر المبني على نهج الوسطية والاعتدال الذي يجمع بين مقتضيات الشرائع وموجبات العقول دون إفراط ولا تفريط ليعمل على ترسيخ فضيلة التنوع والاختلاف، وذلك عبر تأسيس سلوك تخاطبي يجمع بين مستويات التخاطب الثلاث: الحوار والمحاورة والتحاور، متوسلاً في كل ذلك بمنهج تكاملي وسطي مستمد من روح الشرع الحكيم، في أفق تفعيل قيم الوسطية والاعتدال في السلوك البشري.

رابعا: مآلات الدرس العقدي الأشعري: مساهمة في التقعيد والتقويم

يشكل النقص الحاصل على مستوى البحوث والدراسات المهمة بإشكالية تقريب الدرس العقدي الأشعري داخل المؤسسات التعليمية وفي المجتمع عامة؛ أحد أهم الأسباب التي تحول دون تيسير مضامين العقيدة الأشعرية وتبسيطها، وجعلها مؤثرة في نفوس المتعلمين والمتلقين وفاعلة في سلوكهم الفردي والاجتماعي.

صحيح أن هناك جهوداً طيبة بذلت من قبل ثلة من الباحثين ومؤلفي الكتب المدرسية المتعلقة بمادة التربية الإسلامية، إلا أن هذه الاجتهادات - وحسب رأي أغلب الفاعلين التربويين - تستدعي استنباعها ببحوث علمية رديفة، تعمل على تحقيق استكمال إصلاح المناهج وتقويمها، وتسهم

12 - الاقتصاد في الاعتقاد، لأبي حامد الغزالي، عني به أنس محمد عدنان الشراقوي، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1429هـ/ 2008م، ص: 66.

13 - النشر الطيب على شرح الطيب، للشريف إدريس بن أحمد الوزاني، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى، 1348هـ، ج1 ص: 194-195.

بالموازاة مع ذلك في تطوير آليات الاشتغال وتنويعها، قصد الارتقاء بالدرس العقدي ليساير المستجدات التي أصبحت تفرض نفسها على الساحة التربوية والتعليمية.

من هنا تأتي حتمية التفكير في المنهج الأمثل والسبل الكفيلة بتطوير الدرس العقدي الأشعري وجعله مسهما في ربط المتعلم المسلم بقيم دينه الحنيف من جهة، وتمكنه من الانفتاح على القيم الإنسانية النبيلة من جهة أخرى. ويبقى السؤال المطروح هو: هل يكفي الانفتاح على تجارب تربوية أخرى ومناهج بيداغوجية حديثة لتطوير هذا الدرس دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصياته وأصوله التي تمتح من القرآن والهدي النبوي؟

كما يُطرح سؤال آخر: كيف يمكن توظيف واستثمار الإمكانيات والمؤهلات التي يوفرها التراث الأشعري بالغرب الإسلامي للارتقاء بالدرس العقدي الأشعري حتى يسهم في تعميق وتنمية مجموعة من القيم التعبدية والروحية والجمالية في نفوس النشء؟

لو أمعنا النظر في واقع العملية التعليمية في إطار الدرس العقدي الأشعري وخاصة في الجامعات المغربية سنخرج بالتائج الآتية:

1 - تقييد بعض الباحثين بأفكار مسبقة عن الفكر الأشعري، والتي رسخت في أذهان الكثير من قارب هذا الفكر بعيون المستشرقين، مما نتج عنه تأثرهم الكبير بنتائج بعض الدراسات الاستشرافية المغلوطة، والمتحاملة على الفكر الأشعري.

2 - ضعف على مستوى المباحث الكلامية الأشعرية في حقل الدراسات الأكاديمية بكليات الآداب بالجامعات المغربية، فغالبا ما يتم التحفظ عن تدريسها بعلّة ما تحدّثه من "تشويش" على عقائد الناس!!! وهذا راجع - في اعتقادنا المتواضع - إلى المواقف المتحجرة والمسبقة لبعض الدوائر المتحكمة في السياسة التعليمية من العقيدة الأشعرية.

3 - ضعف الملكة اللغوية والعدة المفاهيمية والمنهجية عند أغلب طلاب العلوم الشرعية، مما ينتج عنه صعوبة في التعامل مع أمهات كتب التراث الكلامي الأشعري.

4 - عدم قدرة بعض الباحثين المغاربة التحرر من عقدة النقص، والنظر إلى الدرس العقدي الأشعري المغربي نظرة دونية، في مقابل تعظيم كل ما يفد علينا من دراسات عقدية مشرقية قد تكون في غالب الأحيان غير رصينة.

5 - انتهاء بعض الطلاب إلى تيارات لها مواقف مسبقة من العقيدة الأشعرية، مما يجعلهم ينغلقون على مقولات تراثية أكل عليها الدهر وشرب، وتزداد الأمور صعوبة إذا تحالف بعض الأساتذة المنتمون إلى نفس التوجه مع هذا الانحراف.

6 - تحول الدرس الأشعري في غالب الأحيان إلى ألفاظ غريبة، ونصوص محفوظة تُقدم بطريقة جافة، مما يؤثر سلباً على بنية التلقي عند الطالب فتدفع به إلى النفور كلية من مادة العقيدة.

أمام هذا الواقع، تأتي الحاجة إلى اتخاذ مجموعة من التدابير العملية الاستعجالية، التي من شأنها تقويم البحث في التراث العقدي بالمغرب، وتحقيق نهضته وتطويره، لذلك نقترح بعض التوصيات التي من شأنها أن تدفع بالبحث في هذا التراث نحو آفاق جديدة منها:

1 - ضرورة تسليح الباحث في التراث العقدي بعدة مفاهيمية، وإلمام عميق بالتراث الأشعري المغربي، الذي يتسم بتعدد العطاءات، وتنوع المظان وكثرة المتون، مع العمل على دراسته بالوسائل الإجرائية الممكنة والملائمة، دون إغفال خصوصياته المغربية.

2 - ضرورة إلمام الباحث في مجال الدراسات العقدية بمعرفة أصول الدرس العقدي الأشعري، وأبعاده التواصلية والفلسفية، وأسس الفكرية والجمالية، في ارتباطها بالكتابة والممارسة والاصطلاح العقدي.

3 - الحرص على الاطلاع على تاريخ العقيدة الأشعرية، وضبط مسارها ورجالاتها، وما شهدته تراثها من تحولات، أثرت في إنتاجه كماً ونوعاً. ثم تبين خصوصية الدرس الأشعري المغربي، لأهمية ذلك في استخلاص مميزات الإبداع المغربي، والعمل على اكتساب مجموعة من معارفه المفيدة في الاقتراب أكثر من هذا الدرس.

4 - ضرورة الإسراع في معالجة مخطوطات التراث الكلامي الأشعري المخرومة، والمنتمية منه إلى الغرب الإسلامي بصفة خاصة، والذي يتعرض معظمه للضياع والاستنزاف في العديد من الخزائن العلمية العامة والخاصة بالمغرب وخارجه، مع العمل على إحصائه وتوثيقه وفهرسته فهرسة علمية متقنة.

5 - بذل المزيد من الجهود في سبيل إبراز أهمية المباحث الكلامية الأشعرية في أي نهوض حضاري وحاجة الأمة إليها باعتبارها (أي العقيدة الأشعرية) أحد المكونات المشكلة للهوية الدينية والحضارية للمغاربة.

- 6 - توجيه الطلبة الباحثين في سياق بحوثهم العلمية الجامعية نحو تحقيق كتب التراث الأشعري بالغرب الإسلامي، الذي لا يزال جزء كبير منه ينتظر من ينفذ عنه الغبار، وتمكينهم من عدة منهجية ومفاهيمية تساعدهم على تحقيق هذا التراث ودراسته دراسة جادة.
- 7 - العمل على تنسيق جهود الباحثين في مجال الدراسات الكلامية الأشعرية لتوجيهها نحو مشاريع علمية وفق تصور شمولي يأخذ بعين الاعتبار أولويات الدرس الأشعري.
- 8 - عقد المزيد من الندوات العلمية والدورات التكوينية المتعلقة بالدراسات الكلامية لفائدة الطلبة والباحثين تحت إشراف أساتذة متخصصين وخبراء في الدراسات والفكر الأشعري.

جهود الفقيه عبد السلام حركات في نوازل وفتاوى الفقه المالكي

ذ. عبد الكريم البزور

فاس.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة والنعمة المسداة، سيدنا محمد خاتم الأنبياء والرسالات، وعلى آله الأبرار، وصحابته الأطهار، ومن تبعهم بإحسان ما تعاقب الليل والنهار.

ولما كان الفقه المالكي له أهمية كبرى في المجتمع، اهتم به الفقيه "عبد السلام بن عبد الله حركات (ت1230هـ)"، العلامة المفتي النوازلي الناقد المحقق الفقيه، صاحب النوازل والأحكام. قرأ بفاس على شيخ الجماعة التاودي بن سودة، وأخذ الطريقة الصوفية عن العارف أحمد الصقلي، وله مؤلفاته الطوال، وكل مؤلف لا يقل أهمية عن الآخر، كما يعرف ذلك من بعض نوازله في المذهب المالكي.

وكان من المفتين الكبار، فكان يستفتى من خلال أنحاء المغرب حتى من فاس، ويعارض فقهاء عصره، بل تغلب عليه الانتقادات والاعتراضات. ولقد تشكل اهتمامه بالفقه في نسب مختلفة ومتفاوتة، حسب الموضوعات الفقهية التالية:

1. إصلاح العقار والبيع الفاسد 25.92٪

2. الإرث والترك 22.2٪

3. الطلاق والحضانة والصداق 11.1٪

4. نزاع أسرة يعقوب 11.8٪

5. إشكالية فقهية عامة 25.92٪

وكتبه في النوازل تدل على ثقافته الشاسعة في التأليف، تمتد بين لغته وأدبه وأصوله، وهو يطاوع ذلك بأخلاق سامية؛ وهاته الأخلاق هي التي كانت تدفع به إلى التحري والحرص على الإنصاف، مما يكون ذلك سببا إلى صراعه القوي مع أمهات الكتب من المالكية، بل ومع شيوخه كذلك.

فهاته الفرادة والخصوصية لهذا العالم الجليل، هي التي دفعتني لأعقد العزم على جمع نوازله ودراستها وفق المحاور التالية:

المبحث الأول: ترجمة عبد السلام بن عبد الله حركات:

المطلب الأول: أسرته ومكانته الاجتماعية.

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته.

المبحث الثاني جهوده في الفتاوى والنوازل:

المطلب الأول: مكانته العلمية وتعاطيه للإفتاء.

المطلب الثاني: مؤلفاته في النوازل والإفتاء.

خاتمة.

المبحث الأول: ترجمة عبد السلام بن عبد الله حركات:

المطلب الأول: أسرته ومكانته الاجتماعية:

1. حركات:

أسرة، الأصل في نطق الكلمة بفتح الراء، والكثير يسكنونها، ولا فرق. وهناك فريقان من آل حركات:

أ - فريق ينحدر من حركات بن الزبير الذي هو من فريق الأدارسة العمريين، حسبما ورد في الدرر البهية لإدريس الفضيلى.

ب - فريق ينتمون إلى بني رياح، إحدى قبائل بني هلال، وجددهم حركات بن عساكر، وكان عساكر هذا أخا لمسعود بن سلطان بن زمام، الذي كان رئيس بني رياح في عصر الموحدين⁽¹⁾، وفي القرن الثامن حدد ابن خلدون مواطن آل حركات بضواحي الأربس من إفريقية، ولكن مجموعات أخرى منهم توزعت في أوقات غير محددة بأقطار الشمال الإفريقي حيث يوجدون حول طرابلس وبالقطر الجزائري، كما يوجدون بدكالة⁽²⁾.

وبرز وجود أسرة الحراكمة (أو الحركاتيين) بسلا منذ القرن الحادي عشر الهجري (17م)⁽³⁾.

2. التمييز بين عبد السلام بن عبد الله حركات وعبد السلام بن بوعزة حركات:

هما فقيهان كبيران من أسرة حركات، فعبد السلام بن عبد الله ترك مؤلفات عديدة في الفقه والنوازل، لاسيما شرحه الضخم على تحفة الحكام لابن عاصم، وأما عبد السلام بن بوعزة فهو ابن عمه، القاضي الذي كان أحد المستشارين البارزين لدى السلطان محمد بن عبد الله⁽⁴⁾، ووجود هذان العالمان إضافة إلى عامر حركات كانوا في وقت واحد بسلا⁽⁵⁾.

1 - معلمة المغرب، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مطابع سلا، 1419هـ-1998م، (10/3376).

2 - نفسه.

3 - نفسه.

4 - ذكر الشيخ القدوة الحجة المحقق إبراهيم بن عبد القادر بن إبراهيم الرياحي الطرابلسي شيخ الجماعة بتونس، المولود عام ثمانين ومائة وألف، المتوفى في سابع عشر رمضان عام ستة وستين ومائتين وألف. كان هذا الشيخ ورد سفيراً لسلطان المغرب عام ثمانية عشر ومائتين وألف، والسلطان إذ ذاك بحاضرة فاس وحظي لديه بما هو أهل له من التكريم والإعظام والإجلال والإكبار، ووجهه لزيارة كلية القرويين والاجتماع والتعرف بقادتها المهتدين، فوجد الشيخ عبد السلام بن بوعزة يُقَرَأُ التفسير. قال سيدي إبراهيم المذكور: وهو يقول: ألم يتقدم لنا كذا، ألم أقل لكم كذا، ألم تسمعوا مني كذا من سورة البقرة. قال: فتقدمت إليه وقلت له: يا سيدي، هذه الآية محكمة أو منسوخة. فقال لي: محكمة. فقلت له: ربما تكون دليلاً لأهل الكتاب في عدم عموم بعثة النبي ﷺ، فأجابني بجواب غير مقنع، فسكت لأنه رجل مهيب. وظاهر هذه الآية يقتضي أن كل أمة كلفت بشريعها فلا تتعدها إلى غيرها، وهذا غير صحيح، إذ جميع الأمم الموجودين حال الخطاب مكلفون باتباع شريعة واحدة، وهي شريعة نبينا محمد ﷺ، وعلى هذا الإشكال دندن الشيخ أبو إسحاق في سؤاله للمترجم عن الآية، هل هي محكمة أو منسوخة؟ وإن كان في سؤاله قلق لأن الآية سقت مساق الإخبار. ومن المقرر المعلوم أن الأخبار لا يطرقها النسخ، وإذا كان كذلك فكيف يتوهم نسخها: اللهم إلا أن يقال إن ذلك بالنظر إلى جزء الجملة، أعني شرعة، لا بالنظر إلى كلها. ويحاجب عما في هذا الاحتمال من الإشكال بأن الآية وإن كان ظاهرها ذلك فغيرها يدل على بيان المراد. إتخاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ابن زيدان عبد الرحمن بن محمد السجلجاسي (ت1365هـ)، تحقيق: د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1429هـ-2008م، (5/426 - 427 - 428).

5 - معلمة المغرب، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، (10/3376).

3. حركات عبد السلام بن عبد الله السلاوي:

الفقيه المتمكن من فروع المذهب المالكي وأصوله، درس على شيوخ سلا قبل أن يتوجه إلى فاس للأخذ عن أعلامها، وفي مقدمتهم الشيخ محمد التاودي ابن سودة شارح التحفة، ولم يكن يتردد في انتقاده وانتقاد معاصره محمد الرهوني محشي الزرقاني على المختصر، بالرغم مما يكن لهما من تقدير.

العلامة المشارك المطلع الفهامة المعني، أخذ العلم بمدينة فاس وتولى القضاء بها، كما تولى القضاء بمدينة مكناس وبمدينة الصويرة، وكان مفتي العدوتين سلا والرباط، وأخذ التصوف عن الشيخ أحمد بن محمد الصقلي الحسيني (ت 1117هـ)، وكان ينشر طريقته بالعدوتين⁽⁶⁾.

من أقران أبي عبد الله المير السلاوي ومحمد بن عمر الأندلسي الرباطي وأضرابهما ولازم الشيخ التاودي ابن سودة المري، وأخذ الطريقة عن قطب زمانه الشريف العارف مولاي أحمد الصقلي، وكان يخدمه بنية صالحة فنال بركة دعائه، فرجع إلى سلا بعلم جزيل. وكان له اتصال كبير بأمير المؤمنين سيدي محمد بن عبد الله⁽⁷⁾.

وترجم له المؤرخ السلاوي محمد ابن علي الدكالي في (الإتحاف الوجيز) وأشاد بعلمه وفضله. وذكر أنه أخذ التصوف عن القطب أحمد الصقلي الفاسي ولازمه وانتفع به كثيرا ونشر طريقته في سلا متخذاً من ضريح أبي علي الشريسي باب حساين (الزاوية الدرقاوية حالياً) زاوية يجتمع فيها المريدون الصقليون.

ومما هو واضح أنه ليس هناك معلومات كافية عن ولادته وسيرته، وقد سكت هو نفسه عن ذلك، لكن من خلال تتبع مؤلفاته يمكن القول بأن اسمه هو: أبو محمد عبد السلام بن عبد الله حركات السلاوي، وهو ابن الفقيه عبد الله حركات، له تقييد في "التسجيلات"، ذكر ذلك ابنه⁽⁸⁾.

6 - موسوعة أعلام المغرب، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى، 1417هـ-1996م، (2520/7).

7 - الإتحاف الوجيز في تاريخ العدوتين، محمد بن علي الدكالي، تحقيق مصطفى بوشعراء، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية، (ص: 153-154)؛ إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، عبد السلام بن عبد القادر بن محمد -فتحاً- ابن سودة (ت 1400هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ-1997م، (1/ 137).

8 - الإتحاف الوجيز، ابن علي الدكالي، (ص: 125)؛ تبين المسائل في اختصار النوازل، عبد السلام حركات، مخطوط خزانة القرويين، (ص: 214)؛ إتحاف أشراف الملا، ابن علي الدكالي، نسخة مصورة بالخرانة الصبيحية، رقم 46، (ص: 81-82).

ويعتبر (الإتحاف الوجيز) و(إتحاف أشراف الملا) لابن علي الدكالي، وكذا ما ذكره عنه تلميذه عمرو بن التهامي⁹، والمؤرخ الضعيف الرباطي¹⁰، من المصادر التي تحدثت عن الفقيه حركات.

وتبقى مؤلفات وفتاوى الفقيه المصدر الأهم لمعرفة جوانبه الثقافية، مع ما يستشكل من كتبه التي لا تحمل تاريخ التأليف إضافة إلى سكوت العديد من المؤرخين عن هذا الرجل، مثل الناصري في "الاستقصا". كما أن بروان في "أهل سلا" اكتفى بنقل ما كتبه ابن علي الدكالي أو عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين، والذي تحدث فقط عن عبد السلام بن بوعزة ونسب إليه فتوى "جلسة الحوانيت"، وهي لعبد السلام بن عبد الله حركات، وهو خطأ تناقله الجميع.¹¹

4. مكانته الاجتماعية وأخلاقه الحميدة:

له وقار الزهاد وله هيبة العارفين، وهو إلى ذلك يتمتع بالأخلاق والاستقامة والشرف الرفيع والهمة والغيرة على الدين. وكان رحمه الله صعب المزاج لا يتنازل، رافعا صوته في وجه أي فقيه تبين له أنه حاد عن الطريق الصحيح للمالكية، أو ارتكب أغلاطا ناتجة عن الجهل أو اللامبالاة. قال عمرو بن التهامي:

أبطلت حجة الجهال في عنت **** عميا عن الحق في إعلال تضيق

وقد كانت مواقفه عديدة في هذا الشأن، كما حدث له مع الفقيه الرهوني، بحيث نجده يستعمل عبارات السب والقذف والتحقير، بالإضافة إلى اعتصامه بالكتاب والسنة ودعوته إلى إصلاح ما ظهر له إصلاحه، وله مراسلات لقضاة الرباط. وكان يميل إلى التصوف والزهد، والبساطة في العيش.

أ. علاقته بأسرته:

أثناء استعداده للذهاب إلى تونس أو في طريقه إلى الحج⁽¹²⁾، وقعت له مشكلة مع زوجته، قال: "ومثله فعلت لزوجتي حيث أردت الانتقال إلى تونس فأبت إلا أن نجعل بيدها الطلاق... وكتبت لها ما طلبت وكتبت به لشيخنا الإمام... وحكم به لي.

9 - الإتحاف الوجيز، ابن علي الدكالي، (ص: 125)؛ تبين المسائل في اختصار النوازل، عبد السلام حركات، (ص: 214).

10 - تاريخ الضعيف، محمد الضعيف الرباطي، تحقيق أحمد الغماري، (ص: 188)، (ص: 188).

11 - تبين المسائل في اختصار النوازل، عبد السلام حركات، (ص: 214).

12 - انتقل إلى تونس دون معرفة سر انتقاله إلى هنالك، إلا أنه مما يفسر لنا هذا السر هو وجود علاقات بين شيخه وابن عمه عبد السلام بن بوعزة حركات مع علماء تونس، والذين قاموا بزيارته بالمغرب، وليس هناك أي إشارة لذهابه للحج.

ب. علاقته بالسلطان:

من خلال علاقته بالسلطان تبين أن الفقيه حركات كان على درجة كبيرة من التقدير والاحترام مع المخزن في إطار خطة الإصلاح، فكانت الأسرة الحركائية لها علاقة بالسلطة الحاكمة، وكان له اتصال كبير بسيدي محمد بن عبد الله والمولى سليمان⁽¹³⁾.

5. وفاته:

توفي ببلده سلا، وفي وفيات أحمد القادري أنه توفي عام أحد عشر ومائتين وألف هجرية، وربما كان بعد ذلك؛ لأنهم ذكروا أن له اعتراضات على حاشية الرهوني⁽¹⁴⁾. وفي وفيات أحمد القادري - أيضا - أنه توفي في نفس السنة⁽¹⁵⁾. ومما هو مذكور في ترجمته أنه توفي عام 1230 هـ⁽¹⁶⁾، وفي إتحاف أعلام الناس أنه توفي عام 1218 هـ⁽¹⁷⁾. لكن ابن زيدان يقصد عبد السلام بن بوعزة، وبالتالي يبقى أن سنة الوفاة هي: 1230 هـ، وفي رجز "إتحاف أشرف الملا" جعل ابن علي الدكالي وفاته بعد 1230 هـ، فقال:

وبعد ثلاثين قضى ومائتين **** من بعد ألف وحماله يبين⁽¹⁸⁾.

لكن المتتبع والمدقق في فتاويه سيجد آخر النوازل التي أقر بها والمكتوبة بخط يديه، مؤرخة في 16 رجب 1232 هـ. ومنذ هذا التاريخ انقطعت أخباره، إما بمرض أو موت.

وإن كان أحمد الصبيحي في كتابه الأنموذج يقول بأن وفاته كانت عام 1236 هـ، إلا أنه لا يمكن الأخذ بهذا التاريخ؛ لأن كتاب الأنموذج هو عبارة عن أسئلة بين أحمد الصبيحي وبين علي الدكالي، وهذا الأخير نفسه لم يقف على وفاته. ويبقى أنه دفن بزواوية ابن ناصر (الناصرية)، إلا أن آثار القبر لم تعد بادية، ودفن فوقه.

13 - الإصلاح والمجتمع المغربي في القرن التاسع عشر، منشورات كلية الآداب بالرباط، (ص: 190).

14 - موسوعة أعلام المغرب، محمد حجي، (7/ 2520).

15 - إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، عبد السلام بن عبد القادر بن محمد -فتحاً- ابن سودة، (1/ 137).

16 - الإتحاف الوجيز في تاريخ العدوتين، محمد بن علي الدكالي، (ص: 153-154).

17 - إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ابن زيدان عبد الرحمن بن محمد السجلهاسي، (5/ 428).

18 - إتحاف أشرف الملا، ابن علي الدكالي.

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته.

أولاً: بعض شيوخه.

أ. محمد التاودي (ت 1209هـ)⁽¹⁹⁾.

قال: وبعد، فقد وقفت على جواب شيخنا، أبي عبد الله سيدنا ومولانا محمد التاودي ابن سودة المري، تكلم فيه على فوات البيع الفاسد في الأصول والدور والأرضين بطول السنين⁽²⁰⁾. كما أنه كان ممن لازم الشيخ التاودي ابن سودة المري⁽²¹⁾.

ب. عبد السلام بن بوعزة (أبو يعزى) حركات.

آية محكمة في التحصيل والإدراك وجودة التعبير، واسع العارضة، فقيه نوازلي، مفت مرجوع له، علامة جليل، مشارك فاضل، محقق لبيب ألمعي، مهذب أريب، ورع خاشع مثيل. تصدر للإفتاء بالعدوتين بسلا والرباط، فأحیی بهما ما اندرس، وحل منهما محل السواد من العيون، وأخصبت به البلاد بعد المحول، وولي قضاء مكناسة الزيتون وثمر الصويرة، ودرس فيهما وفي غيرهما من البلاد، ونال مكانة شماء لدى الخواص والعوام⁽²²⁾.

وقد جزم العلامة المؤرخ الثبت أبو عبد الله بن محمد بن علي السلاوي الدكالي الأصل، بكون المترجم قد ولي قضاء مكناس، فقال: ولم أر ذلك لغيره، ولا وقع لي عثور على خبر ولا أثر ببلدنا بعد البحث الشديد مع قرب زمن المترجم، وحفظ من ولي تلك الخطة القعساء بعاصمتنا المكناسية منذ أعصر خلت قبل زمن المترجم وبعده، وتواتر خطاباتهم والتسجيل عليهم بين طبقات أهل البلد عدول وغيرهم.

19 - الإتحاف الوجيز في تاريخ العدوتين، محمد بن علي الدكالي، (ص: 153-154).

20 - كما في مقدمة التعليق على تفويت العقار.

21 - الإتحاف الوجيز في تاريخ العدوتين، محمد بن علي الدكالي، (ص: 153-154).

22 - خصص له المؤرخ السلاوي محمد بن علي الدكالي سبعة عشر بيتاً في إتحاف أشراف الملا، استهلها بقوله:

ومنهم العلامة المفسر عبد السلام حركات الأشهر

إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ابن زيدان عبد الرحمن بن محمد السجلماسي، (5/ 426-427-428).

كما كان المترجم من جلة الأعلام الذين كانوا بدولة فخر الدولة العلوية بعد جده الإمام الأعظم السلطان سيدي محمد بن عبد الله، ومن المنتخبين لحضور مجالسه العلمية، وعرض مؤلفاته العزيزة المنال عليهم، حسبما أوماً إلى ذلك أبو القاسم الزياني في خاتمة البستان الظريف⁽²³⁾.

ج. أبو القاسم السجلماسي.

وصفه بوجندار بخاتمة الفقهاء المجتهدين والعالم الشهير من أئمة الدين⁽²⁴⁾، كانت إقامته بالرباط، وله تأليف عدة منها: (شرح العمل الفاسي)، و(العمل المطلق)، و(مفتاح الأقفال في شرح نظم سلع الأعمال في تصريف الأفعال)، و(شرح اليواقيت الثمينة في أصول مذهب المدينة).

د. أحمد الصقلي.

هو أحمد بن محمد الصقلي (ت 1177هـ) الصوفي، اجتمع في طرابلس والحرمين بعدد كبير من العلماء، واتصل بمصر بمحمد بن سالم الحفناوي وغيره⁽²⁵⁾. يقول ابن علي الدكالي: إن الفقيه حرركات أثناء دراسته بفاس كان على اتصال بالشریف أحمد الصقلي، وأخذ عنه التصوف، وكان يخدمه⁽²⁶⁾.

ثانياً: بعض تلامذته.

أ. سليمان بن محمد بن عبد الله⁽²⁷⁾.

ب. محمد بن التهامي بن عمرو.

محمد بن عمرو بن قاسم الأندلسي الرباطي⁽²⁸⁾، حلاه بوجندار بـ "البحر الدر كالسمح الوقور"⁽²⁹⁾. أخذ عنه العلم عن عدة من المشايخ، كما تتلمذ على عدة مشايخ، منهم: العلامة عبد

23 - إتخاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ابن زيدان عبد الرحمن بن محمد السجلماسي، (5/ 426-427-428).

24 - الاغتباط، بوجندار، مخطوط الخزنة العامة 1287، (1/ 142).

25 - التيارات السياسية والفكرية بالمغرب خلال قرنين ونصف قبل الحماية، إبراهيم حرركات، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، الطبعة: الثانية، 1415هـ-1994م. (ص: 29).

26 - تعطير البساط بذكر تراجم قضاة الرباط، محمد بوجندار، فاس، المغرب، الطبعة: الأولى، 1336هـ-1918م، (ص: 25-26).

27 - ابن السلطان محمد الثالث، انظر: جبهة التيجان وفهرسة الياقوت واللؤلؤ والمرجان في ذكر الملوك وأشباخ السلطان المولى سليمان، أبو القاسم بن أحمد بن علي بن إبراهيم الزياني (ت 1649هـ)، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (ص: 135).

28 - تبين المسائل في اختصار النوازل، أبو محمد عبد السلام بن عبد الله حرركات، (ص: 214).

29 - الاغتباط، محمد بوجندار، (ص: 192).

السلام حركات بسلا، والشيخ الرهوني بوزان، والشيخ الجنوي بتطوان، والعلامة التاودي بفاس⁽³⁰⁾.

المبحث الثاني: جهوده في الفتاوى والنوازل:

المطلب الأول: مكانته العلمية وتعاطيه للإفتاء:

1. مكانته العلمية.

حلاه الفقيه محمد بن محمد التهامي الأوسي بـ "الفقيه العلامة المفتي النوازي الناقد المحقق"⁽³¹⁾. أما بوجندار فأثناء حديثه عن عمرو بن التهامي تجده يصف حركات الذي هو أحد شيوخ بن التهامي بقوله: "الفقيه صاحب النوازل والأحكام"⁽³²⁾. وأما ابن علي الدكالي فقد جاء في ترجمته لحركات بأنه: "من أعلام سلا وأعيانها ممن تصدر بها للإفتاء والتأليف"، وذكر بعد ذلك أنه قرأ بفاس على شيخ الجماعة التاودي بن سودة وأخذ الطريقة الصوفية عن العارف أحمد الصقلي، وذكر جملة من مؤلفاته الطوال مثل: "شرح ابن عاصم في القضاء"، وكتاب "الفتح الخلاق في صرف الجامعة للأوراق" الذي شرح به منظومة ابن الأبار⁽³³⁾.

وأثناء ذكر ابن علي لمؤلفاته في "الإتحاف الوجيز"، أو "إتحاف أشرف الملا" نلاحظ أنه يذكر مؤلفا مهما لا يقل أهمية عن باقي المؤلفات السابقة، وهو "تبيين المسائل في اختصار النوازل"⁽³⁴⁾.

2. تعاطيه للإفتاء.

كان من المفتين الكبار، فكان يستفتى من أنحاء المغرب حتى من فاس، ويعارض فقهاء عصره، يذكر منها: "مذاكرة الفضلاء الأخيار في الرد على من أطلق القول ببطلان الحكم إذا سقط منه ذكر الأعذار"⁽³⁵⁾، و"مذاكرة الفقهاء ذوي التحقيق في بيان إبطال الفتوى التي ليس لصاحبها تحقيق"⁽³⁶⁾.

30 - الاغتباط، محمد بوجندار.

31 - تبيين المسائل في اختصار النوازل، عبد السلام حركات، (ص: 214).

32 - الاغتباط، بوجندار، (1/ 178).

33 - الإتحاف الوجيز، ابن علي الدكالي، (ص: 125).

34 - مخطوط الخزانة الصيحية، رقم 93/16.

35 - مخطوط الخزانة الصيحية، رقم 93/16.

36 - مخطوط الخزانة الصيحية، رقم 483/16.

و"تقييد في الكلام مع المفتين بزاوية وزان"، مثل: الرهوني وبوسلهام والهاشمي⁽³⁷⁾، و"تحفة الإخوان في زجر من يترك الشرع ويرتكب البهتان"⁽³⁸⁾.

وكذلك مراسلته مع أحمد بن أحمد المراكشي⁽³⁹⁾، وقاضي الرباط أحمد بن الحكومي⁽⁴⁰⁾، وابن سودة شيخه في النوازل العويصة، وقد ذكر في حقه عمرو بن التهامي تقریظا ورد في "تبيين المسائل في اختصار النوازل"⁽⁴¹⁾.

ومن الملاحظ أن الفقيه لم يشتغل بالإفتاء إلا في فترة متأخرة من حياته، بدليل أن جميع فتاويه كتبت ابتداء من 1214هـ، وأول فتوى أفتى بها، هي: "تحفة الإخوان في زجر من ترك الشرع ويرتكب البهتان"⁽⁴²⁾؛ وآخر فتوى مؤرخة في يوم الاثنين السادس عشر من شهر رجب 1232هـ، وهي: "القول الواضح بلا امتراء في بعض أحكام ما يحتاج له الربع المكترى للإصلاح وما يسقط الكرى"⁽⁴³⁾. وهذه الفتوى مسبوقه بكلمة تقدير وثناء ودعاء بطول العمر، من طرف التهامي، مؤرخة في 11 رجب عام 1232هـ.

وبذلك يكون اعتماده النوازل الفقهية عند السادة المالكية، وما يحتاجه الناس في معاملاتهم، مما يعني أنه أراد تحريرها، وتمحيصها، ومناقشتها، واستقصائها، من خلال النقول لفقهاء المالكية، ومما يعني كذلك أن الفقيه حركات كان له وزنه في مجال الإفتاء، وليس من السهل على أي عالم أن ينقد كبار العلماء، كالعالم الجليل ابن سودة الذي كان يعتبر موسوعة زمانه.

3. منهجه في الانتقاد والتعليق:

تغلب عليه الانتقادات والاعتراضات، كاعتراضاته على الرهوني في حاشيته على الزرقاني، وكذلك على غيره من الفقهاء المتأخرين، وما عرف عنه بكثرة التعليقات:

37 - مخطوط الخزانة الصبيحية، رقم 483/3.

38 - مخطوط الخزانة الصبيحية، رقم 938/3.

39 - مخطوط الخزانة الصبيحية، رقم 93/18.

40 - تاريخ الضعيف، محمد الضعيف الرباطي، (ص: 359).

41 - مخطوط بخزانة القرويين، رقم 853، (ص: 214).

42 - مخطوط بالخزانة الصبيحية، رقم 93/8.

43 - مخطوط بالخزانة الصبيحية، رقم 483/4.

أ. تعليق على رسوم في الصلح جرى بين إخوة في سلا⁽⁴⁴⁾.

ب - تعليق على فتوى في الصلح والتحمل⁽⁴⁵⁾.

ج. تعليق على نازلة خصام ولد مع والده في دين⁽⁴⁶⁾.

إضافة إلى تعليقه على شيخه التاودي في شرح التحفة، قال عنه ابن علي الدكالي: "يعترض فيه على شيخه سيدي التاودي ابن سودة غالبا"⁽⁴⁷⁾. وقد علق على شيخه في فتوى فوت العقار بطول السنين، غير أن منهجه في الاعتراض على حاشية الرهوني أو على التاودي في التحفة، يختلف عن منهجه في التعليق على فتوى العقار بطول الزمان؛ بحيث أن اعتراضه على الرهوني أو على التاودي في التحفة كان اعتراضا عاما يتشكل في اعتراضه على بعض الأقوال فقط، بخلاف تعليقه على فوت العقار، فلا يكتفي بالاعتراض على الأقوال فقط، وإنما يعلق على النقول، مما يعني أن الكتاب هو عبارة عن تعليقات وانتقادات.

4. منهجه العام في توثيق النوازل:

منهجه العام في الإفتاء والنوازل يظهر من خلال كتبه، أنه يُرجع أقوال الفقهاء إلى مصادرها التي اعتمدها من كتب المالكية، ويتم الاعتماد على هاته المصادر باعتماد النص الصريح، أو المفهوم. والكتب التي اعتمدها من أمهات المالكية، بعضها مطبوع، وبعضها لازال مخطوطا، وبعضها مفقود، وأهمها:

1 - الموطأ للإمام مالك.

2 - المدونة للإمام مالك.

3 - المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس

أحمد بن يحيى الونشريسي المالكي (ت 914هـ).

44 - خزائن التراث - فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، (972/88).

45 - نفسه، (973/88).

46 - نفسه، (983/88).

47 - معلمة المغرب، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، (3377/10).

- 4- لامية الزقاق لعلي بن قاسم الزقاق (ت 912هـ).
 - 5- النوازل الكبرى لعبد القادر الفاسي (ت 1091هـ).
 - 6- المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المالكي.
 - 7- الإتيقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لمحمد بن أحمد بن محمد ميارة (ت 1072هـ).
 - 8- النوازل الهلالية، لأبي إسحاق الصنهاجي (ت 903هـ).
 - 9- مختصر خليل (ت 776هـ).
 - 10- الدر الثير على أجوبة أبي الحسن الصغير لإبراهيم بن هلال السجلماسي (ت 903هـ).
 - 11- مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام للقاضي محمد بن عبد الله المكناسي (ت 917هـ).
 - 12- شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام مع حاشية المعداني لمحمد بن أحمد الفاسي.
 - 13- شرح نظم العمل الفاسي لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي (ت 1214هـ)، مع نظم عبد القادر الفاسي (ت 1096هـ).
 - 14- نوازل أبي عبد الله محمد بن الحسن الغياطي المجاصي نزيل مكناس (ت 1103هـ).
- فيكون ما قدمه للنوازل، هو عبارة عن نقول قيلت في الموضوع لكبار الأئمة من المالكية، كابن شاس، وابن الحاجب، وابن القاسم، وابن رشد، مركزا بالدرجة الأولى على ما قاله اللخمي والمازري وابن عرفة، وابن القاسم، وأصبع.
- المطلب الثاني: مؤلفاته في النوازل والإفتاء.**

تنوعت مؤلفاته بين الفتاوى والإرث والتركة، وإصلاح العقارات والبيع الفاسد والكرء، ثم إشكاليات فقهية عامة وبعضها متعلق بالطلاق، والحضانة، والصداق، والنزاعات الأسرية.

أولاً: في الإرث والتركة.

- 1- "مذاكرة الفقهاء، ذوي التحقيق في بيان إبطال الفتوى التي ليس لصاحبها تحقيق" (48).
- 2- "مذاكرة المهتدين في بعض أحكام المفقودين" (49).
- 3- "تقييد في زمام التركات" (50).
- 4- "نازلتان تتعلقان بتركات بعض السلويين" (51).
- 5- "فتح ذي الإكرام والإجلال في الرد على من اعترض فتوى ابن رحال".
- 6- "حساب قسم التركات".
7. نازلة ورثة محمد يعكوب بسلا (52).
- ثانياً: في إصلاح العقارات والبيع الفاسد والكراء.
- 8- تقييد في مسألة جلسة الحوانيت عنوانه بـ: "مذاكرة الفضلاء المشاهير في ذكر وجوب تغيير المناكر - جلسة الحوانيت" (53).
- 9- "تعليق على رسوم صلح جرى بين إخوة في سلا" (54).
- 10- "تعليق على فتوى محمد التاودي بن سودة في فوات البيع الفاسد بطول السنين".
- يقول حركات أنه وقف على جواب شيخه ابن سودة في موضوع فوات البيع الفاسد في الأصول... ويقول - أيضاً -: إن شيخه ابن سودة قد تكلم عن بيع العقار أو الدور بيعاً فاسداً (55).

48 - الخزانة العلمية الصبيحية، بسلا، رقمه التسلسلي: 90587، رقم الحفظ: 3/482.

49 - الخزانة العلمية الصبيحية، بسلا، رقمه التسلسلي: 90588، رقم الحفظ: 8/482.

50 - الخزانة العلمية الصبيحية، بسلا، رقمه التسلسلي: 91932، رقم الحفظ: 13/93.

51 - الخزانة العلمية الصبيحية، بسلا، رقمه التسلسلي: 90219، رقم الحفظ: 5/482.

52 - الخزانة العلمية الصبيحية، بسلا، رقمه التسلسلي: 90602، رقم الحفظ: 6/482.

53 - موجود بمكتبة ابن زيدان وهو في خمس وخمسين صحيفة.

54 - خزانة القرويين بفاس، رقمه التسلسلي: 90219، رقم الحفظ: 12/93.

55 - الفقيه عبد السلام حركات، شخصيته وآثاره، فيش السعيد، (ص: 137).

- 11 - "نصيحة إلى القاضي الهاشمي أطوبي بسلا"⁽⁵⁶⁾.
- 12 - "نازلة تتعلق بسانية محاجر، أكرت بشرط غلة أشجارها"⁽⁵⁷⁾.
- 13 - "القول الواضح بلا امتراء في بعض أحكام ما يحتاج له الربع المكتري من الإصلاح وما يسقط الكراء".
- 14 - "رد على فتوى أحمد بن محمد المراكشي في نازلة بالرباط"⁽⁵⁸⁾.
- ثالثا: في إشكاليات فقهية متعلقة بالطلاق والحضانة والصداد:
- 15 - "إرشاد الكبير المتعال في قول أئمتنا بالحق تعرف الرجال"⁽⁵⁹⁾.
- 16 - "الكلام على فتوى الرهوني اللبيب، التي أتى فيها بكلام عجيب، اعترض به على من هو في فتواه مصيب"⁽⁶⁰⁾.
- 17 - "تحفة الإخوان في زجر من يترك الشرع ويرتكب البهتان"⁽⁶¹⁾.
- 18 - "تقدير الفرض في النفقة"⁽⁶²⁾.
- رابعا: في إشكاليات فقهية عامة:
- 19 - "نزهة الخواطر والأنفاس في بيان الفرق بين ما فيه التشريك وما فيه الترتيب في الأحباس"⁽⁶³⁾.
- 20 - "تقييد في الكلام مع المفتين في الوقت بزواية وزان"⁽⁶⁴⁾.

56 - الخزانة العلمية الصبيحية، بسلا، رقمه التسلسلي: 90925، رقم الحفظ: 5/483.

57 - الخزانة العلمية الصبيحية، بسلا، رقمه التسلسلي: 90600، رقم الحفظ: 7/482.

58 - خزانة القرويين بفاس، رقمه التسلسلي: 90322، رقم الحفظ: 18/93.

59 - خزانة القرويين بفاس، رقمه التسلسلي: 90173، رقم الحفظ: 4/482.

60 - خزانة القرويين بفاس، رقمه التسلسلي: 90323، رقم الحفظ: 10/93.

61 - خزانة القرويين بفاس، رقمه التسلسلي: 90218، رقم الحفظ: 8/93.

62 - خزانة القرويين بفاس، رقمه التسلسلي: 90233، رقم الحفظ: 6/500,93.

63 - الخزانة العلمية الصبيحية، بسلا، رقمه التسلسلي: 90604، رقم الحفظ: 14/93.

64 - خزانة القرويين بفاس، رقمه التسلسلي: 90240، رقم الحفظ: 3/483.

- 21 - "بيان طريق الرشاد والاهتداء في منع النيابة في الأداء".
- 22 - "رد على فتاوى فقهاء معاصرين" (65).
- 23 - "نازلة فقهية حول اليمين".
- 24 - "مذاكرة الفضلاء الأخيار، في الرد على من أطلق القول ببطلان الحكم إذا سقط منه ذكر الإعذار" (66).
- 25 - "تنبيه الإخوان على ما وقع بين التواتي وأهل فاس، مما مضى من الزمان" (67).
- 26 - شرح واختصار "تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لابن عاصم الأندلسي" (68).
- 27 - "تبيين المسائل في اختصار النوازل" (69).
- 28 - "الفتح الخلاق في صرف الجامعة للأوراق"
- خامسا: في نزاع أسرة يعقوب.
- 29 - "نازلة تتعلق بدعوى ابن علي أبيه" (70).
- 30 - "تعليق على نازلة خصام والد مع ولده في دين" (71).
- 31 - مذاكرة من هو فقيه أمين في بطلان القول في الشرع بالحدس والتخمين، أو مذاكرة المنصف المساعد في إبطال القياس الفاسد (72).
- ويضاف إلى ذلك باقي كتبه والتي منها:

-
- 65 - خزانة القرويين بفاس، رقمه التسلسلي: 90321، رقم الحفظ: 17/93.
 - 66 - الخزنة العلمية الصبيحية، بسلا، رقمه التسلسلي: 90586، رقم الحفظ: 16/48393.
 - 67 - خزانة القرويين بفاس، رقمه التسلسلي: 90296، رقم الحفظ: 1/482.
 - 68 - شرح التحفة: في مجلدين شرح على رجز ابن عاصم قال عنه ابن علي الدكالي: "في غاية الجودة والتحرير، يعترض فيه على شيخه سيدي التاودي ابن سودة غالبا"، معلمة المغرب، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، (ج/3377).
 - 69 - خزانة القرويين بفاس، رقمه التسلسلي: 86255، رقم الحفظ: 852.
 - 70 - الخزنة العلمية الصبيحية، بسلا، رقمه التسلسلي: 90599/90598، رقم الحفظ: 1/483.
 - 71 - خزانة القرويين بفاس، رقمه التسلسلي: 90230، رقم الحفظ: 15/93.
 - 72 - الخزنة العلمية الصبيحية، بسلا، رقمه التسلسلي: 90586، رقم الحفظ: 16/48393.

- "الفتح الخلاق في صرف الجامعة للأوراق"، شرح به منظومة ابن الأبار.

- "تقدير فرض النفقة"، فرغ من تبييضه قرب الزوال من يوم السبت 17 جمادى الأولى عام 1232هـ⁽⁷³⁾.

- "نازلة تتعلق بالجائحة في الكراء"⁽⁷⁴⁾، فرغ من تبييضها بعد صلاة الظهر من يوم الاثنين السادس عشر من شهر رجب عام 1232هـ⁽⁷⁵⁾.

- رسالة في البدع المحدثه في زمنه.

- "حاشية على الزقاقية"، يقول ابن زيدان: أخبرني قاضي مكناسة سابقا السيد أحمد بن أبي بكر عواد السلوي أن له حاشية على الزقاقية.

وعلى العموم لقد بلغت تأليفه أكثر من عشرين، له بالخزانة الصبيحية وحدها 26 تأليفا مخطوطا تتراوح صفحاته بين 8 و103. وجاء في معلمة المغرب أن له 21 بنفس الخزانة⁽⁷⁶⁾.

خاتمة:

يظهر أن منهجه العام في جميع كتبه، هو أنه يورد الأدلة من القرآن والسنة، وينص على الإجماع في الموضوع، كما يذكر مذاهب الصحابة والفقهاء ويركز على الخلاف ويوجهه. إضافة إلى مسالكه المنهجية، فكتبه تدل على ثقافته الشاسعة في التأليف، تمتد بين لغته وأدبه وأصوله.

وتبعا لمنهجه وثقافته، فهو يطاوع ذلك بأخلاق سامية، وهاته الأخلاق هي التي كانت تدفع به إلى التحري والحرص على الإنصاف، مما يكون ذلك سببا في صراعه القوي مع أمهات الكتب من المالكية، بل ومع شيوخته كذلك.

والقارئ لكتبه يلاحظ أنه يعتمد المناهج العامة التالية:

73 - الخزانة العلمية الصبيحية، بسلا.

74 - معلمة المغرب، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، (3377/10)

75 - الخزانة العلمية الصبيحية، بسلا، رقمه التسلسلي: 90598، رقم الحفظ: 4/483.

76 - موسوعة أعلام المغرب، محمد حجي، (2520/7).

1. تصحيحه لبعض النقول وتعقبها.
2. إيراد الأقوال وتعقبها ومناقشتها وتوجيهها.
3. الاختصار غير المخل والبسط غير الممل.
4. استدلاله بالكتاب والسنة وأقوال الفقهاء أحيانا.
5. استدلاله بالقواعد الأصولية والفقهية أحيانا.
6. تحليل شرحه بالفوائد والنكت أحيانا.

مما يقتضي الاهتمام بكتبه وتحقيقها ودراستها؛ لأن لها ارتباطا قويا بالنوازل الواقعية والفتاوى الدقيقة في مختلف فروع الفقه المالكي، التي اعتمد فيها على أقوال كبار الأئمة من المالكية، كابن شاس، وابن الحاجب، وابن القاسم، وابن رشد، والرخمي والمازري وابن عرفة، وابن القاسم، وأصبغ. كما أنه اعتمد الأمهات من كتب المالكية مثل الموطأ والمدونة ومختصر خليل والمعيان للونشريسي والنوازل الكبرى لعبد القادر الفاسي والنوازل الهلالية لأبي إسحاق الصنهاجي، وغيرها من الأمهات، إلا أنه لم يكن يسلم بكل من ينقل عنهم، بل كانت له خصومة حتى مع الكتب من خلال الانتقاد والاعتراض، وقد عرف هذا حتى مشايخه، ويكفيه شرفا أنه كانت له غيرة قوية على دين الله. إلى جانب ذلك أن الفقيه حركات كان على درجة كبيرة من التقدير والاحترام مع السلطة الحاكمة في إطار خطة الإصلاح، وكان له اتصال كبير بسيدي محمد بن عبد الله والمولى سليمان.

ديوان العمد

ترانيمُ حُبِّ إلى المصطفى

الشاعر: محمد البلغمي

ويا بهجة القلب والأعين
أكاليل أنقى من السوسن
كتسبيح طير على الأغصان
بأحلى بيان على الألسن
من الجهل والشرّ والإحسان
من الزيف والشر .. في مآمن
قوي يجور على مؤهّن
وما فاز منهم سوى المؤمن
وأخلص في السرّ والعَلَن
وأخلد في الظلم ... لم يُذعن
ونورك هل بعيش هني
سألتك عفواً .. ولا تُشقني
ولم أرج دونك من محسن
فقيرٌ بغيرك لم يغتن
ورأي الخلائق ما همّني
صلاة مدى الدهر والزمن

محمّد .. يافرحمة المؤمن
لك الحب ، والشعر أهديته
يفيض من القلب صرف الهوى
مدحتُ به خير هاد أتى
أنار العقول ، وأنقذها
وصفّى القلوب ، فأضحت به
وساوى الأنعام .. فما بينهم
ولا فضل للناس إلا التّقى
فيا سعد من سار في نهجه
ويا تغس من غرّته الدّنى
أيديك عمّت جميع الورى
فيا ربّ .. باسم رسول الهدى
فإني بغيرك لن أحتمي
يؤمّل ياربّ .. منك الرّضى
ووجهك عندي هو المرجى
ومسك الختام على المصطفى

فهرس العدد:

افتتاحية 7

مقالات العدد

- حفظ النظام العام من خلال نوازل أعلام الغرب الإسلامي في فقه العمران

ذ. عبد السلام المراد 11

- أحكام الطريق العامة في فتاوى المالكية

ذ. مصطفى البعزاوي 27

- تطبيقات قواعد دفع الضرر في فقه العمران عند المالكية

ذ. سعيد الشوية 43

- البعد البيئي في العمارة الإسلامية

ذ. عبد العالي ملوك 63

- حكمة الفقه المالكي في تدبير شؤون البنيان

ذ. عبد العلي بلامين 71

- مقاصد العمران السياسي عند ابن الأزرقي الأندلسي المالكي.

ذ. عبد الوهاب الجايي 81

- نوازل البنيان في (النواذر والزفادات) لابن أبي زفد القفرواني

ذ. سعفد المغناوى 97

- فقه العمران فف المذهب المالكى: أحكام البنيان

ذ. فوسف موهوب 107

مقالات داعمة

-فاعلفة الدرس العقدى الأشعرى فف راهن التففدفا الففكرفة المعاصرة

ذ. محمد الهاطى 121

- جهود الففقه عبء السلام فى نوازل وفتاوى الففقه المالكى

ذ. عبء الكرفم البزور 135

دفوان العدد

- ترانفم فبب إلى المصطفى

الشاعر: محمد البلغمى 155

شروط النشر بالمجلة

تنشر المجلة الدراسات العلمية والبحوث المترجمة والمقالات الفكرية ومراجعات الكتب التي تتسم بالعمق والموضوعية، في مجالات العلوم الشرعية والفكر الإسلامي والحضارة وفق الشروط الآتية:

■ أن يكون البحث أصيلاً لم يسبق نشره، وألا يكون مستلماً من بحث جامعي، أو أرسل للنشر في مجلة أخرى.

■ أن تراعى قواعد البحث العلمي في توثيق المصادر والمراجع والإحالة عليها.

■ ألا يزيد عدد صفحات البحث أو المقال عن 18 صفحة من حجم: A4.

■ في حالة إرسال بحث مترجم يشترط إرسال نسخة من البحث الأصلي.

■ في حالة وجود وثائق وصور، يرجى أن تكون موثقة وبدقة جيدة.

■ تخضع المادة المرسلة للتحكيم العلمي، وتمنح المجلة مكافأة مالية عن كل بحث منشور، وفق النظام المعمول به في المجلة.

■ ترسل البحوث بالبريد إلى عنوان المجلة مطبوعة على الورق، وفي قرص مضغوط، أو على البريد الإلكتروني، مع نبذة تعريفية عن صاحب البحث وعنوانه الكامل ورقم هاتفه.

■ البريد الإلكتروني هو: alamihamid49@gmail.com

■ ترتب مواد المجلة وفق اعتبارات فنية محضة لا علاقة لها بقيمة البحث أو مكانة صاحبه.

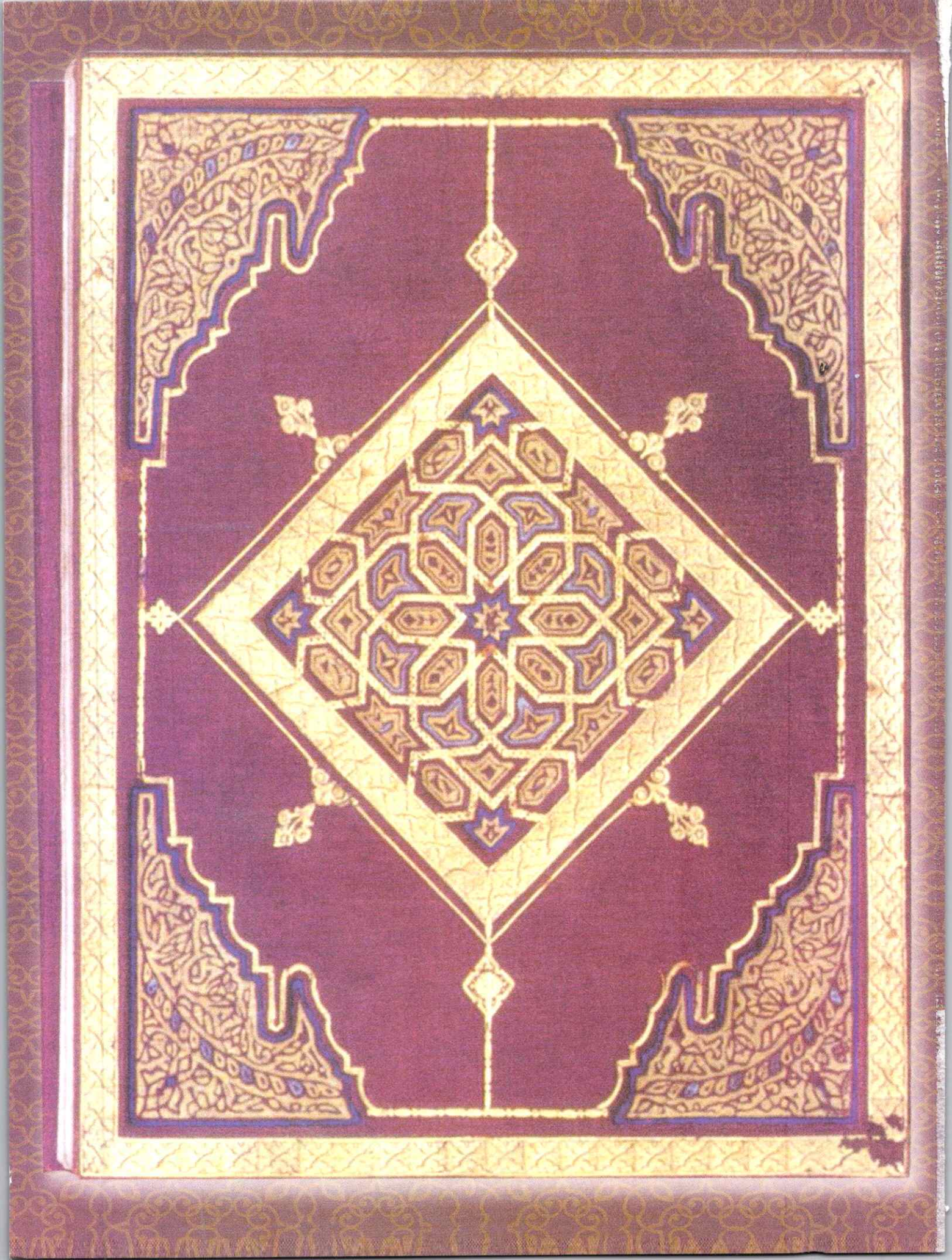
■ الأبحاث التي ترسل إلى المجلة لا تعاد إلى أصحابها نشرت أم لم تنشر، كما أن المجلة غير ملزمة بإيضاح أسباب عدم النشر.

■ ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر كاتبه، ولا يمثل بالضرورة وجهة نظر المجلة أو الجهة التي تصدرها.

ملف العدد المقبل:

تدعو إدارة مجلة دعوة الحق السادة الباحثين إلى الكتابة في ملف العدد المقبل وهو:

- مقاصد الشريعة لدى علماء المالكية





دعوة الحق

مجلة شهرية تُعنى بالدراسات الإسلامية وشؤون الثقافة والعمر
تُصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالملكة المغربية